الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد - باكستان

كلية الشريعة والقانون
قسم الدراسات العليا

T-1542

أسباب إهدار الدم

في الفقه الإسلامي

(بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون)

تحت إشراف

الأستاذ / د. سعد جبالى عبد الرحيم
أستاذ مشارك
بكلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد - باكستان

International Islamic University
LIBRARY
Islamabad

إعداد الطالب :

محمد فاروق

العام الجامعى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م
رقم التسجيل : SF/LL.M/٩٤ - ٢٤١

15/7/10

T-1542
Accession No.....
ED
LL.M
M.D.
۳۹۷.۱۲
۱۲۲
۱- فقه اسلامی - اهدار الدم
۲- عنوان
DATA ENTERED
20/01/14

لجنة المناقشة للحصول على درجة الماجستير

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية العالمية ـ إسلام آباد

أجريت مناقشة البحث الذي قدمه

الطالب / محمد فـــاروق

بعنوان : *[أسباب إهدار الدم في الفقه الإسلامي]*

أسماء أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل وتوقيعاتهم

		الاسم	التوقيع
١	المناقش الخارجي		
٢	المناقش الداخلي		
٣	المشرف على البحث		
الملاحظات :			

﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها
ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾

سورة الجاثية ـ الآية: ١٨

الباب الثاني:إهدار الدم وأسبابه المعتبرة

وينتظم هذا الباب في فصلين:

الفصل الأول: الأسباب المعتبرة في إهدار الدم

الفصل الثاني: هل الرضا بالقتل والإذن بالمبارزة...

أما فصل الأول فإنه يشتمل على مباحث ثمانية وهي:

المبحث الأول: المحاربة للكافر الحربي.

المبحث الثاني: الارتداد

المبحث الثالث: الزنا للمحصن

المبحث الرابع: الحرابة

المبحث الخامس: البغي

المبحث السادس: الجاسوسية

المبحث السابع: دفع الصائل

المبحث الثامن : من عليه قصاص

والمبحث الأول منقسم في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: المحاربة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: ما هو دار الإسلام وما هو دار الحرب

المطلب الثالث: الحربي مهدر الدم.

وقسمت المبحث الثاني إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: الردة لغة وشرعا

المطلب الثاني: أركان الردة

المطلب الثالث: شروط الردة

المطلب الرابع: استتابة المرتد ومدتها

﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها
ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾

سورة الجاثية ـ الآية: ١٨

الإهداء

إلى أبي.... وأمي

إقرارا لفضلهما

عرفانا لجميلهما

وإلى أم أولادي س.ب...

شكر ... وثناء

لا يسعنى إلا أن أتقدم بالشكر لفضيلة الدكتور" سعد جبالي عبدالرحيم أستاذ المشارك و رئيس لجنة البحوث دراسات العليا بكلية الشريعة والقانون الذي أشرف علي تنقيح البحث وتصحيه وما ترك فيه ثغرة إلا وأشار إليها ولما بذل من جهد وإخلاص والذي استفدت كثيرا من آرائه الثمينة وإرشاداته الكريمة.

وأخص بالشكر الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد لإتاحتها لي فرصة الدراسة بها ولأنها منحت لي بيئة إسلامية تربوية أثناء الدراسة فيها.

كما أتقدم بجزيل الشكر جميع أساتذتي الذين ساهموا في تربيتي وتكوين شخصيتي العلمية.

ووافر شكرى وعظيم امتناني للأستاذين الفاضلين بقبول المناقشة وإخراج وقتهما الثمين فالشكر العميق والعرفان الجميل والدعاء الوافر لهما.

واتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني بتصحيح البحث و مراجعة فصوله فلهم من الله الكريم جزيل الأجر والمثوبة ومني عاطر الشكر والثناء.

محمد فاروق

المقـــــدمة

المقدمة

الحمد لله الحنان المنان، الذي من طين خلق الإنسان وعلمه البيان، أنزل الكتب السماوية والميزان ، أمر فيه بالعدل والإحسان ونهى البغي والظلم والعدوان، والصلاة والسلام على محمد المبعوث إلى الإنس والجان وعلى آله وأصحابه الذين رضى عنهم الرحمن.

هو الذي بعث رسوله بالحق وبشريعة محكمة قوامها اليسر بالناس ورفع الحرج عنهم وتحقيق مصالحهم وإقامة العدل فيهم لتكون هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس.

وأنزل على عبده الكتاب، فيه تبيان لكل شئ وشرع فيه الحدود والعقوبات، صونا للأعراض، وحفظا للأنفس والأموال والحرمات، وقال مخاطبا عباده:

﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾.[1]

فكرامة الأنفس هي إحدى المصالح المعتبرة في الإسلام وحفاظتها من مقاصد الشريعة ولأجلها شرع الحكيم العليم القصاص، وأوجب تنفيذه على الحكام، صيانةلدماء الناس ومحافظة على أرواح الأبرياء وحرم الله تعالى بلسان نبيه سفك الدماء وقتل الأبريا بغير حق حيث قال جل شأنه:﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا، ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وأياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق. ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾[2]

---

[1] -سورة البقرة: ١٧٩.

٢ – الأنعام : ١٥١.

وروى عن ابن مسعود ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: من أراد أن ينظر إلى وصية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التي عليها خاتمه فليقرأ هذه الآيات﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم...﴾ وكان ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ يقول في الأنعام آيات محكمات هن أم الكتاب ثم يتلوا﴿ قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم...﴾ [٣]

هذا وفي الآية نهى عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها ويذهب هدرا ويؤدي هذا المعنى قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها' [٤]

ولما كان هذا "**الحق**" يشتمل على الأمور التي تسبب في زوال العصمة و إهدار الأشخاص ودمائهم رأيت أن أتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة لما له من أهمية كبرى في حياتنا الفردية والجماعية .

وقد اجتهدت قدر استطاعتي أن يكون البحث مشتملا على أحكام إهدار الدم ومصادر اكتساب العصمة وأسباب زوالها في أسلوب سهل سلس غير مطول ليكون ميسورا لكل من أراد الاستفادة منه. وأما منهجي الذي اتبعت في تناول هذا الموضوع فيقوم على النظام التالي:

* المقدمة
* التمهيد
* الباب الأول:

الأهدار والعصمة وأسباب اكتسابها

---

٣ – تفسير ابن كثير ١٩٤/٢.

٤ – البخاري فتح الباري ١٥٠/١٣.

قسمت هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: الإهدار والعصمة

الفصل الثاني: أسباب اكتساب العصمة

ثم قسم الفصل الأول إلى المبحثين:

المحبث الأول: الإهدار

المبحث الثاني: العصمة

وقسمت الفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإسلام كسبب من أسباب اكتساب العصمة

المبحث الثاني : المعاهدات كسبب من أسباب اكتساب العصمة

المبحث الثالث: الدار كسبب من أسباب اكتساب العصمة

والمبحث الأول يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ما هو الإسلام وما هو الإيمان؟

المطلب الثاني: هل يكفي الإقرار بالشهادتين لعصمة الدم؟

والمبحث الثاني يشتمل على مطالب أربعة:

المطلب الأول: عقد الذمة

المطلب الثاني: الأمان

المطلب الثالث: الهدنة

المطلب الرابع: الاستنتاج

والمبحث الثالث يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدار لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الدار أساس العصمة

المطلب الثالث: تحول دار الإسلام إلى دار كفر

الباب الثاني:إهدار الدم وأسبابه المعتبرة

وينتظم هذا الباب في فصلين:

الفصل الأول: الأسباب المعتبرة في إهدار الدم

الفصل الثاني: هل الرضا بالقتل والإذن بالمبارزة...

أما فصل الأول فإنه يشتمل على مباحث ثمانية وهي:

المبحث الأول: المحاربة للكافر الحربي.

المبحث الثاني: الارتداد

المبحث الثالث: الزنا للمحصن

المبحث الرابع: الحرابة

المبحث الخامس: البغي

المبحث السادس: الجاسوسية

المبحث السابع: دفع الصائل

المبحث الثامن : من عليه قصاص

والمبحث الأول منقسم في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: المحاربة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: ما هو دار الإسلام وما هو دار الحرب

المطلب الثالث: الحربي مهدر الدم.

وقسمت المبحث الثاني إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: الردة لغة وشرعا

المطلب الثاني: أركان الردة

المطلب الثالث: شروط الردة

المطلب الرابع: استتابة المرتد ومدتها

المطلب الخامس: عقوبة المرتد
وأما المبحث الثالث فإنه يشتمل على أربعة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الزنا والإحصان
المطلب الثاني: شروط المحصن
المطلب الثالث: عقوبة الزاني المحصن
المطلب الرابع: هل يجمع بين الرجم والجلد؟
المطلب الخامس:سقوط العقوبة بالجهل
وينتظم المبحث الرابع في مطالب أربع:
المطلب الأول: الحرابة وما يتعلق بها
المطلب الثاني: شروط المحاربين
المطلب الثالث: عقوبة المحاربين
المطلب الرابع: اختلاف حال المحارب في الإهدار
والمبحث الخامس مشتمل على ثلاثة مطالب:
المطب الأول: تعريف جريمة البغي
المطلب الثاني: أركان جريمة البغي
المطلب الثالث: قتال البغاة
والمبحث السادس منقسم في أربعة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الجاسوسية لغة وشرعا
المطلب الثاني: الحكم الشرعي
المطلب الثالث: عقوبة الجاسوس عند المسلمين
المطلب الرابع:عقوبة الجاسوس غير المسلم
وأما المبحث السابع فإنه يشتمل على مطالب أربعة:

المطلب الأول: تعريف الصائل لغة واصطلاحا
المطلب الثاني: مشروعية الدفاع الشرعي الخاص
المطلب الثالث: شروط الدفاع الشرعي الخاص
الملطب الرابع: أنواع الصيال
ويحتوي المبحث الثامن على أربعة مطالب:
المطلب الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحا
المطلب الثاني: حكمة مشروعية القصاص
المطلب الثالث: قتل القاتل بحق
المطلب الرابع: اتيان فعل يوجب القصاص يعتبر مهدرا
وكذلك قسمت الفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث
المبحث الأول: الرضا بالقتل أو الإذن به
المبحث الثاني الإذن بالمبارزة
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف المبارزة لغة وشرعا
والمطلب الثاني: الحكم الشرعي للمبارزة
المطلب الثالث: المبارزة والمسئولية الجنائية
المبحث الثالث: العاب الفروسية
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الفروسية
المطلب الثاني: حكم التكليفي
المطلب الثالث: حكم أصابات العاب الفروسية

وتأكد لدى من الحرص على بيان دليل في كل مسئلة إما من القرآن أو من السنة والإجماع ثم رجعت إلى المذاهب الأربعة المعتمدة ونقلت آراءها بين القوسين من كتبها الصفرة ـ ولم أعتمد في نقل حكم مذهبي عن كتاب لمذهب آخر إلا ما ندر، حيث لم أعثر عليه بسهولة في كتاب المذهب المخصص له.

هذا ومن فضل الله تعالى ومنّه أن أبناء الإسلام قاموا ينادون ويطالبون بتطبيق الشريعة الإسلامية التي مصدر عزهم وأمنهم ولب إيمانهم وعلى الله أن ترشد الحكومات إلى تنفيذ الشريعة الإسلامية والتخلص تدريجيا من القوانين الوضعية.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يصلح شأن هذه الأمة ويعيد إليها مجدهاوعزها وأن يوفق ولاة أمورها لما فيه الخير والرشاد وأن يجعل عملي خالصا لوجهه تعالى وأن يحقق به النفع والله يهدى إلى سواء السبيل وإنه سميع مجيب.

محمد فاروق بن محمد شبير

التمهـــــيد

التمهيد

نظرة الإسلام إلى عصمة الدم

حرصت الشريعة الإسلامية في كل نظمها وتشريعاتها على توطيد الأمن، وحماية المجتمع واستئصال كل ماقد يؤدي إلى انتشار الفوضى والإضطراب فقد قال جل ذكره:﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا و لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾[١]

هذا النص وأمثاله يدل دلالة قاطعة على مدى حرص الشريعة الإسلامية على حماية الأنفس وصيانة الدماء.

وفضلا عن ذلك، فإنها وضعت أحكاما خاصة لحفظ النفس وجعلتها من مقاصد الشريعة الخمسة التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا[٢]

ولتحقيق هذا الغرض شرعت عقوبات رادعة لمنع العابثين و المستهترين من التعدي على دماء الناس وأموالهم وتحقيق الحياة الآمنة المطمئنة لجميع أفراد المجتمع يستوي في ذلك القوي والضعيف.

---

١ – سورة الأنعام: ١٥١.

٢ – وهي المقاصد الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم وهي خمسة لا بد من حفاظة عليها الدين والنفس، العقل والمال(الموافقات ج: ٢، ص: ٨.)

ولعل من أبرز هذه العقوبات وأبعدها أثرا عقوبة القصاص من القاتل المتعمد جزاء ما افترقت يداه حيث قال تعالى:﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون﴾[١]

فقد بين جل شأنه أن الغرض من مشروعية القصاص المحافظة على حياة بني الإنسان، فإن علم مريد القتل أنه سيقتل إذا قتل يدفعه ذلك إلى الامتناع عن القتل خوفا من العقوبة التي ستوقع عليه، وبذلك يحفظ حياته وحياة من كان يريد قتله.[٢]

تحريم القتل في القرآن:

وقد وردت عقوبة قتل المؤمن عمدا في غاية التغليظ والتشديد. فقال سبحانه :﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾[٣]

فقد حكمت الآية على القاتل المتعمد بعقوبات ثلاث:

١- الخلود في جهنم[٤]

٢- واستحقاق الغضب واللعنة

٣- والعذاب الشديد الذى أعده الله له في الآخرة. فقد جاء في روائع البيان:" والعجب من قوم يقرؤون هذه الآية ويرون ما فيها ويسمعون الأحاديث

---

١ - سورة البقرة: ١٧٩.

٢ - القصاص في النفس ص: ١٨، عبدالله العلي الركبان.

٣ - سورة النساء: ٩٣.

٤ - الخلود في جهنم لقاتل المؤمن محمول على من استحل قتله، أو المراد بالخلود طول المكث لأن أهل اللغة استعملوا لفظ الخلود بمعنى طول المدة والبقاء، فالعرب تقول: خلد الله ملكه، مع أنه لا شئ في الدنيا يدوم.(أحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٣٥).

العظيمة وقول ابن عباس يمنع التوبة [١] حيث جاءه رجل فناداه: يا عبدالله بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا؟ فقال: جزاءه جهنم خالدا فيها..." قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه وأنى له التوبة والهدي؟ فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم – يقول:" يجئ المقتول يوم القيامة معلقا رأسه بإحدى يديه آخذا صاحبه بيده الأخرى تشخب أو داجه حيال عرش الرحمن يقول: يا رب سل عبدك هذا علام قتلني؟ فما جاء نبي بعد نبيكم ولا نزل كتاب بعد كتابكم؟ . ثم يطمعون في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة"﴿ أفلا يتدبرون أم على قلوب أقفالها﴾[٢]

تحريم القتل في السنة:

قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم:" لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مؤمن".[٣]

وقال عليه الصلاة والسلام:" ومن أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آئس من رحمة الله".[٤]

وروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم أنه قال :" لا يحل قتل

---

١ – قال جماعة من الفقهاء لقاتل المتعمد توبة ومنع بعض الآخرين.

٢– روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ٤٩٧/١.

٣ – الترمذي ١٦/٤.

٤ – البخاري ٧/ ٣٥.

امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس".[١]

وشبه النبي عليه الصلاة والسلام قتل النفس بالكفر حين قال:"لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"[٢]

وعن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال:" قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:

" لايزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما"[٣]

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام:

"ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا" [٤]

---

١ – النسائي ٢٩٧/٣. ويمكن قتل النفس دون هؤلاء الثلاثة:

منها قتل المحارب إذا تسلل إلى داخل الدولة الإسلامية غير طالب للأمان.

ومنها قتل الذين يشيرون في الأرض الفساد.

ومن قتل الدافع عن النفس.

ومنها القتل لأجل العرض

ومنها القتل دفاعا عن المال

ومنها القتل الجاسوس ومن تطرس الكف وكل ذلك يخصص الحديث السابق (العقوبة ٤٣٨)

٢ – البخاري : ٣٥/٧.

٣– البخاري: ٣٥/٧.

٤ – البخاري، كتاب المغازي ٥/ ١٢٦.

الأبـاب الأول

الإهدار والعصمة وأسباب اكتسابها

سنقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: الإهدار والعصمة

الفصل الثاني: أسباب اكتساب العصمة

الفصل الأول

الإهدار والعصمة

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الاول: الإهدار

المبحث الثاني: العصمة

المبحث الأول

الإهدار لغة وإصطلاحا

معنى الإهدار:

المعنى اللغوي: معنى الهدر لغة بطل وبابه ضرت وأهدره السلطان أى أبطله وأباحه وذهب دمه هدرا بسكون الدال وفتحها أي باطلا ليس فيه قود ولا عقل.[١]

وقال صاحب المصباح المنير:" هدر الدم هدرا من باب ضرب وقتل بطل وأهدر أبطل وذهب دمه هدرا بالسكون والتحريك أى باطل لا قود فيه وهدر الحمام يهدر ويهدر هديرا سجع فهو هادر والجمع هوادر[٢]

وقيل: أهدر دم فلان: أبطله وأباحه تهادر القوم: أهدروا دماءهم ويقال ذهب دمه هدرا أى باطلا وذهب ماله وسعيه هدرا[٣]

وجاء في المعجم الوسيط:" هدر الشئ: أبطله (لازم ومتعد) وأهدر كرامته: أسقطها.والهَدَرْ: الهدرْ الإسقاط من الناس لا خير فيهم ويقال: هم أناس هَدَرٌ[٤]

والإهدار اصطلاحا:

ولا يخرج معنى الإهدار اصطلاحا من معانيه لغة لأن الإهدار هو الإباحة لغة واصطلاحا وأنه يقع إما على نفس الشخص أو على طرفه وإما على ماله.

---

١ – المختار من صحاح اللغة ، ص: ٥٤٨.

٢ – المصباح المنير ص: ٨٧٣.

٣ –المنجد في اللغة ص: ٨٥٨.

٤ – ص: ٩٨٦.

فإذا وقع الإهدار على نفس شخص أبيح جرحه أو قطعه أو قتله. وإذا وقع علىطرفه لم يبح منه إلا قطع هذا الطرف.

أما إذا وقع على مال شخص أبيح ماله فقط كإباحة مال الحربي، وإذا كان المقصود من هذا البحث إهدار الأشخاص لا إهدار الأموال، فقد عرف عبدالقادر عودة إهدار الشخص بإباحة نفسه أو طرفه.

وعلى ذلك يكون الشخص المهدر هو من أبيحت نفسه أو طرفه[١]

---

١ - التشريع الجنائي ٥٢٩/١.

العصمـــــة

المبحث الثاني

العصـــمة

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: العصمة لغة وإصطلاحا

المطلب الثاني: اكتساب العصمة وزوالها

المطلب الأول

العصمة لغة واصطلاحا

العصمة لغة:

العصمة في اللغة المنع يقال عَصَمَهُ الطعام أى منعه من الجوع والعصمة أيضا الحفظ واعتصم بالله أي امتنع بلطفه من المعصية ومنه قوله تعالى:﴿لا عاصم اليوم من أمر الله﴾[١]

وقال العلامة أحمد بن محمد بن على: عصم، عصمه الله من المكروه يعصمه من باب ضرب حفظه ووقاه واعتصمت بالله امتنعت به والاسم العصمة والمعصم[٢].

وقيل: عَصَمَ إليه ـ عصما، لَجَأ وعَصَم الله فلانا من الشر أو الخطا حفظه واعتصم به: امتنع به ولجأ ومنه اعتصام الطلبة ونحوهم بمعهدهم: لا يعملون ولا يخرجون حتى يجابوا إلى ما طلبوا والعصمة: مَلَكة إلهية تمنع من فعل المعصية والميل إليها مع القدرة عليه وفي التنزيل العزيز:﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ لا تمسكوا بعقود نكاحهن.[٣]

وجاء في المنجد: العصمة ، المنع ملكة اجتناب المعاصي أو الخطا ومن ذلك لقب صاحبة العصمة الذي يلقب به المحدثون عظيمات النساء وعصم الرجل اكتسب. [٤]

---

١ – مختار الصحاح ص: ٤٣٧ والمختار من صحاح اللغة ٣٤٤. الهود: ٤٣.

٢ – المصباح المنير ص: ٥٦٦.

٣ – المعجم الوسيط ص: ٦١١. الممتحنة ١٠.

٤ – ص: ٥١٠,

العصمة في الإصطلاح:

إذا كان العصمة في اللغة مطلق المنع والحفظ والصيانة فهي في الاصطلاح أن لا يكون الآدمي مباح الدم ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ومن هنا تنقسم العصمة حسب الأحكام إلى ثلاة أنواع:[١]

أـ العصمة: بمعنى حفظ الله للمكلف من الذنوب مع استحالة وقوعها منه.

ب ـ العصمة المقومة: وهي التي يثبت بها للإنسان وما له قيمة، بحيث يجب القصاص أو الدية أو الضمان على من هتكها.

ج ـ والعصمة المؤثمة: وهي التي يأثم هاتكهاولا قصاص ولا دية ولا ضمان عليه.

فالعصمة بالمعنى الأول: لا تثبت إلا لأنبياء والملائكة ، وهي: مَلَكة يودعها الله فيهم تعصمهم من الوقوع في المحرمات والمكروهات قال تعالى في حق الملائكة:﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾[٢]

والأنبياء محفوظون من الذنوب الظاهرة والباطنة لأن الله جل شأنه أمر الأمم بالاقتداء برسلهم فقال:﴿ لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾.[٣]

والعصمة بالمعنى الثاني: فإنها تثبت بالنطق بالشهادتين لقوله عليه السلام:" فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم "[٤]وقوله:" كل المسلم على

---

١ – الموسوعة الفقهية: ٣٠/ ١٣٧.

٢ – التحريم : ٦.

٣ – الممتحنة: ٦.

٤ – فتح الباري ١٣/٢٥٠.

المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[١] فمن قتل مسلما معصوم الدم يضمن بالقود أو الدية ومن أخذ أو أتلفه ضمن.

ثبت هذه العصمة أيضا بأمان يحقن دمه حيث جاء في الأثر :" ألا من ظلم معاهدا أو أنتقضه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة[٢]

والعصمة بالمعنى الثالث: هي التي يأثم من هتكها ولايجب عليه قصاص ولا دية ولا ضمان كقتل من مُنعنا من قتله من أطفال الحربيين ونسائهم وقتل القريب المشرك.

هذا وإن موضوع بحثي هو عصمة الدم بالمعنى الثاني ولذا أفصل الكلام فيه من حيث الموضوع كي يمكن بناء الرسالة عليه فيما بعد.

المطلب الثاني

اكتساب العصمة وزوالها

سأذكر في هذا المطلب أن العصمة كيف تكتسب وعناصر اكتسابها ثم ذكر العناصر التي تزول بها العصمة وفي الأخير متى تزول العصمة ولذا أقسم هذا المطلب إلى فرعين وهما:

الفرع الأول: ما تكتسب به العصمة ووقت اكتسابها

والفرع الثاني: ما تزول به العصمة ووقت زوالها

---

١ – مسلم ٤/ ١٩٨٦

٢ – أبوداود ٣/٤٣٧.

الفرع الأول

ما تكسب به العصمة ووقت اكتسابها

بماتكتسب:

تكتسب العصمة بالإيمان والأمان والمراد من الإيمان الإسلام والمراد من الأمان العهد كعقد الذمة، وعقد الهدنة وما أشبه ذلك.

والدليل على ذلك قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم :" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني داءهم وأموالهم إلا بحقها".[١]

وقول الله تعالى:﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾[٢] وقوله عزوجل : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾.[٣]

وأساس اكتساب العصمة عند الإمام أبي حنيفة ، الدار ومنعة الإسلامي، فأهل دار الإسلام معصومون بوجودهم في دار الإسلام.[٤]

وعندجمهور الأئمة أساس اكتساب العصمة هو الإسلام فالمرء يعصم بالإسلام.[٥]

---

١ – البخاري، فتح الباري ١٣/١٥٠.

٢ – النحل : ٩١.

٣ – الأنفال : ٦١.

٤ – بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٢.

٥ – الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٢٢٤.

فعند الأحناف المسلمون في دار الحرب غير معصومين وعند بقية الفقهاء المسلم معصوم في كل مكان، هو معصوم في دار الحرب كما هو معصوم في دار الإسلام .

وقت اكتساب العصمة:

كل من دخل في الإسلام أوفى الأمان فإنه معصوم الدم من تلك اللحظة ولا يباح دمه ولا ماله بعد ذلك ، فإذا قتله أحد كان قاتله مسؤلا عن قتله عمدا إن تعمد قتله حيث جاء في المغنى:" ولا يشترط في وجوب القصصاص كون القتل في دار الإسلام". [١]هذا هو رأي الجمهور.

أما أبوحنيفة ـ رحمه الله ـ فيرى أن العصمة ليست بالدخول في الإسلام وإنما من وقت دخول المرء الدار أو بالأمان حيث جاء في بدائع والصنائع:" أن التقوم بدار الإسلام عندنا وعند الشافعي بالإسلام[٢]

والفرق بين رأي أبي حنيفة ورأي الجمهور أن قتل المسلم في دار الحرب لا عقاب عليه لأنه غير معصوم كما يرى أبوحنيفة وعندهم يعاقب على قتله لأنه معصوم الدم بإسلامه مهما كان.

الفرع الثاني

ما تزول به العصمة ووقت زوالها

بما تزول:

العصمة تزول إما بزوال أسبابها وإما بارتكابها الجرائم المهدرة.

---

١ – المغني ٩/ ٣٣٥.

٢ – بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٢.

زوال العصمة بزوال أسبابها:

إذا كان أساس العصمة هو الإيمان والأمان فإن العصمة تزول بزوال الأساس الذي قامت عليه، فالمسلم تزول عصمته بردته وخروجه عن الإسلام ، والمستأمن والمعاهد والذمي تزول عصمتهم بانتهاء أمانهم ونقض عهدهم، وإذا زالت عصمتهم أصبحوا بزوالها حربيين حكمهم حكم الحربي.

وينتج من هذا أن المرتد والحربي مهدران وسبب إهدارهما هو زوال عصمتها.

زوال العصمة بارتكاب الجرائم المهدرة:

كما تزول العصمة بالردة وبإنتهاء الأمان ونقض العهد فإنها تزول أيضا بارتكاب الجرائم المهدرة وهي الجرائم التي تجب عليها عقوبات مقدرة متلفة للنفس أو الطرف وهي بالحصر:

١- الردة: تزول العصمة بالكفر بعد الإيمان لقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " من بدل دينه فاقتلوه".[١]

٢- قتل نفس المحرم: تزول العصمة بقتل النفس المحرمة وهو قتل نفس بغير نفس كما جاء في الحديث:" لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس".[٢]

٣- زنا بعد إحصان: تزول العصمة بالزنا بعد إحصان فالشخص الذي يزنى وهو محصن تزول عصمته ويصبح مهدر الدم.

٤- قطع الطريق: وإنها تزول بقطع الطريق المعاقب عليها بالقتل.

---

١ - أبوداود رقم الحديث ٣٥.

٢ - النسائي ٢٩٧/٣.

٥- البغي : هو الثورة ضد الحكم القائم في حالة الحرب بينهم وبين أهل العدل. ويتضح مما سبق بأن المهدرين هم:

١- الحربي

٢- المرتد

٣- الزاني المحصن

٤- المحارب

٥- الباغي

ويأتي تفصيل كل ذلك في الباب الثاني إن شاء الله.

شروط الجريمة المهدرة:

ويشترط في الجريمة المهدرة شرطان لا يغنى أحدهما عن الآخر وهما:

- أن تكون الجريمة ذات عقوبة مقدرة وهي الحدود والقصاص.
- وأن تكون العقوبة متلفة للنفس أى قتلا أو متلفة للطرف أى قطعا.[١]

وقت زوال العصمة:

وأن العصمة تزول من وقت ارتكاب الجريمة المهدرة ومثال ذلك من قتل مرتكب جريمة الحد قتل مهدر الدم ولا عقاب عليه ودليل ذلك:

ما دام أنه يستطيع إثبات وقوع الجريمة كالفكر بعد الإيمان والزنا بعد الإحصان ولأن أساس زوال العصمة هو ارتكاب الجريمة وليس هو الحكم بالعقوبة وفضلا عن ذلك فالعقوبات المقدرة ما هي إلا الحدود والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الحدود واجبة التنفيذ فورا ولا تحتمل التأخير أو التهاون[٢]

---

١ - التشريع الجنائي ١/٥٣٢.

٢ - التشريع الجنائي ٢/٢٠ ومجلد الأول ص: ٥٣٢.

ووقت العصمة مختلف فيه عند الأحناف بين الإمام وصاحبيه: فأبوحنيفة يرى أن وقت العصمة هو وقت الفعل أي فعل القاتل لا غير حيث جاء في بدائع والصنائع:" وعصمة المقتول تعتبر وقت القتل لا غير على أصل أبي حنفية وأما على أصلهما تعتبر وقت القتل والموت جميعا وعلى قول زفر تعتبر وقت الموت لا غير".[١]

وعلى ذلك فمن رمى إنسانا مسلما فجرحه ، ثم ارتد المجروح بعد الجرح ومات وهو مرتد ، لا يقتص منه عند أبي حنيفة؛ لأن فعل الجاني لا يصير قتلا إلا بفوات حياة القتيل، وقد فاتت حياة المقتول في وقت لم يكن فيه معصوما. فكان دمه هدرا وعليه دية لأنه مسئول عن الجرح في معصوم.

وأما عند صاحبين فلا بد من ملاحظة العصمة في الوقتين جميعا؛ لأن للفعل تعلقا بالقاتل والمقتول، فهو فعل القاتل وأثره يظهر في المقتول بفوات الحياة فلا قصاص على الجاني في المثال السابق ولادية عليه.

فالإمام وصاحباه اتفقوا على عدم القصاص واختلفوا في إيجاب الدية.[٢] واتفق غيرالحنفية مع الصاحبين في تحديد وقت العصمة وهو وقت الفعل (ضربا أو جرحا) ووقت الموت جميعا.

كما قال ابن قدامة:" فلو قطع شخص يد مسلم، فارتد، ثم مات بسراية الجرح،فالنفس هدر، أي لم يجب في النفس قصاص ولا دية لأنها نفس مرتد غير معصوم ولا مضمون".[٣]

---

١ – بدائع الصنايع ٧/ ٢٥٣.

٢ – فقه الإسلام وأدلته ٦/٢٢٦.

٣ –المغني ٧/ ٦٥٥.

ويتضح مما سبق أن من أصبح مهدر الدم فقتله مباح لكل من له استطاعة ولكن لما كان قتل المهدرين من شئون السلطات العامة وموكولا إليها فإن قتل الأفراد لهم يعتبر اعتداء على السلطات العامة ويسمى هذا الاعتداء بالافتيات ومن ثم يعاقب قاتله مرتكبا لجريمة الافتياق على السلطات العامة لا باعتبار أنه ارتكب جريمة القتل عمدا وفي هذا قال الإمام القرطبي:" اتفق أئمة الفتوى على أنه لايجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض[١]

---

١ - أحكام القرآن: ٢/٢٣٧.

الفصل الثاني

أسباب اكتساب العصمة

وهي ثلاثة الإسلام، والمعاهدات والدار ولذا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: الإسلام كسبب من أسباب اكتساب العصمة

المبحث الثاني: المعاهدات كسب من أسباب اكتساب العصمة

المبحث الثالث: الدار كسب من أسباب اكتساب العصمة

الإســـلام

المبحث الأول

الإسلام كسب من أسباب اكتساب العصمة

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ما هو الإسلام وما هو الإيمان؟

المطلب الثاني: هل يكفي الإقرار بالشهادتين لعصمة الدم؟

المطلب الأول

ما هو الإسلام وما هو الإيمان؟

اختلفت كلمة الفقهاء في الإسلام والإيمان وعمومها وخصوصهما فقال الإمام الزهري أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل واحتج بقوله سبحانه وتعالى:﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنواولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾.[١]

وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شئ واحد واحتج بقوله تعالى:﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾.[٢]

وقال الخطابي أن المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الأحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الأحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا، وأصل الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسلام وانقياد (لأمر الله

---

١ -الحجرات : ١٤.

٢ - الذاريات ٣٥، ٣٦.

ونواهيه) فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر[١]

وخلاصة الكلام أن الإسلام شهادة لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكوة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام.

والإيمان هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخروالقدرخيره وشره من الله تعالى والبعث بعد الموت.

وقال عبدالقادرة عودة:[٢] "القاعدة العامة في ا لشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة بالإيمان والأمان والمراد من الإيمان الإسلام الذي تعصم بها دماء المسلمين لقوله السلام:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها".[٣]

ولكن يبرز سؤالا هل يكفي إقرار كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله للعصمة أم لا؟ وهذا ما نبينه في المطلب الآتي إن شاء الله.

---

١ – شرح النووي صحيح سملم ١٤٤/١.

٢ – التشريع الجنائي ٥٢٩/١.

٣ – فتح الباري ٢٥٠/١٣.

المطلب الثاني

هل يكفي الإقرار بالشهادتين لعصمة الدم؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول:

قال أن الإيمان يشمل الأمور الثلاثة: التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح فإذا أقر بالله ورسوله ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمنا بالإطلاق.[١]

وقال الخطابي في شرح حديث أسامة بن زيد الذي قتل كافرا بعد أن قال لا إله إلا الله أن يكون المعنى فيه أن الأصل في دماء الكفار الإباحة وكان عند أسامة أنه إنماتكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا مصدقا به فقتله على أنه مباح الدم وأنه مأمور به والخطأ عن المجتهد موضوع[٢]

الرأي الثاني:

يرى هذا الرأي أن الإيمان هو الإسلام والمقصود منه الإقرار بكلمة لا إلاه إلا الله محمد رسول الله.

الأدلة:

واستدل الرأي الأول بالمعنى الاصطلاحي ليشمل الإسلام والإيمان والمراد من الإسلام الإقرار فقط والإيمان هو الإتيان بالأعمال المأمورة وترك المنهيات .

---

١ – مسلم شرح النووي ١٤٧/١.

٢ – المرجع السابق.

أما الرأي الثاني: فإنه يأخذ بالمعنى اللغوي وكلام العرب ويقول أن الإيمان هو الإسلام والمقصود منه الإقرار بكلمة الشهادتين[١]

وأرى أن الرأي الثاني هو الراجح وذلك للإتي:

١- حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم :" حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله " ظاهر الحديث يدل على عصمة الدم والمال لكل من نطق بكلمة التوحيد وفي آخر الحديث قال" وحسابهم على الله" أى في أمر سرائرهم وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم[٢]

٢- وعن المقداد بن الأسود أنه قال: يارسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتلنا فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لا زمني بشجرة فقال أسلمت لله وفي رواية فلما أهويت لأقتله قال لا إله إلا الله أ أقتله بعد أن قالها قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تقتله فقال يا رسول الله : إنه قطع يدي، فقال عليه السلام ، لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التي قال".[٣]

قال القاضي : إن الكافر إذا قال أسلمت أو أنا مسلم حكم بإسلامه والمراد من " فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله' والمعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالإسلام كذلك هو بعد الإقرار.

---

١ - المرقاة شرح المشكاة المصابيح ٧/ ٥١.

٢ - فتح الباري ١/١٤٠.

٣ - المرقاة شرح المشكاة ٤٩/٧ حديث متفق عليه.

وفيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يحكم فيها بالظواهر والله يتولى السرائر.

٣- وعن أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم إلى أناس من جهينة فأتيت على رجل منهم فذهبت أطعنه فقال لا إله إلا الله فطعنته فقتلته فجئت إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته فقال أقتلته وقد شهد أن لا إله إلا الله قلت يا رسول الله إنما فعل ذلك تعوذا قال فهلا شققت عن قلبه"[١]

والمراد من قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (فهلا شققت عن قلبه) لتعلم وتطلع على ما في باطنه أتعوذا قال ذلك أم إخلاصا لأن الإطلاع عليه إنما يكون للباحث على القلوب ولا سبيل لذلك إلا لعلام الغيوب.

قال النووي معناه أنك إنما كلفت بالعمل الظاهر وما ينطق به اللسان و أما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه وفيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يحكم فيها بالظواهر والله يتولي السرائر. [٢]

---

١ - المرقاة شرح المشكاة ٧/٥٠ رواه مسلم.

٢ - المرقاة ٧/ ٥٠.

وإنني أميل إلى هذا الرأي للأدلة التي استدل بها من الأحاديث النبوية وأضيف إلى ذلك قول الشاطبي في الموافقات وهو:

" وضعت الشريعة قواعد وأحكاما شرعية يجب مراعاتها ومن هذا بناء الحكم على الظاهرة فقد جاء في الصحيح(إنكم لتختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأحكم له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار). [١]

فقد قيد الحكم بمقتضى ما يسمع وترك ما وراء ذلك.

---

[١] – الموافقات ٢/٢٧٥. البخاري: ١٢/٢٩٩.

المعاهـــدات

المبحث الثاني

المعاهدات كسبب من أسباب اكتساب العصمة

المعاهدات بين المسلمين وغيرهم بحسب طبيعة العلاقات في الماضي، إما دائمة أو مؤقتة ويحدد ذلك طرفا المعاهدة، ثم سنكتب تفسير هذه المعاهدات ثم الاستنتاج منها وعليه فالمعاهدة الدائمة: هي عقد الذمة وهو العقد ا لذي يحصل بين السلطة المسلمة وأهل الكتاب ونحوهم مقابل دفع ضريبة شخصية للتمتع بالحماية والإعفاء من بعض الواجبات في دار الإسلام.

والمعاهدة المؤقتة: إن كانت مع عدد محصور فهو الأمان وإن كانت مع عدد غير محصور إلى غاية محددة فهي الهدنة.

وشرعا: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر.[1]

ومن هنا صار عندنا أنواعا ثلاثة من المعاهدات وعليه فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: عقد الذمة

المطلب الثاني: الأمان

المطلب الثالث: الهدنة

وبعد ذلك أذكر في المطلب الرابع الاستنتاج منها وبالله التوفيق

---

[1] – فتح القدير ٢٩٢/٤. والبدائع والصنائع ١٠٨/٧.

المطلب الأول
تعريف الذمة في اللغة

الذمة في اللغة الأمان والعقد، وأهل الذمة هم المعاهدون من النصاري واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام[١]

وقد جاء في الحديث الشريف: ... يسعى بذمتهم أدناهم...[٢]

وفسر الفقهاء :" ذمتهم" بمعنى الأمان.

وفي الاصطلاح: قالوا في تفسير عقد الذمة بأنه:" إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة".[٣]

وعلى هذا يمكن القول بأن عقد الذمة: عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام.

مشروعية عقد الذمة:

جاء في بدائع الصنائع بأن" شرع عقد الذمة بعد فتح مكة حيث قال تعالى:﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[٤]

---

١ – القاموس المحيط ١١٥/٤ والمنجد ص: ٢٣٧.

٢ –أبوداود ٣٢٨/١٦.

٣ – كشفاف القناع: ١/ ٧٠٤.

٤ – التوبة : ٢٩.

وقال صاحب المبسوط في حكمة مشروعيته " أن يترك الحربي القتال مع احتمال دخوله في الإسلام عن طريق مخالطته للمسلمين وإطلاعه على شرائع الإسلام وليس المقصود منه تحصيل المال[١]

إبرام عقد الذمة:

يتولى الإمام أو نائبه إبرام هذا العقد مع غير المسلم فلا يصح من غيرهما باتفاق الفقهاء. حتى قال صاحب المغنى الحنبلي لا نعلم فيه خلافا. [٢]

أما في عصرنا هذا فإن عقد الذمة يشبه التجنس وهو لا يتم إلا عن طريق الدولة نفسها فهي التي توافق عليه ولا تتركه للإفراد وعلى هذا يجري العمل في الدول الإسلامية وغيرها.

شروط عقد الذمة:

ذكر عبد الكريم زيدان بعض الشروط لصحة عقد الذمة يمكن بيانها في الآتي:

١- التأبيد: فلا يصح إذا كان موقوتا لأن عقد الذمة يفيد العصمة والالتزام بأحكام الإسلام والإسلام لا يصح إلا مؤبدا فكذا عقد الذمة.

٢- الالتزام بإعطاء الجزية كل سنة.

٣- الالتزام بأحكام الإسلام.

٤- خلوه من الشروط الفاسدة والإكراه ونحو ذلك. [٣]

---

١ - ج: ١٠ ص: ٧٧.

٢ - المغنى ٨/ ٥٠٥.

٣ - أحكام الذميين ص: ٤١.

المطلب الثاني

الأمان

تعريفه لغة:

لفظ استأمنه أى طلب منه الأمان والمستأمن هو طالب الأمان ويصح بكسر الميم وفتحه بمعنى اسم مفعول والتاء للصيرورة أى صار آمنا. [١]

إصطلاحا:

أما في الإصطلاح فهو عقد يفيد ترك القتال مع الحربين كما عرفه المالكية بأنه:

" رفع إستباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما". [٢]

مشروعية الأمان:

والأصل في الأمان قوله تعالى:﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ [٣]

ـ وقال عليه الصلاة والسلام:" ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم". [٤]

ـ وأنفذ رسول الله عليه الصلاة والسلام أمان أم هانئ لرجل أو رجلين من أحمائها وقال:" قد أجرنا من أجرت يا أم هاني". [٥]

---

١ – المصباح المنير ١/ ٣٤ والمنجد ص: ١٦.

٢ – كشاف القناع ١/ ٦٩٤.

٣ – التوبة: ٦.

٤ – أبوداود ٣٢٨/١٦.

٥ – نفس المرجع: ١١٢/٣.

ـ وكذلك أجاز الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمان ابنته زينب لزوجها أبي العصا بن الربيع الذى كان قادما بتجارة إلى المدينة. [١]

هذاوقد أضاف إلى ذلك وهبة الزحيلي بقوله :" أن الأمان في الإسلام ليس يعتبر فقط بمثابة جواز سفر لدخول الإقليم وإذن الإقامة وإنما هو أكثر من ذلك فهو معاهدة لفرد أو أكثر يصبح فيها المستأمن كالذمي في الأمان إلا أنه لايلتزم برفع ضرائب الدولة الداخلية كالجزية مثلا"[٢]

وهذا الأمان، أمان مؤقت بخلاف الأمان بعقد الذمة إذ أنه مؤبد لأن عقد الذمة يشترط فيه التأبيد كما سبق قريبا.

أنواع الأمان:

قال الكاساني:" الأمان إما عام وإما خاص".[٣]

فالأمان العام:

هو ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية وهذا الأمان يعطيه الإمام ولا يصح من غيره فلا يصح من آحاد المسلمين لما فيه من الافتيات كما في الهدنة وعقد الذمة حيث جاء في المغني.

" ويصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم لأن ولايته عامة على المسلمين"[٤]. هذا قول الحنابلة والشافعية.

---

١ – نيل الأوطار ١٧/٨.

٢ – آثار الحرب ص: ٢٠٨.

٣ – البدائع والنصائع ٧/ ١٠٦– ١٠٨.

٤ – المغنى ٨/ ٣٩٨.

أما الحنفية فعندهم يصح أمان الواحد للجمع الكثير أو لأهل مصر وفي هذا قال الكاساني: "... فيصح من الواحد سواء أمن جماعة كثيرة أو قليلة أو أهل مصر أو قرية فذلك جائز".[١]

وأرى أن الراجح هو قول الأول لأن التأمين يتعلق بمصالح الدولة وبصميم واجبات الإمام فينبغي ألا يباشره غيره.

والخاص:

هو الذي يعطي لحربي واحد أو عشرة أو قافلة صغيرة أو حصن صغير".[٢]

وللمسلم الولاية على إعطاء مثل هذا الأمان لقوله عليه الصلاة والسلام:" المسلمون تتكأفأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم".[٣]

ولا يجوز لغير السملم إعطاء هذا الأمان وإن كان ذميا يقاتل مع المسلمين، وبما أن المعاهدات تكون بين الدولة أو المنظمات الدولة والجماعات، فإن الأمان الخاص اليوم لا يسمى معاهدة وإنما هو عهد.[٤]

---

١ - البدائع والصنائع ٧/ ١٠٦- ١٠٨.

٢ - المغني ٨/ ٦٩٤.

٣ - رواه أحمد ٣٣/١٦ وأبوداود ١٦/ ٣٢٨.

٤ - العلاقات الدولية / وهبة الزحيلي ص: ١٣٧.

المطلب الثالث

عقد الهدنة

معنى الهدنة لغة:

المهادنة في اللغة المصالحة ولها ألفاظ أخرى، الموادعة والمسالمة والمقاضاة والمواضعة.

أما في الشرع :

فالهدنة عبارة عن صلح يقع بين زعيمين في زمن معلوم بشروط مخصوصة.[١]

وقيل: " هي نوع من الأمان المؤقت لأنها معاهدة مع غير المسلمين على ترك القتال".[٢]

مشروعيتها:

الأصل في الهدنة قوله تعالى:﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾[٣]

وقوله عزو جل :﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾[٤]

وحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم مما جاء في معاهدة الحديبية:" هذا ما أصطلح عليه محمد بن عبدالله،وسهيل بن عمرو علىوضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس".[٥]

---

١ – العلاقات الدولية ص: ١٨٠.

٢ – بدائع والصنايع ٧/ ١٠٦ .

٣ – التوبة ٢.

٤ –الأنفال : ٦١.

٥ – نيل الأوطار ٨/ ٣٦.

شروط الهدنة:

ذكر في كتاب العلاقات الدولية الشروط الشرعية المعتبرة في صحة عقد الهدنة بحيث لا يصح عقد ها مع إهمال شئ منها وهي أربعة: [١]

الأول: لابد أن يكون إبرام العقد من الإمام إن كان المعقود عليه عدد غير محصور ومن نائبه وإذا كان بعض القرى والأطراف فلآحاد الولاة المجاورين لهم عقد الصلح معهم.

الثاني: أن يكون فيها مصلحة للمسلمين.

الثالث: أن لايكون في العقد شرط يأباه الإسلام.

الرابع: مدة الهدنة.

ومدة الهدنة عند الشافعية، إذا كان بالمسلمين قوة تتراوح ما بين أربعة أشهر وما دون السَنة في الأظهر لقوله تعالى:﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ وقال الإمام الشافعي في الأم:" ولأن الرسول هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر بعد عام فتح مكة بسنين أربعة أشهر".

فإن كان بالمسلمين ضعف، فتجوز الهدنة لعشر سنين فقط بدليل أنه صلى الله عليه وسلم ـ هادن قريشا في الحديبية هذه المدة فقد جاء في كتاب الأم:" ولا يجاوز بالمدة مدة أهل الحديبية".[٢]

والحنفية والمالكية، لم يحددوا للهدنة مدة معينة،وإنما تركوا ذلك لاجتهاد الإمام وقدر الحاجة، لأن المهادنة عقد جاز لمدة عشر سنين، فيجوز الزيادة عليها

---

١ – ص: ١٨٠.

٢ –الأم: ٤/١١٠.

كعقد الإجارة، بحسب حاجة المسلمين ومصلحتهم، فإن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب، حيث جاء في فتح القدير:" ووادع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين...إذا كان خيرا للمسلمين... ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدى المعنى إلى مازاد عليها بخلاف ما إذا لم يكن خيرا'. [١]

وظاهر كلام أحمد أنه يجوز الصلح على أكثر من عشر سنين علىحسب اجتهاد الإمام كما جاء في المغني:' وظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر على ما يراه الإمام من المصلحة وبهذا قال أبوحنيفة لأنه عقد يجوز في العشر فجازت الزيادة عليها كعقد الإجارة والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فمازاد عليها. [٢]

وأرى أن الراجح هو القول الأخير ولعل ما يؤيد ذلك هو ما قاله ابن القيم بخصوص عدم تحديد مدة معينة في صلح الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع أهل خيبر" ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم ألبتة، فالصواب جوازه وصحته". [٣]

ما يترتب على الهدنة:

ويترتب على الهدنة أن المهادنين يأمنون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم لأنها عقد أمان أيضا حيث ورد في شرح السير الكبير:" من دخل منهم دار الإسلام بغير أمان جديد سوى أمان الهدنة لم يتعرض له أحد بسوء لأنه آمن

---

١ – فتح القدير: ٤/٢٩٣.

٢ – المغني: ٨/ ٤٥٩.

٣ – زاد المعاد: ٢/٧٧.

بتلك الهدنة ودليل هذا أن أبا سفيان دخل المدينة زمن الهدنة (صلح الحديبية) ولم يتعرض له أحد من المسليمن بشئ".[١]

وقال السرخسي:" وكذلك لوأن هؤلاء المستامنين كانوا من أهل دار الموادعة دخلوا إلينا بتلك الموادعة، لأن تلك الموادعة توجب الأمان لهم في دارنا فكانوا بمنزلة المستأمنين".[٢]

المطلب الرابع

الاستنتاج

وهو أن الناس في العالم على نوعين:

إما مؤمن بالإسلام وإما منكر له والمنكرون على نوعين:

إما مسالم للإسلام وإما محارب له.

فالمسالمون للإسلام من كان بينهم وبين دار الإسلام حالة سلم متبادل أو عقد من عقود السلم، كعقد الهدنة وعقد الذمة.

وأما المحاربون فهم من كانوا في حالة الحرب مع دار الإسلام ويسمى هؤلاء بالحربين وكل من عدا الحربيين من سكان العالم دماؤهم وأموالهم معصومة إما بالإسلام وإما بالمسالمة.

فالمستأمن والمعاهد والذمي ومن كان في حكمهم تزول عصمتهم بانتهاء أمانهم ونقض عهدهم، وإذازالت عصمتهم أصبحوا بزوالها حربيين حكمهم حكم الحربي الذي لم يكتسب عصمة.

---

١ - ٣/٢٢٨.

٢ - المبسوط: ١٠/٨٩.

وقد ورد في الفروق وشرح السير الكبير، أن العقود السابقة تثبت بها العصمة ويأمن غير المسلمين على أنفسهم وأموالهم وبلادهم وأعراضهم. [١]

والأدلة على ذلك هي:

١- قال تعالى:﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾[٢]

٢- وقال جل شأنه:﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾[٣]

كل ذلك يدل على قدسية المعاهدات وضرورة الوفاء بها.

٣- وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم :" ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"[٤]

٤- وروى الخطيب البغدادي في تاريخه عن أنس عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:"من آذى ذميا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة"[٥]

٥- وتوعد عمر ـ رضى الله عنه بقتل خائن الأمان فقال:" والذي نفسي عمر بيده، لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك ثم نزل إليه علىذلك، ثم قتله لقتلته".[٦]

---

١ -الفروق ١٣/٣، وشرح السير الكبير ١٢٨/١.

٢ - التوبة ٤.

٣ - الأنفال: ٦١.

٤ - أبوداود ٦٤/٤ والبيهقي ٩/ ٢٠٦.

٥ - نيل الأوطار ٨/ ٣١.

٦ - العيني شرح البخاري ٩٤/١٥.

٦- وقال على رضى الله عنه:" وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا".[١]

كل هذه الأدلة وأمثالها تدل في الجملة على أن من دخل في أمان المسلمين بعقد من عقود الأمان فقد عصم دمه وماله ولو بقي على غير دين الإسلام فكما سكان دار الإسلام من المسلمين معصومو الدم والمال بإسلامهم كذلك سكان دار الإسلام من الذميين والمستأمنين معصومو الدم والمال بأمانهم والله أعلم.

---

١ - آثار الحرب ص: ٧٠٦.

الـــــدار

المبحث الثالث

الدار كسبب من أسباب اكتساب العصمة

لابد من تفصيل هنا في معنى الدار وهل هي تصح أن تكون سبب للعصمة الدم وأخيرا كيفية تصير الدار من دار الإسلام إلى دار الكفر.

فنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدار لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الدار كأساس العصمة

المطلب الثالث: تحول دار الإسلام إلى داركفر.

المطلب الأول

الدار لغة واصطلاحا

الدار لغة:

الدار لغة اسم جامع للعرصة والبناء والمحلة وجمعها أدوار. ودور،والكثير ديار،وهي المنازل المسكونة والمحال.

وكل موضع حل به قوم فهو دارهم ومن هنا سميت البلدة دارا[١]

ومعناها الاصطلاحي لا يختلف عن معناها اللغوي.

والمقصود في بحثنا هنا هو دار الإسلام كسبب من أسباب اكتساب العصمة فلا بدمن تفصيل فيها.

تعريف دار الإسلام:

دار الإسلام هي:" كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة".[٢]

وأما دار الحرب فهي:كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة".[٣]

وأما دار العهد فهي: كل ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها".[٤] والدار البغي هي: ناحية من دار الإسلام تحيز إليها مجموعة من المسلمين لهم شوكة خرجت علىطاعة الإمام بتأويل".[٥]

---

١ – لسان العرب مادة' دار".

٢ – بدائع الصنائع ١٣٠/٧–١٣١ المبسوط ١٠/ ١١٤.

٣ – كشاف القناع ٤٣/٣.

٤ – فتح القدير ٣٣٤/٥.

٥ – الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٣٨.

المطلب الثاني

الدار أساس اكتساب العصمة

اختلف الفقهاء حول الدار كأساس لاكتساب العصمة إلى رأيين:

الرأي الأول:

وهو لجمهور الفقهاء حيث قالوا إن أساس العصمة هو الإسلام أو الأمان، حيث ورد في مغنى المحتاج:" ويشترط لوجوب القصاص في القتيل الإسلام أو الأمان فيهدر دم الحربي والمرتد ومن عليه قصاص ".[١]

الرأي الثاني:

وهو منسبوب إلى الأحناف حيث قالوا: أن العصمة ليست بالإسلام وإنما يعصم المرء بعصمة الدار ومنعة الإسلام وبالآمان وفقد جاء في بدائع الصنائع: أن التقوم عندنا بدار الإسلام وعند الشافعي بالإسلام".[٢]

وجاء في البحر الرائق: ولشرط وجوب الدية كون المقتول معصوم الدم متقوما بعصمة الدار ومنعة الإسلام.[٣]

وتظهر ثمرة الخلاف بين رأي الأحناف وبقية الأئمة في أن قتل المسلم في دار الحرب لا عقاب عليه لأنه غير معصوم الدم كما يرى الأحناف.

لأن العصمة عندهم تكون بالإسلام والإقامة في دار الإسلام حيث ورد في رد المختار: فمن أسلم في دار الحرب، وبقي مقيما فيها، لا يقتص من قاتله هناك

---

١ - ٤/ ١٤.

٢ - ٨/ ٣٢٨.

٣ - ٧/٢٥٢.

لأن كمال حقن الدم بالعصمة المقومة وبالإسلام حصلت دون المقومة لأن هذه تحصل بالإقامة في دار الإسلام. [١]

وقال صاحب البحر الرائق:" حتى لو أسلم الحربي في دار الحرب ولم يهاجر إلينا فقتل لا تجب الدية". [٢]

وأما العصمة عند الجمهور ، فتكون بالإسلام أو الأمان بعقد الذمة أو الهدنة، فمن قتل مسلما في دار الحرب عامدا عالما بإسلامه فعليه القود، سواء أكان قدهاجر أم لم يهاجر إلى دار الإسلام لأنه معصوم النفس محقون الدم بإسلامه ولا عبرة بوجوده في دار الحرب.

حيث قال ابن قدامة: "ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام بل متى قتل في دار الحرب مسلما عامدا عالما بإسلامه فعليه القود سواء كان قدهاجر أولم يهاجر". [٣]

وجاء في مغنى المحتاج: وسبب العصمة الإسلام بالنسبة للمسلم ولوكان في دار الحرب وبالنسبة لغير المسلم المعاهد هو الأمان فلا تباح دمائهم وأموالهم. [٤]

---

١ - ٣٧٨/٥.

٢ - ٨/ ٣٢٧.

٣ - المغنى ٧/ ٦٥٢.

٤ - ١٤/٤.

المطلب الثالث

تحول دار الإسلام إلى دار الكفر

اختلف الفقهاء في تحول دار الإسلام إلىدار كفر إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وهو للشافعية فإنهم يقولون لا تصير دار الإسلام دار كفر بحال من الأحوال حيث جاء في نهاية المحتاج:" وإن استولى عليها الكفار، وأجلوا المسلمين عنها. وأظهروا فيها أحكامهم"[١]. واستدلوا بخبر وهو" الإسلام يعلو ولا يعلى عليه".[٢]

القول الثاني:

وهو منسوب إلى الحنابلة والمالكية وإنهم يقولون إن تصير دار الإسلام دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها:

ودليهلم ما جاء في كشاف القناع:" أن الإضافة إلى الإسلام وإلى الكفر لظهور الإسلام ' الكفر فيهما كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار، وظهورهما إنما بظهور أحكامهما فيه".[٣]

القول الثالث:

وهو لأبي حنيفة أنه لا تصير دار كفر إلا بثلاث شرائط:

١- ظهور أحكام الكفر فيها.

٢- أن تكون متاخمة لدار الكفر.

---

١ - ٨٢/٨.

٢ - رواه الدار قطني ٢٥٢/٣.

٣ - ٤٣/٣.

٣- أن لا يبقى فيها مسلم، ولا ذمي آمنا.

ووجه قول أبي حنيفة كما جاء في بدائع الصنائع أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو : الأمن والخوف".[١]

فإذا كان الأمن للمسلمين والخوف لغيرهم على الإطلاق فهي دار الإسلام وإن كان على عكس ذلك فهي دار الكفر، فالأحكام عنده مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر.

---

١ - ٧/ ١٣٠.

المحـــــاربة

المطلب الأول

المحاربة لغة واصطلاحا

١- معنى المحاربة لغة:

الحرب جمعها حروب ومنها المحاربة وهي المقاتلة والمنازلة، تقول: وقعت بينهم حرب، ورجل حرب بمعنى شجاع شديد المقاتلة ويقال أناحرب لمن يحاربني أي عدوه ودا رالحرب : بلاد الأعداء وأهلها الحربيون، والحرب بمعنى الهلاك والويل. [١]

وجاء في المعجم الوسيط: الحرب: القتال بين فيئتين(مؤنثة وقد تذكر على معنى القتال) [٢]

٢- معنى المحاربة في الشرع:

قال وهبة الزحيلي:" الحربي هو من بيننا وبين بلده حرب وعداء،ولم تكن بيننا وبينهم معاهدات أمن وصداقة". [٣]

وقيل أن الحربي: هوأ صلا من ينتمي لدولة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية وتسمي المحاربة ، وهو أيضا من كان معصوما بأمان أو عهد فانتهي أمانه أو نقض عهده'. [٤]

---

١ - المنجد في اللغة ص: ١٢٣.

٢ - المعجم الوسيط ١٦٣/١.

٣ - في كتابه آثار الحرب ص: ١٦٠.

٤ - التشريع الجنائي ٥٣٣/١.

' ويسمى أهل الحرب أو الحربيون ، وهم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولايتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم"[١] وجاء في آثار الحرب:" يصبح الذمي والمعاهد والمستأمن في حكم الحربي بالالحاق باختياره بدار الحرب مقيما فيها، أو إذا نقض عهد ذمته فيحل دمه وماله، ويحاربه الإمام بعد بلوغه مأمنه.[٢]*

المطلب الثاني

ما هو دار الإسلام وما هو دار الحرب

سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين:

الفرع الأول: ماهو دار الإسلام؟

الفرع الثاني: ما هو دار الحرب؟

الفرع الأول

ماهو دار الإسلام؟

عرف الفقهاء دار الإسلام بتعاريف مختلفة منها ما قاله الإمام السرخسي: " دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون"[٣]

---

١ – فتح القدير ٤/٢٧٨.، والمغني ٨/٣٢٥.

٢ – آثار الحرب ص: ١٦.

*– إبلاغ المأمن: هو الإبعاد من دار الإسلام والمأمن ، كل مكان يأمن فيه الشخص على نفسه وماله، وإبلاغ المأمن نوع من الوفاء بالعهد.

٣ –شرح السير الكبير ٣/٨١.

وقال عبدالوهاب خلاف:" بأنها الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أو ذميين".[١]

وفي الواقع لا خلاف بين التعريفين؛لأن البلاد التي تكون تحت يد المسلمين تجري فيها أحكام الإسلام ، لأن المسلمين لا يجرون غير هذه الأحكام كما أن التعريف الثاني وإن لم يذكر صراحة أن الدار تحت يد المسلمين إلا أن هذا الأمر مفهوم بداهة ويتضمنه التعريف ما دامت أحكام الإسلام هي النافذة والأمان حاصل لمن فيها.

فالشرط الجوهري لاعتبار الدار دارا الإسلام هو كونها محكومة من قِبل المسلمين وتحت سيادتهم وسلطانهم، فتظهر عند ذاك أحكام الإسلام وليس من شرط هذه الدار أن يكون فيها مسلمون ما دامت تحت سلطانهم، ويقول في هذا الإمام الرفعي:" ليس من شرط دا رالإسلام أن يكون فيها مسلمون بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه"[٢]

ومن ثم بلاد الإسلام كلها تعتبر دار واحدة ولو اختلف حكامها وصارت دولا شتى بتنفيذ حكم الإسلام فيها.

ولأهل دار الإسلام سواء منهم المسلمون والذميون العصمة في أنفسهم وأموالهم المسلمون بسبب إسلامهم والذميون بسبب ذمتهم.

---

١ – السياسة الشرعية ص: ٦٩.

٢ – نقلا عن أحكام الذميين ص: ١٨.

الفرع الثاني

ما هو دار الحرب؟

عرف بعض الفقهاء دار الحرب بأنها: " الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين".[١]

هذا وتشتمل دار الحرب كل البلاد غير الإسلامية التي لاتدخل تحت سلطان المسلمين سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة وقال الأحناف:

" تصير دار الحرب دار الإسلام بإظهار أحكام الإسلام فيها".[٢]

وتصير دار الإسلام دار حرب عند أبي حنيفة بثلاثة شروط:

أولا ـ ظهور أحكام الكفر فيها.

ثانيا ـ أن تكون متصلة بدار الحرب بحيث لا يكون بينها بلد من بلاد الإسلام .

ثالثا: ان لا يبقي فيها مسلم ولا ذمي في آمن بالأمان الأول.

أما عند أبي يوسف ومحمد تصير دار الإسلام دار حرب بإظهار أحكام الكفر فيها فقط.[٣] وقد سبق تفصيل ذلك.

وأرى أن لتقسيم الدنيا إلى دارين دار إسلام ودار حرب ليست له أهمية في وقتنا الحاضر للآتي:

---

١ - السياسة الشرعية للخلاف ص: ٦٩.

٢ - شرح السير الكبير ٣٠٢/٤.

٣ - البدائع والصنائع ٧/ ١٣٠.

فهو أن يكون المقتول معصو ما فلا يجب القصاص بقتل الحربي والباغي لعدم العصمة فيهما".[١]

وقال ابن قدامة:" لا يجب القصاص بقتل حربي ولا نعلم فيه خلافا ولا تجب بقتله الدية ولاكفارة لأنه مباح الدم على الإطلاق أشبه الخنزير ، ولأن الله تعالى أمر بقتله فقال:﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[٢]

وجاء في نهاية المحتاج:" ولا قصاص على حربي إذا قتل حال حرابته".[٣]

وجاء في الموسوغة الفقهية:" الأصل أن أموال الحربي ودماءهم مباحة لا عصمة لهم في شئ من ذلك، وللمسلمين الاستيلاء على أنفسهم وأموالهم بشتى الطرق ، لأنهم يستبيحون دماءنا وأموالنا، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء".[٤]

وكذلك لا عقاب على قتل الحربي إذا قتل في ميدان الحرب أو قتل دفاعا عن النفس في غير ميدان الحرب، ولكن قتله في هذه الحالات يعتبر واجبا، وفيما عدا ذلك فهو حق للقاتل وليس واجبا عليه.

والخلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية هو في تكييف الفعل المعاقب عليه فالقوانين تعتبره قتلا عمدا والشريعة تعتبره افتئات على السلطات العامة.[٥]

---

١ – بدائع الصنائع ٢٥٢/٧.

٢ – الشرح الكبير ١٦٦/٥، التوبة : ٥.

٣ –٧/ ٢٥٥.

٤ –٢٠/ ٢١٤.

٥ – التشريع الجنائي ٥٣٣/١–٥٣٤.

الارتـــداد

المبحث الثاني

الارتـــداد

سأقسم هذا المبحث إلى مطالب خمسة وهي:

المطلب الأول: الردة لغة وشرعا

المطلب الثاني: أركان الردة.

المطلب الثالث: شروط الردة.

المطلب الرابع: استتابة المرتد ومدتها

المطلب الخامس: عقوبة المرتد

المطلب الأول
الردة لغة وشرعا

ساذكر في هذا المطلب تعريف الردة لغة وشرعا ثم المقارنة بين التعريفات والترجيح بينها بدليل.

الردة لغة:

جاء في لسان العرب" وارتدوا وارتد عنه تحول وفي التنزيل الحكيم:﴿ من يرتدد منكم عن دينه﴾[١] ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه. [٢]

وقيل:" الردة من رددت الشئ ردا منعته فهو مردود، وارتد الشخص نفسه إلى الكفر والاسم الردة". [٣]

والردة من الرد: صرف الشئ ورجع ـ والرد ـ مصدر رددت الشئ ورده عن وجه يرده ردا ومردا وترددادا: صرفه وقد ارتد وارتد عنه أي تحول. والاسم الردة ومنه ا لردة عن الإسلام أي الرجوع عنه ورده عليه شئ إلى لم تقبله[٤]. ومثل ذلك ورد في الصحاح[٥] ثم إن معاجم اللغة تتفق على أن معنى الردة هو رجوع المسلم عن الإسلام وهو ما صرح به الشرع.

---

١ – البقرة ٢١٧.

٢ – لسان العرب لابن منظور ٤/١٥٣-١٥٥.

٣ – المصباح المنير ١/٣٠٥-٣٠٦.

٤ – المعجم الوسيط ١/ ٣٣٨.

٥ – الصحاح للجوهري ١/٤٧٠.

الردة شرعا:

قال السمرقندي الحنفي:" الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان"[١] وقال ابن تيمية عنها:" أن المرتد هو الكافر بعد إسلامه فمن أشرك باللـه أوجحد ربوبيتـه أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سب الله فقد كفر..." [٢].

وعرفها الشافعية بقولهم: قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سـواء قالـه استهزاء أوعنادا أو اعتقادا".[٣]

والحنابلة لم تعرف الردة بهذا الاسم بل إنهم عرفوا المرتد في كتبهم بقولهم: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر قال الله تعالى:﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ﴾ وقال عليه السلام "من بدل دينه فاقتلوه..." [٤].

هذه كانت تعريفات الردة والمرتد عند الفقهاء بألفاظ مختلفة والمقصودمنها واحد ولكن أنا أميل إلى التعريف الذي قال به الشافعية وهو:" الردة هي قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر سواء قاله استهزاء أو عنادا، أو اعتقادا".[٥] وهو شامل للردة بأنواعها من اعتقاد وقول وفعل ولأنه أفصح من الاستهزاء والعناد والاعتقاد.

---

١ – انظر بدائع الصنائع ٧/ ١٣٤.

٢ – نقلا عن أحكام المرتد ص: ٤٥.

٣ – مغني المحتاج: ٤/١٣٣-١٣٤.

٤ – المغني لابن قدامة ٨/ ١٢٣. البقرة ٢١٧ البخاري ٨/ ١٦٣.

٥ – أحكام المرتد نعمان عبدالرزاق ص: ٤٦.

المطلب الثاني

أركان الردة

للردة ركنان:

أولا-الرجوع عن الإسلام:

هو ترك الإسلام أى ترك التصديق به ولو نظرنا إلى تعريف الشافعية حيث قالوا أن الردة" قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا".فإنه جامع شامل لكل أنواع الردة وهي الردة بنية أو بقول الكفر أو فعل[١]. ولذا فإن الرجوع عن الإسلام باحدى طرق ثلاثة إما بالفعل أو بالقول وبالاعتقاد، يكون ردة هو تفسير هذه الطرق وبيانها:

١- الردة بالقول:

يعتبر راجعا عن الإسلام الذي صدر منه قول الكفر أو يقتضي الكفر كمن سب الله تعالى أو سب رسوله أو ملائكته أو جحد الربوبية أو الوحدانية أو صفة من صفاته أو ادعائه النبوة.[٢]

٢- الردة بالفعل:

وقد تكون الردة بالفعل وذلك كالسجود لصنم أو شمس أو قمر أو إهانة المصحف وإلقائه في القاذورات وغير ذلك باتيان المحرمات مع استحلال اتيانها.[٣]

---

١ - مغنى المحتاج ١٣٣/٤.

٢ - أحكام المرتد ص: ٤٥.

٣ - نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٦.

٣- الردة بالنية:

وكذلك الخروج عن الإسلام بكل اعتقاد مناف للإسلام كأن يعتقد أن الله ليس بواحد، أو الخمر أو الزنا حلال ومما انعقدالإجماع على حرمته أو حله.

ثانيا- القصد الجنائي:

ويشترط لوجود جريمة الردة أن يتعمد الجاني اتيان الفعل أو القول الكفري وهو يعلم بأنه فعل أو قول كفري، ولذا من أتى فعلا يؤدي للكفر وهو لايعلم معناه،ومن قال كلمة الكفر وهو لايعلم معناها فلا يكفر، ومن حكى كفرا سمعه وهو لا يعتقده لم يكفر.

وكذلك من جري على لسانه الكفر سبقا من غير قصد لشدة فرح أو وهن أو غير ذلك، كقول من أراد أن يقول:

اللهم أنت ربي وأنا عبدك فقال: أنت عبدي وأنا ربك. [١]

المطلب الثالث

شروط الردة

لايكون السملم مرتدا إلا إذا توفرت فيه شروط ثلاثة وهي:

أ- البلوغ ب ـ العقل ج ـ الاختيار

الشرط الأول: البلوغ:

من المتفق عليه أن ردة الصبي الذي لا يعقل غير صحيحة ولكن الفقهاء اختلفوا في ردة الصبي المميز إلى ثلاثة آراء:

---

١ - التشريع الجنائي ٢/ ٧٠٧-٧٠٨.

الرأي الأول:

لا يصح إسلام الصبي المميز ولاردته في مذهب الشافعي حيث ورد في نهاية المحتاج:" ولا تصح ردة صبي ومجنون لرفع القلم عنهما ومكره وقلبه مطمئن بالإيمان". وهذا هو قول زفر. [١]

وأصحاب هذا الرأي إذا كانوا لا يصححون إسلام الصبي فإنهم يعتبرونه مسلما حكما أو تبعا، لأن الصغير يعتبر مسلما تبعا لأبويه أو أحدهما ولا يأخذ حكمهما حتى البلوغ.

الرأي الثاني:

يرى أبوحنيفة ومحمد أن البلوغ ليس بشرط للردة فتصح ردة الذي يعقل كما ورد في بدائع الصنائع:" أن الصبي المميز يصح إسلامه فتصح ردته لأن صحة الإسلام والردة مبنية على وجود الإيمان أو الكفر حقيقة، لأن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقية وهما أفعال خارجة من القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح والإقرار الصادر عن عقل دليل وجودهما وقد وجد إلا انه مع وجود الكفر من الصبي العاقل لا يقتل ولكن يحبس". [٢]

إذ لا قتل إلا على البالغ بعد استتابة فيحبس الصبي حتى يبلغ ثم يستتاب، ويتفق مذهب مالك مع رأيهما.

---

١ - نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٧.

٢ - بدائع ٧/ ١٣٤.

الرأي الثالث:

يصح إسلام الصبي ولا تصح ردته، هذا هو قول لإمام أبي يوسف قال الكاساني:" البلوغ شرط ولا تصح ردته لأن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة ملحق بالعدم... فأم الإيمان فيقع محض لذلك صح إيمانه ولم تصح ردته.[١]

وفي مذهب أحمد رأيان:

أولهما: وهو المعمول به في المذهب:" أن ردة الصبي تصح" وهذا يتفق مع رأي أبي حنيفة ومحمد والثاني:" أن الصبي يصح إسلامه ولا تصح ردته"[٢] وهو يتفق مع رأي أبي يوسف كما سبق.

ويلاحظ أن الخلاف ليس له أهمية عملية من الناحية الجنائية لأن الصبي لا يقتل سواء قيل بصحة ردته أو بعدم صحتها إذا الغلام لا تجب عليه الحدود حتى يبلغ، فإذا بلغ فثبت على ردته ثبت حكم الردة ووجبت عليه العقوبة بعد الاستتابة إن لم يتب، فيستوي في الحكم المرتد قبل بلوغه والمرتد وقت بلوغه والمسلم الأصلي الذي ارتد والكافر الذي أسلم صبيا ثم ارتد.[٣]

الشرط الثاني: العقل

العقل هو مناط التكليف ومداره ومن لاعقل له فليس بمكلف وكسب الإنسان يعتمد على عقله وارادته فإن عدم هذا العقل بالجنون مثلا فلا كسب ولا

---

١ - بدائع الصنائع ٧/ ١٣٤-١٣٥.

٢ - المغني ٨/ ١٣٥.

٣ - التشريع الجنائي ٢/٧١٦.

حساب وإن فقده جزئيا بتناول مسكر أو غيره فهل هو محاسب أم لا؟ وإن ارتد فما مصير تلك الردة وبذلك تحتم علينا بيان ردة المجنون وردة السكران وردة المكره.

ردة المجنون:

يقول الكاساني من الحنفية:" لا تصح ردة المجنون والصبي الذي لايعقل لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصا في الاعتقادات ولو كان الرجل ممن يجن ويفيق فإن ارتد في حال جنونه لم يصح وإن ارتد في حال إفاقته صحت لوجود دليل الرجوع في احدى الحالتين دون الأخرى".[١]

ولا تصح ردة مجنون عند الشافعية حيث قال صاحب مغني المحتاج:" ولا تصح ردة صبي ولو مميزا ولا ردة مجنون لعدم تكليفهما، ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه والمذهب صحة ردة السكران وإسلامه".[٢]وقد وافق أحمد بن حنبل مع الشافعية فيها.

وفي مذهب مالك أن الجنون يوقف تنفيذ الحكم عليه ويظل الحكم موقوفا حتى يفيق إلا إذاكانت العقوبة قصاصا، فإنها على رأي البعض تسقط باليأس من إفاقة المجنون.[٣]

الشرط الثالث: الاختيار

لكي تكون ردة المسلم معتبرة ينبغي أن تقع باختيار صاحبها وحريته فإن كان مكرها عليها فهل تعتبر أم لا؟

---

١ – البدائع الصنائع ١٣٤/٧.

٢ – مغنيى المحتاج ١٣٧/٤.

٣ – التشريع الجنائي ٧١٤/٢.

وإن كان مكرها على الإسلام فكشف عن كفره فهل يعتبر مرتـدا أم مـازال على كفره الأول؟ هذا ما نجيب عليه في الآتي:

قال صاحب المغني:" من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لـم يصركـافرا وهذا قول مالك وأبوحنيفة والشافعي وقال محمد بن الحسن هو كـافر فـي الظـاهر تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون إن مات ولا يغسل ولا يصلى عليه وهو مسـلم فيما بينه وبين الله لأنه نطق بكلمة الكفر فأشبه المختار"[١] ثم قال ولنا قوله تعالى:﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[٢] فإذا ثبت أنه لم يكفر فمتى زال عنه الإكـراه أمر بإظهار إسلامه".

وكذلك لايجوز الإكراه على الإسلام لقوله تعـالى:﴿ لا إكـراه فـي الديـن﴾[٣] فلو رجع إلى دين الكفر بعد زوال الإكـراه لـم يجـز قتلـه".[٤]لأن الإسـلام لا يحصـل بدون اعتقاده ولا اعتبار لإسلامه تحت الإكراه.

ردة السكران:

ذكر ابن قدامة:" من ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يفيق ويتم له ثلاثة أيـام من وقت ردته فإن مات في سكره مات كافرا... لأنه غير مكلف فلـم تصـح ردتـه كالمجنون والدليل على أنه غير مكلف أن العقل شرط في التكليف وهو معدوم فـي حقه ولهذا لم تصح استتابته".[٥]

---

١ – المغني لابن قدامة ٨/ ١٤٨-١٤٩.

٢ – المرجع السابق. سورة النحل: ١٠٩.

٣ – البقرة: ٢٥٦.

٤ – المغني ٨/ ١٤٥.

٥ – المرجع السابق ٨/ ١٤٧.

واتفق الأحناف مع هذا الرأي بقولهم:" أن السكران الذاهب العقل لا تصح ردته استحسانا لأن أحكام الكفر مبنية على الكفر كما أن أحكام الإيمان مبنية على الإيمان والإيمان والكفر يرجعان إلى التصديق والتكذيب وإنما الإقرار دليل عليها وإقرار السكران الذاهب العقل لا يصلح دلالة على التكذيب فلا يصح إقراره".[١]

وفي مذهب مالك والشافعي خلاف والرأي الراجح في هذه المذاهب أن رده السكران تصح إذا أدخل السكر على نفسه وكان عالما به كما جاء في نهاية المحتاج :" والمذهب صحة السكران المتعدي بسكره كطلاقه وإن لم يكن مكلفا تغليظا عليه".[٢]

المطلب الرابع

استتابة المرتد ومدتها

اختلف الفقهاء في اشتراط الاستتابة ومدتها وذهبوا في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول:

قال الحنفية باستحباب الاستتابة على العاقل البالغ وإذا طلب الجاني الأمهال فيمهل ثلاثة أيام ويحبس فيها فإن أسلم يترك وإلا يقتل.

الرأي الثاني:

ذهب إلى هذا الرأي المالكية والشافعية إن الأستتابة واجبة على الإمام وعليه تأجيل المرتد ثلاثة أيام بلياليهاولا يشترط فيه الطلب ولا يجوز قتله قبل ذلك.

---

١ – البدائع الصنائع ٧/ ١٣٤.

٢ – نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٧.

أدلة الرأي الأول:

١- إن دعوة الإسلام قد بلغت إليه فإنه ليس بمستأمن لأنه لم يطلب الأمان ولا ذمي لأنه لم تقبل الجزية وإنما هو المرتد الكافر الحربي فلا يجب امهاله. [١]

٢- إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر التأجيل ولا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم وهو مظنة احتمال توبته بل هو يستحب إذا طلب. [٢]

أدلة الرأي الثاني:

١- قال عمر ـ رضى الله عنه ـ: هل من معربة خبر؟ قال نعم رجل كفر بالله بعد إسلام فقتلناه، فقال عمر: هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام أطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب، ثم قال:اللهم إني لم أحضر ولم أمر،ولم أرض إذا بلغني". [٣]

٢- ولأن ارتداد المسلم غالبا ما يكون عن شبهة، فلا بد من مدة يمكنه التأمل فيها لتبين له وجه الحق والمقصود بذلك الاحتياط لعظم الدماء. [٤]

---

١ - بدائع الصنائع ٧/ ١٣٤ والمغني ٨/ ١٢٤.

٢ - المراجع السابقة.

٣ - المؤطا ص: ٥٢٣.

٤ - نهاية المحتاج ٧م ٣٩٨.

المطلب الخامس

عقوبة المرتد

اتفق العلماء على قتل المرتد واستدلوا بالسنة والآثار وإجماع الصحابة أما السنة والأثر منها ما يلى:

١- ما روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " من بدل دينه فاقتلوه".[١]

ووجه الدلالة أن الحديث يدل صراحة على إيجاب القتل لمن بدل دينه وارتد لأن كلمة" فاقتلوه" أمر والأمر يفيد الإيجاب مطلقا.

٢- عن عثمان ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد الإحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق فقتل به[٢] والدلالة ظاهرة من هذا الأثر هو إحلال دم مسلم إذا كفر بعد الإيمان أي ارتد بعد إسلامه.

الإجماع:

أجمع فقهاء الشريعة على وجوب قتل المرتد وإهدار دمه إذا ارتد .[٣]

---

١ - البخاري ٨م ١٦٣.

٢ - سبق تخريجه. ص:٣.

٣ - المبسوط لسرخسي ٩٨/١٠، مغني المحتاج ٤/ ١٤٠ المغني ٨/ ١٢٦.

حكم المرأة في الارتداد:

اختلف الفقهاء في قتل المرأة المرتدة وذهبوا في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول:

يرى الحنفية " أن المرتدة لا تقتل بالردة، ولكنها تجبر على الإسلام بالتعزيز وهي تحبس وتستاب كل يوم ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت أطلقت وإن أبت حبست".[١] هكذا إلى أن تسلم أو تموت.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والآثار والمعقول.

أما السنة والآثار فمنها:

١- عن عبدالله ـ رضى الله عنه ـ أنه قال:" إن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مقتولة فأنكر رسول الله قتل النساء والصبيان".[٢]

٢- عن رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزوة فرأي الناس مجتمعين على شئ، فبعث رجلا فقال:" انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال على المرأة قتل فقال: ما كانت هذه لتقاتل.[٣]

٣- عن علي ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: " المرتدة تستاب (تنتظر) ولا تقتل".[٤]

---

١ – بدائع الصنائع ٧/ ١٣٥.

٢ – سنن أبوداود ٣/١٢١. رقم ٢٦٦٨.

٣ – سنن أبوداود ٣/١٢١_ ١٢٢. رقم ٢٦٦٩.

٤ – الدار قطني ٣/٢٠٠.

٤- عن ابن عباس - رضي الله عنهما ـ قال:" لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام".[١]

فهذه الأحاديث والآثار تدل على أنه لايجوز قتل النساء ولو ارتدن .

أما المعقول:

إذا كانت المراة لا تقتل بالكفر الأصلي فأولى أن لاتقتل بالكفر الطارئ، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن العدول عن قتل المرتدة إنما هو لسرنا جز وهو الحر ب وذلك لأنه لايتوقع من النساء لعدم صلاحيتهن للقتال بخلاف الرجل.[٢]

الرأي الثاني:

ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء وقالوا بقتل المرأة المرتدة كالرجل واستدلوا بالسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم.

أما السنة فمنها:

١- ما روي عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من بدل دينه فاقتلوه".[٣]

إن كلمة "من" تعم الرجال والنساء ولا يختص برجال فقط، وسبب القتل هو الارتداد أي الرجوع عن الإسلام،فلا أثر للذكورة والأنوثة في ذلك.

٢- ومنها ما روي عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن امرأة أم مروان ارتدت فأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يعرض عليها الإسلام، فإن

---

١ - البيهقي ٨/ ٢٠٣. قال سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال أما من ثقه فلا.

٢ - المغني ٨/ ١٢٤.

٣ - قد سبق تخريجه. ص: ٣.

رجعت، وإلا قتلت. [١] فهذا يدل صريحا على قتل المرأة المرتدة إذا لم تتب .

آثار الصحابة:

١- أخرج ابن المنذر عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: تقتل المرأة المرتدة.[٢]

٢- وروي أن أبابكر - رضى الله عنه - قتل امرأة مرتدة في عهد خلافته.[٣]

فهذان الأثران يدلان على قتل المرأة المرتدة كالرجل المرتد بلافرق.[٤]

وقد ناقش ابن قدامة أدلة الأحناف فقال:" أن الأحاديث الواردة الدالة على عدم قتل المرأة هي محمولة على المرأة الكافرة الأصلية دون المرتدة والكفر الأصلي يخالف الكفر الطارئ في الحكم بدليل أن الرجل يقر عليه فلا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس والكفر الطارئ بخلافه. [٤]

ويظهر أن رأي الجمهور القائلين بقتل المرتدة كالمرتد راجح، لأن الرجل والمرأة في الجريمة سواء فلا فرق بينهما، فكلاهما يكلفان بالعقيدة ويطالبان بالعمل الصالح، ولكل واحد منها جزاء ما اكتسب من خير أو شر وكذلك لا فرق بينهما في العقوبة، والنهي الوارد عن قتل النساء محمول كما قال ابن قدامة على النساء الكافرات لا المرتدات جمعا بين الأدلة المتعارضة والله أعلم.

---

١ - سنن البيهقي ٨/٢٠٣.

٢ - المرجع السابق.

٣ - المرجع السابق.

٤ - المغني لابن قدامة ٨/ ١٢٤.

ويترتب على هذا أن من ارتد ولـم يتـب أهـدر دمـه وقتلـه للإمـام أو نائبـه كرجم الزاني وإن قتله غيره بغير إذنه أساء ويعزر لافتيانه على الإمام ولا ضمـان عليه لأنه أتلف محلا غير معصوم.

الزنا للمحصن

المبحث الثالث

الزنا للمحصن

أتناول في هذا المبحث تعريف الزنا والإحصان والراجح منها بدليل ثم الشروط المحصن التي اتفق عليها الفقهاء والمختلف فيها مع ذكر أقوالهم وبعد ذلك ينبغي بيان عقوبة ارتكاب هذه الكبيرة ولذا تصبح عندنا مطالب خمسة:

المطلب الأول: تعريف الزنا والإحصان

المطلب الثاني: شروط المحصن

المطلب الثالث: عقوبة الزاني المحصن

المطلب الرابع: هل يجمع بين الرجم والجلد

المطلب الخامس: سقوط العقوبة بالجهل

المطلب الأول

تعريف الزنا والإحصان

وينقسم هذا المطلب إلى الفرعين:

الفرع الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: تعريف الإحصان لغة واصطلاحا

الفرع الأول
تعريف الزنا لغة واصطلاحا

معنى الزنا لغة:

الزنا له عدة معان في اللغة منها:

أـ البغي:

والمراد منه فعل الفاحشة فيقال:" المرأة تزاني مزاناة وزناء أي تباغي.

ب ـ الشئ الضيق:

ولذلك يقال زنا الموضع يزنو ضاق[١]

والذي يعنينا من هذه المعاني هو المعنى الأول لأن البغي يرادبه فعل الفاحشة من جانب الرجل والمرأة.

معنى الزنا اصطلاحا:

عند الحنفية: قال صاحب الهداية:" وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك".[٢]

وشرحه العيني فقال:" قوله وطء الرجل المرأة في القبل: لأن العرب لا يسمون ما يجري بين الذكرين من الوطء وطئا بل يسمونه لواطا لأن كل فعل له اسم خاص وقله في غير الملك وشبهة الملك حتى يكون حراما على الإطلاق".[٣]

---

١ -لسان العرب ١٩/٧٩-٨٠.

٢ - البناية شرح الهداية ٥/٣٤٥.

٣ - بدائع الصنائع ٧/ ٣٣.

ب ـ قال الكاساني:" الزنا، اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام، العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الأشتباه وفي موضع الإشتباه في الملك والنكاح جميعا. " [1]

هنا التعريف حدد الأمور التالية:

١- أن يكون الجاني مسلما مكلفا.

٢- أن يتم الفعل في المرأة البالغة العاقلة.

٣- المرأة التي هي على قيد الحياة.

٤- أن يتم الفعل ضمن حدود دار الإسلام.

٥- انتفاء شبهة الملك أو أي شبهة أخرى لأن الشبهة تدرأ الحد.

ولأن الحد عقوبة متكاملة فستدعي جناية متكاملة.

١- بدائع الصنائع : ٧/٣٣

عند المالكية:

ذكر الخرشي نقلا عن ابن عرفة فقال:" مغيب حشفة أدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا ".[١]

ويخرج من هذا التعريف الأمور التالية:

أـ جعل اللواط مثل الزنا، بينما الزنا له حكمه وعقوبته واللواطة لها حكمها وعقوبتها المختلف فيها.

ب ـ حدد فقال: حشفة آدمي آخر فخرج غير ذلك.

ج ـ في فرج: سوى بين القبل والدبر.

د ـ انتفاء شبهة الحل ويكون الجاني عالما بذلك غير جاهل.

عند الشافعية:

١- قال صاحب بداية المجتهد:" إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبه مشتهي يوجب الحد. [٢]

أوضح التعريف القيود التالية:

١- لا يكون زني إلا بإيلاج.

٢- حدد آلة الزني.

٣- حدد الفرج، وهو الفرج المحرم دون شبهة تحريم.

٤- أطلق الفرج على القبل والدبر.

٥- وصف الفرج أن يكون مشتهي.

---

١ - الخرشي على مختصر الخليل ٨م ٧٥.

٢ - زاد المحتاج بشرح المنهاج ١٩٩/٤ بداية المجتهد ٤٣٣/٢.

٢ـ قال في حاشية إعانة الطالبين: إيلاج حشفة أو قدرها من فاقدها في فرج آدمي حي في قبل أو دبر ذكر أو أنثى مع علم تحريمه [١] يتضح من هذا التعريف:

١- الإيلاج يتم بالحشفة الأصلية، أو قدرها عند فاقدها.

٢- المفعول به آدمي، وهنا اطلاق ذلك الدبر أو القبل في الذكر والأنثى سواء .

٣- علمه بتحريم ذلك، فخرج به الجاهل فلا يحد.

عند الحنابلة:

الأول: ما ذكره ابن قدامة حيث عرفه بأنه: " من وطئ امرأة في قبلها حراما لا شبهة له في وطئها أنه زان يجب عليه حد الزنا إذ كملت شروطه، والوطء في الدبر مثله في كونه زنا لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة ملك فكان زنا".[٢]

الثاني: ما ذكره البهوتي حيث قال:' فعل الفاحشة في قبل أو دبر هو من الكبائر العظام'. [٣]

وبالنظر إلى التعريفين تبين أن كلا منهما يدخلان جريمة اللواطة ضمن جريمة الزني عند تعبير هما بلفظ(أو دبر) فبغض النظر عن كون اللواطة يعاقب عليها بنفس عقوبة الزني أم لا؟ فالبعض يوجب الحد والآخر يوجب التعزير وبعد

---

١ - إعانة الطالبين علىحل ألفاظ فتح المعين ٤/ ٤٢١، ١٤٣.

٢ - المغني لابن قدامة ١٠/ ١٥١.

٣ - كشاف القناع ٨٩/٦.

تناول تعاريفات هذه أنني أميل إلى تعريف، وهو تعريف الكاساني الحنفي - رحمه الله - ولقب بملك العلماء في عصره وتعليل الاختيار أنه:

١- فرق بين الوطء في القبل واللواطة في الدبر، لأن اللواطة لا تعتبر حدا من الحدود فهي عقوبة تعزيرية حكم فيها الصحابة بالحرق للفاعل والمفعول به.

٢- فرق بين الوطء في المرأة الحية، وبين الميتة،ولم يفرق غيره.

٣- فرق بين الزني في دار الإسلام وارتكاب الفاحشة في معسكر الكفر وهذه نقطة مهمة جدا في تطبيق الحد.

٤- أوضح أنواع الشبهات التي تدرأ الحد، فقال : وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الانتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا.

٥- ذكر القيود التي ذكرت في التعاريف السابقة من البلوغ والتكليف والاختيار والله أعلم.

الفرع الثاني
تعريف الإحصان لغة واصطلاحا

ولفظ الإحصان لغة:

قال صاحب مصباح المنير أصل الإحصان المنع والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف والحرية والتزويج، يقال: أحصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة وكذلك الرجل. [١]

وقد يأتي بمعنى السلاح فتقول جاء يحمل حصنا أى سلاحا. [٢]

الإحصان في كتاب الله:

يقع الإحصان في كتاب الله العزيز على أربعة أشياء:

١- الحرية:

فقال تعالى عن الكتابيات: ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ... والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتو الكتاب من قبلكم ﴾[٣] يعني الحرائر من الذين أو تو الكتاب.

٢- الزوجية:

لقوله تعالى:﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ... والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[٤]

---

١ - المصباح المنير ١٦٩/١، وتاج العروس، ٩/ ١٧٩-١٨٠.

٢ - المراجع السابقة.

٣ - المائدة ٥.

٤ - النساء ٢٣،٢٤.

٣- الإسلام:

لقوله عزوجل:﴿ فإذا أحصن﴾[١]

٤- العفة عن الزنا:

حيث قال جل شأنه:﴿ محصنين غير مسافحين﴾[٢] يعني إعفاء عن الزنا.

والمحصن:

من وطئ، وهو حر مكلف لمن تزوجها نكاحا صحيحا في قبلها ولو مرة واحدة.[٣]

المطلب الثاني

شروط المحصن

والشروط التي تشترط في المحصن فيها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء ومنها ما هو محل خلاف وهذا ما نبين في الآتي:

الفرع الأول

الشروط المتفق عليها

أما الشروط المتفق عليها بين الفقهاء جميعا فإنها تتلخص فيما يأتي[٤]

---

١ - النساء ٢٥.

٢ - النساء ٢٤.

٣ - السياسة الشرعية لابن تيمية ص: ١٢١.

٤ - مغنى المجتاج ٤/ ١٤٦ المهذب ٢/٢٦٦، كشاف القناع ٦/٩٠، الشرح الكبير ١٠/ ١٦٠.

١- الحرية:

وبناء على ذلك فإن العبد إذا زنـى لا يرجم، لأن الآيـة صريحـة فـي ذلـك حيث قال سبحانه وتعالى:﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصـف مـا علـى المحصنات من العذاب﴾.[١]

وذلك لأن حد العبد هو نصف حد الحر، والرجم لاينصف فلما كانت هنـاك عقوبة أخرى للزنى وهي الجلد أقيم عليه هذا الحد، لأن الجلد يسهل تنصيفه.

٢- البلوغ:

وبناء على ذلـك أن الصبـي إذا زنـى وكـان متزوجـا لا يعد محصنـا، لأن الصبي غير مكلف ولايطالب بالحد من أصله.

٣- العقل:

وبناء على ذلك فـإن المجنـون إذا زنـى وكـان محصنـا فـلا يقـام عليـه حـد الرجم، لأنه غير مخاطب بأحكام الشريعة الإسلامية.

٤-الوطء:

والمراد بالوطء هو أن يكون في القبل، فإذا وطئ المرأة في دبرهـا لا يعد ذلك وطئا يكون الشخص به محصنا، والنكـاح بـلا وطء لا يعد إحصانـا مـادام لـم يحدث دخولا، ويعتبر الوطء بغيبوبة الحشفة أو قدرها مقطوعها وإن لم ينزل.

٥- أن يكون النكاح صحيحا:

فإذا تزوج أمرأة في عقد نكاح بـاطل أو فاسد فـلا يحصنـه ومثـال البـاطل تزوجه بإحدى محارمه وهو لا يعلم بأنها لاتحل له بـأن كـان أختـه مـن الرضاعـة وهو لايعلم بذلك.

---

١ - النساء : ٢٥.

ومثال الفاسد من تزوج معتدة الغير أو تزوج بلا شهود أو تزوج مجوسية فإنه يعد نكاحا فاسدا حيث يمكن تصحيحه.[١]

الفرع الثاني

الشروط المختلف فيها

وأما الشروط المختلف فيها بين الفقهاء فإنها تنحصر في شرطين هما الإسلام ووجود الكمال فيهما جميعا.

١- شرط الإسلام:

اختلف الفقهاء في شرط الإسلام في المذهبين:

المذهب الأول:

وهو الفقهاء الحنفية والمالكية حيث ذهبوا إلى ان الإسلام شرط وزاد الحنفية أن المسلم لو تزوج بزمية فإنه لا يعد محصنا حيث جاء في تبين الحقائق:" وأما الإسلام فلقوله عليه الصلاة والسلام:" من أشرك بالله فليس بمحصن"، ولأنه يتمكن به من نكاح المسلمة إذا الكافرة لا تحصنه ويمكنه من اعتقاد الحرمة أو يؤكده. [٢]أي والإسلام يمكنه من نكاح المسلمة ويؤكد اعتقاد الحرمة.

المذهب الثاني:

وهو للفقهاء الشافعية والحنابلة حيث قالوا أن الإسلام ليس بشرط وقد ورد في المهذب:[٣]" ولا يشترط الإسلام بحديث الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ـ ما

---

١ - مغني المحتاج ١٤٦/٤، المهذب ٢٦٦/٢ وكشاف القناع ٩٠/٦.

٢ -١٧٢/٣.

٣ - ٢٦٧/٢.

رواه أبوداود إن اليهود جاءوا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكروا له أن رجلا منهم وإمراة زنيا فقال رسول الله: ما تجدون في التوراة في شأن الزنا؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله ابن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فجعل أحدهم يده على آية الرجم، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفعها، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يامحمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله فرجمها، فقال عبدالله بن عمر: فرأيت الرجل يحنا على المرأة يقيها الحجارة"[1] وأن جناية الزنى يستوي فيها المسلم والذمي فيجب أن يستويا في الحد كذلك".[2]

وأما أنا فإنني أميل إلى الفريق الثاني الذي قال بعدم شرط الإسلام كي لا يفتح ذلك بابا بغير المسلمين لهتك الأعراض والاعتداء على الحرمات داخل الدولة الإسلامية.

٢- اشتراط اكمال:

والمراد باشتراط الكمال عند الدخول هو أن يكونا الزوجان عاقلان بالغان حران.

وبناء على ذلك فإن أحد الزوجين لو كان صغيرا أو مجنونا أو غير حر فما الحكم؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

---

١ - مختصر سنن أبي داود ٦/٢٦٠.

٢ - المهذب ٢/٢٦٦-٢٦٧.

المذهب الأول:

قال المالكية وهي احدى الروايات عن الشافعية أن الكمال لا يعد شرطا حيث جاء في الخرشي:" فإذا زني الرجل وكان متزوجا بصغيرة أو مجنونة فإنه يعد محصنا ويرجم".[١]

وجاء في المهذب:" اختلف أصحابنا هل يكون من شرطه أن يكون الوطء بعد كماله بالبلوغ والعقل والحرية أم لا؟[٢]

المذهب الثاني:

وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة وهي إحدى الروايات المنسوبة إلى الشافعية حيث قالوا إنه يشترط عند الدخول كمال كل واحد من الزوجين.[٣]

قال صاحب تبين الحقائق :" وهذه الشروط سبعة الحرية والعقل والبلوغ والإسلام... لأن الوطء في هذه الصور لم يحصن أحدا المتواطئين فلا يحصن الآخر، ولأن الطبع ينفر عن صحبة المجنونة وقلما يرغب في الصغير لقلة رغبتها فيه وفي المملوكة حذرا عن رق الولد".[٤]

هذا والواقع أن رأي الفريق الثاني هو الإفضل للآتي:

أ- عدم وجود الدليل عند الفريق الأول.

ب - ولأن وجود غيب في أحد الزوجين عن الدخول يعد نقصا مخلا بالإحصان، أما لو كانا كاملين فأصيب أحدهمابعد الدخول فإن الآخر يعد محصنا.

---

١ - الخرشي ٨/ ٨١،٨٢.

٢ - المهذب ٢/٢٦٦.

٣ - المهذب ٢/٢٦٦.

٤ - تبيين الحقائق ٣/١٧٢.

المطلب الثالث

عقوبة الزاني المحصن

أجمعت الأمة على أن عقوبة الزاني المحصن الرجم وذلك لوجود أدلة بلغت حد التواتر من السنة وإجماع الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ وهذا ما نبين في الآتي:

أولا- الأدلة من السنة:

عن عبادة بن صامت، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".[١]

دل الحديث على أن عقوبة الزاني والزانية بعد ما كانت الحبس والإيذاء أصبحت للأعراب جلد مائة ونفي سنة وللثيب(المحصن) الجلد والرجم.

الحديث الثاني:

لما ذكر رجل عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم أن ابنه زنى بأمرة رجل فافتديت منه مائة شاة ووليدة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:"والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغديا أنيس لرجل من أسلم على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فقال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرجمت".[٢]

---

١ – مسلم ١٣١٦/٣ رقم الحديث ١٦٩٠.

٢ – مسلم ١٣١٦/٣.

يتضح من هذا الحديث أن حكم الزانية والزاني المحصن هو رجم وليس الرجم والجلد.

الحديث الثالث:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:" أتى رجل من المسلمين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في المسجد فناداه فقال يارسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجه فقال يار سول الله إنى زينت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه، أربع شهادات دعاه فقال: إذهبوا به فارجموه، وأن جابر بن عبدالله يقول: كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه".[١]

يدل الحديث على أن للزاني المحصن عقوبته الرجم فقط ولم يذكر الحديث الجلد.

الحديث الرابع:

عن عمران بن حصن أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم : وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله: أصبت حدا فأقمه على فدعا نبي الله وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتيني بها" ففعل فأمر بها نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر: تصلى عليها؟ يا نبي الله! وقد زنت. فقال:" لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى".[٢] والحديث صريح على أن عقوبة المحصن والمحصنة الرجم فقط.

---

١ – مسلم ١٣١٧/٣.

٢ – مسلم ١٣٢٤/٣ رقم الحديث ١٦٩٦.

الدليل من إجماع الصحابة:

عن عبدالله بن عباس يقول:"قال عمر بن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الله قد بعث محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها و عقلناه، فرجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجمنا بعده، فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف".[1]

ويظهر من هذا إجماع الصحابة علىقول عمر ولم يخالفه أحد منهم والمراد بآية الرجم:" الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة". التي نسخ تلاوته بقاء الحكم.

المطلب الرابع

هل يجمع بين الرجم والجلد؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

ذهب أهل الظاهر إلى وجوب الجلد والرجم في حق الزاني المحصن حيث جاء في المحلى:" وقالت طائفة، يجلدان الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان مائة

---

١ – المسلم ١٣١٧/٣ رقم ١٦٩١.

جلدة ثم يرجمان حتى يموتا".[١]

أدلة الظاهرية:

استدل أهل الظاهر على الجمع بين الجلد والرجم بما يلى:

١- بعموم الوارد في القرآن:﴿ الزانية والزاني﴾[٢] فإن "ال" للجنس والعموم، فيشمل جميع الزناة وجاءت السنة بزيادة حكم في حق المحصن وهو الرجم فيزاد على الجلد.

٢- حديث عبادة بن الصامت" الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة".[٣]

٣- ما روي عن على ـ رضي الله عنه ـ حين جلد شراحة ثم رجمها وقال:" جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله".[٤]

القول الثاني:

وهو مذهب جمهور الفقهاء أن حده الرجم فقط.

حيث جاء في مواهب الجليل:" المذهب عند أصحابنا أن الزاني المحصن لا يجمع عليه بين الجلد والرجم إلا إذا ظن به أنه بكر فجلد، ثم ثبت بعد جلده أنه محصن، ففي هذه الحالة يرجم بعد ما جلد، أما إذا ثبت أنه ثيب، أقيم عليه الرجم دون الجلد".[٥]

---

١ - المحلى ٢٣٣/١١.

٢ - النور: ٣.

٣ - مسلم ١٣١٦/٣.

٤ - المحلى ٢٣٤/١١.

٥ - ٣٤٨/٤.

أدلة الجمهور:

١- الأحاديث المروية تدل كلها على الرجم دون الجلد فحديث ماعز رجم ولم يجلد، ورجم الغاميدية ولم يجلدها ـ وقال:" واغد يا أنيس، الرجل من أسلم ـ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" متفق عليه.

وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوجب تقديمه.

٢- والآية ﴿ الزانية والزاني...﴾ مخصوصة بالزاني غير المحصن.

٣- وتأويل قوله ـ صلى الله عليه وسلم :" الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة" أن الجلد في حق ثيب هو غير محصن والرجم في حق ثيب هو محصن.[١]

وبعد استعراض الأدلة لكل من الفريقين فالأولى عندي هو رأي الجمهور لقوة أدلتهم وأجوبتهم على أدلة فريق الآخر وأضيف إلى ذلك ما ذكرفي مواهب الجليل:" فقد روى عن عمر وعثمان أنهما رجما ولم يجلدا، وروى عن ابن مسعود أنه قال:" إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك".[٢]

الزاني المحصن مهدر الدم:

وثبت من الأدلة التي سبقت أن الشريعة الإسلامية تعاقب الزاني المحصن بالرجم والزاني غير المحصن بالجلد،وعقوبة الرجم عقوبة متلفة يقصد منها أهلاك الزاني وزجر غيره بعد ما ثبت جريمة الزنى منه. أما عقوبة الجلد فغير متلفة والمقصود منها تأديب الزاني وزجر غيره .

---

١ - تلك حدود الله ص: ٥٥ إبراهيم أحمد الوقفي دار العلم باكستان.

٢ - مواهب الجليل ٣٤٨/٤.

ولما كانت عقوبة الرجم متلفة وكانت حدا أي عقوبة مقدرة فقد اعتبر الزاني المحصن مهدر الدم. وهذا هو المقصود في مبحثنا هذا.

المطلب الخامس

سقوط العقوبة بالجهل

إذا كان الجهل مسقط للإثم فهل هو مسقط للعقوبة في جريمة ا لزنى؟

والجهل من الزاني إما يكون في الحكم وإما يكون في الفعل ولذا ينقسم عندنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الجهل في الحكم

الفرع الثاني: الجهل في الفعل

الفرع الأول

الجهل في الحكم

والمراد منه أن من زنى وهو لايعلم تحريم الزنا قال عنه ابن قدامة:" ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا قال عمر وعثمان وعلى لا حد إلا على من علمه وبهذا قال عامة أهل العلم فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله فلا حد عليه".[١]

---

١ – المغني ٨/ ١٨٥.

وجاء في المهذب:" ولا يجب الحد على من يعلم تحريم الزنا". وقال ابن الحزم:" إذا كانا جاهلين فلا شئ عليهما وإن كان أحدهما جاهلا والآخر عالما فالحد على العالم دون الجاهل".[١]

وقال السيوطي: إن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقا فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء[٢]ولكن قاعدة الجهل هذه لاتؤخذ على إطلاقها حتى لا يدعي كل مرتكب حد أو كبيرة بالجهل لذا حدد الفقهاء الجهل المعتبر بالشروط وهي:

١- فمن أسلم حديثا ولم يكن مقيما بين المسلمين.

٢- من في بادية بعيدة من المسلمين.

٣- إذا كان مجنونا فأفاق ، وزنى قبل أن يعلم الحرمة.

حيث جاء في المهذب:" فإن زنى رجل بامرأة وادعى أنه لم يعلم بتحريمه فإن كان قد نشأ فيما بين المسلمين لم يقبل قوله وإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة من المسلمين أو كان مجنونا فأفاق وزنى قبل أن يعلم الأحكام قبل قوله لأنه يحتمل ما يدعيه هو"[٣]

وقال ابن قدامة:" فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام والناشئ ببادية قبل منه لأنه يجوز أن يكون صادقا".[٤]

الأدلة على سقوط العقوبة عن الجاهل:

---

١ - ٢٦٧/٢.

٢ - الأشباه والنظائر ص: ١٨٨.

٣ - ٢٦٨/٢.

٤ - المغني ٨/ ١٨٥.

١- روى سعيد بن المسيب قال: ذكرنا الزنا بالشام فقال رجل زنيت البارحة فقالوا ما تقول، قال: ما علمت أن الله عزوجل حرمه، فكتب عمر إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن يعلم فاعلموه، فإن عاد فارجموه".[١]

٢- روى أن جارية سوداء رفعت إلى عمر، وقيل إنها زنت فخفقا بالدرة خفقات قال: إي لكاع زنيت، فقالت من غوش بدرهمين، تخبر بصاحبها الذي زنى بهاومهرها الذي أعطاها. فقال عمر ــ ما ترون وعنده على ، عثمان و عبدالرحمن، فقال على: أرى أن ترجمها،وقال عبدالرحمن، أرى مثل رأي أخيك فقال عثمان: ماتقول قال أراها تستهل بالذي صنعت لاترى بأسا وإنما حد الله على من أعلم بأمر الله عزوجل فقال: صدقت[٢]

٣- عن عبدالرزاق قال: أتت امرأة إلى علي فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي، فقال: صدقت هي وما لها حد لي، قال: إذهب ولا تعد كأنه درأ عنه الحد بالجهالة.[٣]

هذه الآثار وأمثالها تدل في الجملة أن الجهالة تسقط الحد.

الفرع الثاني

الجهل في الفعل

لو زنا رجل بإمرأة وشاهدوهما الشهود فادعى الرجل أو المرأة الزوجية وصدقه الطرف الآخر أو وافقهما الولي فهل يسقط الحد عنهم بهذا الادعا أم لا؟

---

١ - سنن البيهقي: ٨/ ٢٣٩.

٢ - نفس المرجع ٨/ ٢٣٨.

٣ - مصنف عبدالرزاق ٧/ ٤٠٥ رقم ١٣٦٤٨ مصنف ابن أبي شيبة.

اختلف الفقها في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

قال بسقوط الحد لثبوت الشبهة بهذا قال الحنفية والشافعية حيث جاء في حاشية ابن عابدين:"لو ادعى الزاني أنهازوجته ، سقط الحد عنه وإن كانت زوجة للغير".[١]

وقد جاء في المهذب :" وإن وجد امرأة في فراشه فظنها زوجته فوطئها لم يلزمه الحد لأنه يحتمل ما يدعيه من الشبهة".[٢]

الأدلة:

استدل هذا القول على ذلك بالآتي:

١- حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم:" إدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم".[٣]

والحديث واضح على سقوط الحد لوجود الشبهة وإن ادعاه أوجب شبهة قوية.

٢- لما أتى برجل وامرأة على رضى الله عنه ـ وهما زنيا فقال الرجل : بنت عمي وربيبتي في حجري، فجعل أصحابه يقولون: قولي زوجي" فقالت: هو زوجي فقال علي : خذ بيد امرأتك"[٤]

---

١ - ٤/١٠.

٢ ٢/ ٢٦٨.

٣ - أخرج الترمذي ٢٦٧/١ عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا.

٤ -مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ١٠٨ رقم ٨٩٣٠ عن أبي بكر عن ابن دريس عن أبيه.

ووجه الاستدلال أن هذه الحادثة حصلت في عهد علي رضى الله عنه ـ وقضى فيها بمحضر من الصحابة ولا مخالف له منهم فلا يجوز تعديه.

من المعقول:

١- لايكلف المدعى إقامة البنية،كما لو ادعى السارق العين أنها ملكه سقط القطع بمجرد دعواه فكذلك هنا.

٢- دعوى الزوجية تحتمل الصدق وتحتمل الكذب فتورث شبهة.[١]

القول الثاني:

قال عليهما الحد وبهذا قالت المالكية حيث جاء في الكافي:" ومن ثبت عليه الزنا، فادعى أنهازوجته أو ادعت المرأة في عبدها أنها اعتقته، ثم تزوجته، لم يصدق واحد من هؤلاء".[٢]

واستدل هذا القول بالآتي:

١- عن إبراهيم في المرأة تؤخذ مع الرجل، فتقول: تزوجني، فقال إبراهيم لو كان هذا حقا ما كان على زان حد".[٣]

٢- وروى عن ابن شهاب الزهري ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن الرجل يوجد مع المرأة، فيقول تزوجتها، فقال: يسأل البينة ، فإن جاء ببينة ، وإلا وقع عليه الحد".[٤]

---

١ – الهداية ١٠٤/٢.

٢ – ١٠٧٤/٢ والخرشي ٨/ ٨٥.

٣ – أخرجه مصنف ابن أبي شيبة عن أبي بكر عن ابن فضيل ١٠/ ١٠٩ رقم ٨٩٣٣.

٤ – أخرجه المحلي عن عبدالله بن ربيع عن الأوزاعي ٢٤٢/١١.

الترجيح:

ويترجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك للآتي:

١- لوجود الأدلة القوية عندهم من السنة ومن الأثر ومن المعقول.

٢- إن عمل علي ـ رضى الله عنه ـ دون مخالف، فكان إجماعا.

الحـــــرابة

المبحث الرابع

الحـــــرابة

قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحرابة وما يتعلق بها

المطلب الثاني: شروط المحاربين

المطلب الثالث: عقوبة المحاربين

المطلب الرابع:اختلاف حال المحارب في الإهدار

المطلب الأول

الحرابة وما يتعلق بها

تعريف الحرابة لغة وشرعا

أـ الحرابة لغة:

الحرابة من الحرب التي هي نقيض السلم: يقال حاربه محاربة، وحرابا، أو من الحرب بفتح الراء وهو السلب يقال: حرب فلانا ماله أي سلبه فهو محروب وحريب. [١]

ب ـ الحرابة شرعا:

والحرابة في الشرع وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء هي البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث". [٢]

وجاء في المدونة " من كابر رجلا على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة". [٣]

ج ـ النهب والاختلاس:

أما النهب لغة فهو الغلبة على المال واصطلاحا: أخذ الشئ علانية دون رضا.

---

١ –تاج العروس ولسان العرب في حرف ح،ر،ب.

٢ – بدائع الصنائع ٧/٩٠، والمغني ٨/ ٢٨٧.

٣ – المدونة ٦/٢٦٥.

والاختلاس؛ خطف الشئ بسرعة على غفلة من صاحبه مع الاعتماد على الهرب، فالنهب والاختلاس كلاهما أخذ الشئ علانية والفرق بينهما هو: سرعة الأخذ في الاختلاس بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه. [١] أما الحرابة فهي الأخذ على سبيل المغالبة.

د- الغصب:

والغصب أخذ الشئ ظلما مع المجاهرة.

وشرعا: الاستيلاء على حق الغير بغير حق، وقيل:" هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة. [٢]

فالغصب قد يكون بسلاح أو بغير سلاح مع إمكان الغوث.

هـ - السرقة والحرابة:

وجريمة الحرابة وإن سميت بالسرقة الكبرى إلا أنها لاتتفق تمام الاتفاق مع السرقة، فالسرقة أخذ المال خفية والحرابة هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة فركن السرقةالأساسي هو أخذ المال فعلا وركن الحرابة هو الخروج لأخذ المال سواء أخذ المال أم لم يؤخذ،والسارق يعتبر سارقا إذا أخذ المال خفية أما المحارب فيعتبر محاربا في حالات:

الأولى: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحدا.

الثانية: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخاف السبيل و لم يأخذ مالا ولم يقتل أحدا.

الثالثة: إذا خرج لأخذ المال على المغالبة فقتل ولم يأخذ مالا.

---

١ – المصباح المنير وابن عابدين ٣/١٩٩.

٢ – بدائع الصنائع ٧/ ١٤٢.

الرابعة: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وقتل.[١] ففي هذه الحالات الأربع يعتبر الشخص محاربا ما دام خرج بقصد أخذ المال على سبيل المغالبة.

المطلب الثاني

شروط المحاربين

هناك شروط لابد من توافرها في المحاربين حتى يحدوا حدا الحرابة وهي في الجملة كما تلى:

أـ الالتزام

ب ـ التكليف

ج ـ وجود السلاح معهم

د ـ البعد عن العمران

هـ ـ المجاهرة

و ـ الذكورة

ولم يتفق الفقهاء على هذه الشروط كلها، بل بينهم في بعضها اختلاف وبيانه كما يلى:

أـ الالتزام:

ويشترط جمهور الفقهاء الالتزام بإحكام الشريعة في المحارب حيث جاء في كشاف القناع:" المحاربون وهم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون من مسلم وذمي ولو أنثى".[٢]

---

١ - التشريع الجنائي الإسلامي ٦٣٨/٢.

٢ - ١٤٩/٦.

وجاء في نهاية المحتاج :" هو مسلم لا حربي لعدم التزامه أحكامنا ولا معاهد ومأمن أما الذمي فيثبت له حكم قطع الطريق".[١]

وقال المالكية:" أرأيت أهل الذمة وأهل الإسلام إذا حاربوا فأخافوا ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا" فقال مالك كان الإمام مخير في ذلك".[٢] فلا يحد الحربي ولا المعاهد ولا المستأمن عندهم.

ب ـ التكليف:

ولا خلاف بين الفقهاء في أن البلوغ والعقل شرطان في عقوبة الحرابة لأنهما شرطا التكليف الذى هو شرط في إقامة ا لحدود، حيث جاء في نهاية المحتاج:" هو مسلم مكلف له شوكة أى قوة وقدرة فلا عقوبة على صبي ومجنون ومكره".[٣]

وقال الكاساني:" أن يكون عاقلا بالغا إنكان صبيا أو مجنونا فلا حد عليهما لأن الحد عقوبة فيستدعي جناية وفعلهما لا يوصف بكونه جناية".[٤]

وجاء في كشاف القناع:" وهم المكلفون الملتزمون من مسلم وذمي".[٥]

وقال إما مالك :" الصبيان لايكونون محاربين حتى يحتلموا لأن الحدود لا تقام عليهم".[٦]

---

١ – ٨/ ٢.

٢ – المدونة ٢٩٨/٦.

٣ – ٨/ ٢.

٤ – بدائع الصنائع ٧/ ٩١.

٥ – ١٤٩/٦.

٦ – المدونة ٣٠٢/٦.

ج ـ وجود السلاح عندهم:

اختلف الفقهاء في ذلك فقال الحنفية والشافعية والمالكية إن السلاح لا يشترط في المحاربة حيث جاء في بدائع الصنائع: " سواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر ونحوها لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك.". [١]

وقال الشافعية:" القطع هو البروز لأخذ مال أو قتل أوإرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث".[٢] ولم يذكروا وجود السلاح وورد في المدونة:" قلت أرأيت المحارب يخرج بغير سلاح أن يكون محاربا أم لا، قال لم أسمع من مالك فيه وأرى إن فعل ما يفعل المحارب من تلصصهم على الناس وأخذ أموالهم مكابرة منه لهم فأراه محاربا"[٣].

ويتضح من هذه النصوص أن السلاح لا يشترط عندهم بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال ولو بالضرب بجمع الكف.

أما الحنابلة فإنهم يشترطون وجود السلاح عند المحاربين حيث جاء في كشاف القناع:" الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة لأن ذلك من جملة السلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا محاربين".[٤]

د ـ المجاهرة:

والمراد من المجاهرة أن يأخذوا المال جهرا فإن أخذوه مختفين فهم سراق وإن اختطفوا وهربوا فهم منتهبون ولا قطع عليهم ولا خلاف بين الفقهاء في

---

١ – بدائع الصنائع ٩٠/٧.

٢ – نهاية المحتاج: ٨/ ٢.

٣ – ٣٠٣/٦.

٤ – ١٤٩/٦.

اشتراط المجاهرة. قال ابن قدامة:" المحاربون يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة".[١]

هـ البعد عن العمران:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى اشتراط البعد عن العمران فإن حصل منهم الإرعاب وأخذوا المال في قرى والأمصار فليسوا بمحاربين وقد ورد في بدائع الصنائع:" وأما الشرط الثاني فهو أن يكون في غير مصر فإن كان في مصر لا يجب الحد سواء كان القطع نهارا أو ليلا بسلاح أو غيره".[٢]

وقال صاحب كشاف القناع:" أن يكون في صحراء أو بنيان أو بحر".[٣]

وجاء في المغني:" أن يكون ذلك في الصحراء فإن كان ذلك منهم في القرى والأمصار. فقد توقف أحمد رحمه الله فيهم".[٤]

ولا يشترط الشافعية في المحارب البعد عن العمران وإنما يشترط فقد الغوث عندهم حيث جاء في نهاية المحتاج:" ولفقد الغوث أسباب ولا ينحصر في البعد عن العمران فقد يكون للبعد عن السلطان وقد يكون لضعف أهل العمران والسلطان فإن دخل قوم بيتا وشهروا السلاح ومنعوا أهل البيت من الاستغاثة فهم قطاع ".[٥]

---

١ - المغني ٨/ ٢٨٧.

٢ - ٧/ ٩٢.

٣ -١٥٠/٦.

٤ - ٢٨٧/٨.

٥ - ٣/٨.

و ـ الذكورة:

قال الأحناف:" يشترط في المحارب الذكورة فلا تحد المرأة في الرواية المشهورة وإن وليت القتال وأخذ المال لأن الركن الحرابة هو الخروج علىوجه المحاربة المغالبة ولا تتحقق ذلك في النساء عادة لرقة قلوبهن فلا يكن من أهل الحرابة".[١]

وذهب الحنابلة والشافعية والمالكية إلى أنه لا يشترط في المحارب الذكورة حيث جاء في كشاف القناع " هم القطاع الطريق المكلفون الملتزمون ولو أنثى".[٢]

وذكر صاحب نهاية المحتاج ذلك فقال:" فقد يكون للمرأة من القوة والتدبير ماللرجل فيجرى عليها ما يجري على الرجل من أحكام الحرابة".[٣]

وقال إمام مالك:" أى أن النساء والرجال في ذلك سواء"[٤]. ويتضح من هذه النصوص أن لو اجتمع نسوة لهن قوة ومنعة فهن قاطعات طريق ولا تأثير للأنوثة على الحرابة وخاصة في عصرنا هذا.

المطلب الثالث

عقوبة المحاربين

لا خلاف بين الفقهاء في أن عقوبة المحارب حد من حدود الله لا تقبل الإسقاط ولا العفو مالم يتوبوا قبل القدرة عليهم.

---

١ – بدائع الصنائع ٧/ ٩١.

٢ – ١٤٩/٦.

٣ – ٨/ ٥،٤.

٤ – المدونة الكبرى ٣٠٢/٦.

والأصل في ذلك قوله تعالى:﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خذي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[١].

الفرع الأول

اختلاف الفقهاء في أمر هذه العقوبات

اختلف الفقهاء في أمر هذه العقوبات فذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن" أو" في الآية على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها في الجنايات.

حيث جاء في المغني:" فمن قتل وأخذ المال، قتل وصلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.

ومن أخاف الطريق ولم يقتل، ولم يأخذ مالا ينفو من الأرض تعزيرا".[٢]

وحملوا كلمة " أو" على التنويع لا التخير.

وقال أبوحنيفة حيث ورد في بدائع الصنائع:" إن أخاف قبل قتل نفس أو أخذ شئ حبس بعد التعزير حتى يتوب وهو المراد بالنفي في الاية.

وإن أخذ مالا معصوما بمقدار النصاب قطعت يده ورجله من خلاف، وإن قتل معصوما ولم يأخذ مالا قتل، أما إن قتل النفس وأخذ المال وهو المحارب الخاص فالإمام مخير في أمور ثلاثة:

---

١ - المائدة ٣٣،٣٤.

٢ - المغنى ٨/ ٢٨٨.

- إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم.

- وإن شاء قتلهم فقط.

- وإن شاء صلبهم،والمراد من الصلب هنا طعنه وتركه حتى يموت".[١]

وذهب مالك إلى أن الآية تدل على التخير بين الجزءات الأربعة وقدورد في المغني:" فإذا خرجوا لقطع الطريق وقدر عليهم الإمام، خير بين أن يجري عليهم أي هذه الأحكام إن رأى فيه مصلحة وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا'.[٢]

الفرع الثاني

سقوط عقوبة الحرابة

يسقط حد الحرابة عن المحاربين بالتوبة قبل القدرة عليهم، وذلك في شأن ما وجب عليهم حقا لله، وهو تحتم القتل، والصلب، والقطع من خلاف، والنفي وهذا محل اتفاق بين أصحاب المذاهب الأربعة .[٣]

واستدلوا بقوله تعالى:﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾[٤]

فالله سبحانه وتعالى قد أوجب عليهم الحد، ثم استثنى التأبين قبل القدرة عليهم وجاء في المغني:" أما حقوق الآدميين فلا تسقط بالتوبة، فيغرمون ما أخذوه من المال، ويقتص منهم إذا قتلوا على التفصيل السابق ولا يسقط إلا بعفو مستحق الحق في مال أو قصاص'.[٥]

---

١ - بدائع الصنائع ٧/ ٩٤.

٢ - المغنى ٨/ ٢٨٨، وتفسير القرطبي ١٥٢/٦.

٣ - بدائع الصنائع ٧/ ٩٦.

٤ - المغني ٨/ ٢٩٥.

٥ - ٨/ ٥.

الفرع الثالث

حكم الردء

اختلف الفقهاء في حكم الردء أي المعين للقاطع بجاهه أو بتكثير السواد أو بتقديم أى عون لهم ولم يباشر القطع.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن حكمه حكم المباشر لأنهم متمالئون حيث جاء في بدائع الصنائع:" وقطع الطريق يحصل بالكل، ولأن من عادة القطاع أن يباشر البعض، ويدفع عنهم البعض الآخر، فلو لم يلحق الردء بالمباشر في سبب وجوب الحد لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق'.[١]

وقال المالكية:" أن أحد المحاربين إذا أعان غيره على قتل شخص بمسكه له أو إشارة له فإنه يتعين قتلهما ولو كان المقتول غير مكافئ لهما بل ولو تقو بجاهه و إن لم يأمر بقتله ولا تسبب فيه وذلك كما لو إنجاز شخص لقاطع الطريق وقتل ذلك الشخص المنجاز أحدا فيقتلان معا.[٢]

وذكر ابن قدامة:" ولنا أنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء والمباشر لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة المناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء".[٣]

وذهب الشافعية إلى " أن لا يحد الردء وإنما يعزر كسائر الجرائم التي لاحد فيها".[٤]

---

١ – ٩١/٧.

٢ – حاشية الدسوقي ٣٥٠/٤.

٣ – المغني ٨/ ٣٩٧.

٤ – نهاية المحتاج ٨/ ٥.

وعندما تكلم عبدالقادر عودة عنه فقال:" ويعتبر محاربا كل من باشر الفعل أو تسبب فيه فمن باشر أخذ المال أو القتل أو الإخافة فهو محارب ومن أعان على ذلك بتحريض أو اتفاق أو إعانة فهو محارب وكذلك من يؤكل إليه الحفظ أو الحراسة".[١]

ثم قال:" ويترتب على اختلاف الفقهاء أنه لو خرج جماعة فقطعوا الطريق وأخذ بعضهم مالا وقتل بعضهم أشخاصا ولم يفعل الباقون شيئا فكلهم مسؤل عن أخذ المال والقتل عند الجمهور.

وأما عندالشافعية فلا يسأل عن القتل إلا القاتل ولا يسأل عن أخذ المال إلا من أخذ المال لأن كل واحد منهم انفرد بسبب حد فاختص بحده أما الباقون فعليهم التعزير".[٢]

---

١ – التشريع الجنائي ٦٤١/٢.

٢ – نفس المرجع ٦٤٢/٢.

المطلب الرابع

اختلاف حال المحارب في الإهدار

كما يختلف حال المحارب في العقوبات حسب اختلاف رأي الفقهاء فيما إذا كانت العقوبات جاءت على وجه الترتيب أو التنحير فكذلك يختلف حاله في الإهدار ولذا يصبح عندنا صورتين:

الصورة الأولى:

إن قلنا إن العقوبات جاءت على التخير فالمحارب يهدر دمه بالقتل، لأن العقوبة هي القتل أو الصلب وكلاهما عقوبة متلفة وكذلك الحكم في حالة القتل وأخذ المال.

الصورة الثانية:

وإذا قلنا إنها جاءت على الترتيب فالمحارب يهدر دمه بالقتل وبالقتل وأخذ المال، وتهدر يده اليمنى ورجله اليسرى بأخذ المال فقط،ولا يهدر منه شئ بإخافة السبيل فقط، لأن العقوبة النفي وهو غير متلف.

وتزول حالة الإهدار بتوبة المحارب قبل القدرة عليه ويعود المحارب معصوما، ويعتبر قتل المحارب قبل التوبة أو قطعه واجبا لاحقا، لأن عقوبات الحرابة من الحدود ولا يجوز تأخيرها. [١]

ويجوز للسلطات العامة أن تعاقب من يقتل أو يقطع مهدرا لا باعتباره قاتلا أو قاطعا، وإنما باعتباره مفتاتا على السلطات العامة.

---

١ - التشريع الجنائي ١/٥٤٤.

البـــــغي

المبحث الخامس

جريمة البغي

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطالب كي يشتمل على التعريف والأركان وكذلك على مصير البغاة من حيث مسئولية الجنائية أي أنهم مهدور الدم بعد ما توافرت الشروط.

المطلب الأول: تعريف جريمة البغي

المطلب الثاني: أركان جريمة البغي

المطلب الثالث: قتال البغاة

المطلب الأول
تعريف جريمة البغي

البغي في اللغة:

البغي في اللغة له معان:

ـ منها طلب الشئ كما يقال بغيت كذا أى طلبته، وفي التنزيل العزيز حكاية عن موسى عليه السلام قوله تعالى:﴿ ذلك ما كنا نبغ﴾[١].

ـ ومنها التعدي والظلم فيقال بغي الوالي أى ظلم ومن ذلك قوله تعالى:﴿بغى بعضنا على بعض﴾[٢] وقوله سبحانه وتعالى:﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ [٣] أى إن أطعنكم لا يبقى لكم عليهن طريق إلا أن يكون بغيا وجورا.

وفي لسان العرب: كل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشئ بغي. [٤] وقال الشوكاني: ا لبغي هو التعدي بغير حق والامتناع من الصلح الموافق للصواب[٥] ولكن اشتهر في العرف في معنى التعدي وطلب مالا يحل من الجور والظلم.

---

١ – الكهف ٦٤.

٢ – ص: ٢٢.

٣ – النساء: ٣٤.

٤ – لسان العرب ٧٨/١٤.

٥ – فتح القدير (تفسير سورة الحجرات) ج: ٥/ ٦٣ لشوكاني.

البغي في الشريعة:

أما تعريف البغي في الشرع فقد اختلف الفقهاء فيه، فالأحناف عرفوا البغي: " بأنه الخروج عن طاعة الإمام الحق بغير حق، والباغي بأنه الخارج عن طاعة الإمام الحق بغير حق".[١]

والمالكية عرفوا البغي:" بأنه الامتناع عن طاعة من ثبت إمامته في غير معصية بمغالبة ولوتأويلا. والبغاة عندهم فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب عليها أو لخلعه".[٢]

وعند الشافعية البغي:" الخروج على الإمام بتأويل فاسد لا يقطع بفساده مع الشوكة والقوة ورئيس مطاع، فالبغاة عندهم مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم و تأويل ومطاع فيهم".[٣]

والبغي عند الحنابلة :" هو الخروج على إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع".[٤]

هذه التعريفات وأمثالها تتفق على أن البغي هو الخروج على الإمام بتأويل مع المنعة والشوكة، ثم أضاف كل من أصحاب المذاهب شروطا ليكون التعريف شاملا مانعا.

وعلى هذا يتضح الفرق بين البغي والحرابة بأن الخروج مع التأويل بغي، وبدون التأويل حرابة والمراد بالتأويل ما يكون سائغا.

---

١ – شرح فتح القدير ٣٣٣/٥، حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٣.

٢ – الشرح الصغير ٤٢٦/٤.

٣ – نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٢.

٤ – الإقناع ٢٩٢/٤.

المطلب الثاني

أركان جريمة البغي

ويتضح من تعريفات سابقة أن للبغي أركان ثلاثة وهي:

الركن الأول: الخروج على الإمام

الركن الثاني: أن يكون الخروج مغالبة

الركن الثالث: القصد الجنائي

الركن الأول

الخروج على الإمام

المقصود منه هو مخالفة الإمام والعمل لعزله عن منصبه أو الامتناع عن أداء ما وجب على الخارجين من حقوق سواء أكانت هذه الحقوق لله تعالى أم للعباد، كامتناع عن أداء الزكاة أوعن تنفيذ الحدود والقصاص أو عن طاعة الإمام ولكن الامتناع عن طاعة الإمام في معصية لا يعد خروجا ولا بغيا بل هو واجب لقول الرسول عليه السلام" لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف".[١]

الركن الثاني

المغالبة للخارجين

والمراد منه أن يكون الخروج مصحوبا باستعمال القوة فإذا لم توجد القوة فلا يعد مخالفة الإمام بغيا كرفض المبايعة بعد بيعة الأغلبية، و. يعتبر حالة البغي قائمة من وقت تجمعهم بقصد القتال لأنه لو انتظر حقيقتة قتالهم ربما لا

---

١ – البخاري ٤/٢٢٠.

يمكنه الدفع وقيل أن الخروج يبدا باستعمال القوة فعلا.وإذا ارتكب الخارجون شيئا محرما عوقبوا عليه باعتبار جريمة عادية. [١]

الركن الثالث

القصد الجنائي(قصد البغي)

ولابد أن يكون الباغي قصد الخروج على الإمام مغالبة، فإن لم يقصد من فعله الخروج على الإمام أو لم يقصد المغالبة فهو ليس باغيا، وجاء في المغني:" أن يقصد بخروجه عصيان الإمام في معروف والعمل لخلعه وإسقاطه لتولية غيره، فإن خرج امتناعا عن اتيان معصيته فهو لا يعد باغيا". [٢]

هذا وهناك ركن آخر عند الجمهور العلماء وهوأن يكون للخارجين تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام، فإن لم يكن لهم تأويل سائغ فهم كانوا محاربين لا بغاة [٣] فعلى هذا الخروج لطلب الدنيا ليس ببغي.

المطلب الثالث

قتال البغاة

اتفق الفقهاء على أنه إذا خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة بتأويل سائغ فإنه يباح للإمام قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله وذلك للآتي:

---

١ – التشريع الجنائي ٦٨٧/٢.

٢ – المغني ٨/ ١٠٤- ١٠٧.

٣ – فتح القدير ٣٣٤/٥.

الأصل في جواز قتالهم قوله تعالى:﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله﴾[١] أن الآية تدل بعمومها وجوب القتال لطائفة باغية.[٢] ثم هناك أحاديث متعددة تدل على قتال البغاة في الجملة منها:

١- حديث عبدالله بن عمر قال:" سمعت رسول الله يقول:" من أعطى إماما صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"[٣].

٢- وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام:" من بايع إماما... فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"[٤].

والإجماع منعقد على جواز قتال البغاة من غير خلاف. وقال ابن قدامة:" إن أمكن دفع البغاة بأهون من القتل لم يجز قتلهم لأن المقصود دفعهم لأهلهم ولأن المقصود إذا حصل بدون القتل لم يجز القتل من غير حاجة".[٥]

" وإذا توافرت شروط جريمة البغي أهدر دم الباغي، فمن قتله فقد قتل شخصا مباح الدم ولا عقوبة عليه ويظل دم الباغي مهدرا حتى تنتهي حالة البغي".[٦]

---

١ - الحجرات: ٩.

٢ - المغني ٨/ ١٠٤.

٣ - مسلم بشرح النووي ٢٣٤/١٢.

٤ - نفس المرجع ٢٤٢/١٢.

٥ - المغني ٨/ ١٠٩.

٦ - التشريع الجنائي ١/ ٥٤٥.

الجاسوسية

المبحث السادس

الجـــاسوسية

وينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف لغة وشرعا

المطلب الثاني: الحكم الشرعي

المطلب الثالث: عقوبة الجاسوس عندالمسلم

المطلب الرابع: عقوبة الجاسوس غير المسلم

المطلب الأول

التعريف لغة وشرعا

تعريف التجسس لغة:

الجس: اللمس باليد كالاجتساس، والجس: مس العرق وتعرف نبضه للحكم على الصحة والسقم ومنه اشتق لفظ الجاسوس.[١]

تجسس: تجسس الخبر بحث عنه وفحص وتجسس الأخبار: فتش عن بواطن الأمور، وتطلب معرفة الأخبار.[٢]

والتجس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور،وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره وبالحاء أن يطلبه لنفسه.

الجاسوس والجمع جواسيس، وهو الجسيس والجمع أجسه كعزيز وأعزه وهو العين الذي يتجس الأخبار ثم يأتي بها.[٣]

تعريف الجاسوس اصطلاحا:

الجاسوس هو : " عنصر الاستخبارات المعادية أو الأجنبية الذي يمارس نشاط الاستخباري ضد بلادنا".[٤] وقيل أنه من يرسله الكفار سرا بتجسس على المسلمين ويتعرف أمورهم ويبلغها الكفار.

---

١ – لسان العرب ص: ٣٨.

٢ – المرجع السابق

٣ – المعجم الوسيط ١/١٢٣.

٤ – : العلاقات الدولية ص: ١٢٩.

والجاسوس هو الشخص الذي يعمل في الخفاء أو تحت ستار كاذب فيحصل أو يحاول الحصول على معلومات في منطقة الحركات العسكرية لأحد المحاربين بغية إبلاغها للخصم. [١]

والجاسوسية: تتبع أخبار العدو، والفحص عن بواطن الأمور. [٢] هذا وتختلف طبيعة التجسس باختلاف طبيعة المعلومات المطلوبة.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لمشروعية التجسس

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى:﴿ ولا ينالون من عدو نيلا إلاكتب لهم به عمل صالح﴾[٣] تشير الآية الكريمة إلى أن كل نيل من العدو عليه جزاء وأن استطلاع أخبار العدو ومعرفة مواطن الضعف والقوة فيه ونوع سلاحه، وأعداد أفراده وإمداداته... يعتبر نيلا لأن ذلك يوصل للتحطيط السليم المؤدي إلى الظفر به.

٢- قال تعالى:﴿ يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه﴾[٤]

والمعنى: يا بني اذهبوا إلى الموضع الذي جئتم منه فتحسسوا من يوسف وتعرفوا من خبره وأصل التجسس التعقل من الحس.

---

١ - الزحيلي: العلاقات الدولية ٦١.

٢ - نفس المرجع ص: ٦١.

٣ - التوبة ١٢٠.

٤ - يوسف: ٨٧.

الأدلة من السنة:

١- بعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان[١].

٢- بعد دبيب الفرقة بين المشركين في وقعة الخندق أو الأحزاب، أرسل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حذيفة بن اليمان لينظر ما فعل القوم ليلاً.[٢]

٣- وبعث الرسول ـ عليه السلام ـ عليا والزبير والمقداد بن الأسود إلى المرأة التي كان عندها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر سول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .[٣]

كل هذه الأحاديث ونحوها تدل على مشروعية الجاسوسية ولو بأجر ولو كان الجاسوس غير مسلم من رعايا العدو، إذا كان يوثق به قبل العمل معنا.

وقال ابن القيم: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه ويطلع الطلائع ويبيت الحرس.[٤]

ثانيا:حكم الاستخبار ضد الدولة:

إن استخبار أحوال المسلمين لصالح أعدائهم حرام بإجماع الفقهاء سواء كان ذلك بالتجسس أو بالعمالة أو بالخيانة أو بأي وسيلة أخرى.[٥]وسواء حصل ذلك من المسلم أو من غيره[٦] لورود النهي عن ذلك.

---

١ – البيهقي: ١٢/١.

٢ – شرح صحيح مسلم للنووي : ١٤٥/١٢.

٣ – صحيح البخاري : ٤/ ١٤٤.

٤ – زاد المعاد: ٦٤/٢.

٥ – الشوكاني : فتح القدير ٤٩/٣. والآلوسي: روح المعاني ١٨/ ٢١٦.

٦ – السرخسي : المبسوط ٨٦/١٥ المرغيناني ، الهداية ١٦٣/٢ وأبويوسف الخراج ص: ١٩٠.

قال تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾[١] وقال تعالى:﴿ يا أيهاالذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾[٢] وقال سبحانه تعالى:﴿ولا تجسسوا﴾[٣] وقال تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة﴾[٤] ونظراً لخطورة استخبار الأعداء بأحوال المسلمين نجد فقهاء المسلمين قد فرعوا أحكاما لهذه الجريمة وهي كالآتي في عقوبة الجاسوس.

المطلب الثالث

عقوبة الجاسوس المسلم

إذا كان المتجسس مسلما ففي عقوبته ثلاثة آراء للفقهاء:

الرأي الأول:

إن المسلم إذا صار عينا للكفار فإنه يقتل إطلاقا وحكمه كحكم الجاسوس الحربي أو المشرك ليكون ذلك رادعا له ولغيره عن التجسس على حساب المسلمين وهو منهج مالك حيث جاء في الخرشي:أنه يجوز قتل الجاسوس والمراد بالعين هنا هو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو".[٥]

---

١ – الأنفال: ٢٧.

٢ – المائدة ٥١.

٣ – الحجرات ١٢.

٤ – الممتحنة: ١.

٥ – ١١٩/٣.

الدليل لهذا الرأي:

عن علي ـ رضى الله عنه قال: بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود قال:" انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها".

فانطلقنا تعادي بنا خيلنا، فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" يا حاطب ما هذا؟ قال : يارسول الله لا تعجل على، إنما كنت أمراء ملصقا في قريش، ولم أكن من نفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات في مكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام". فقال رسول الله:" لقد صدقكم" فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال:" إنه شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم، فقد غفرت لكم".[١]

ويتضح من هذا الحديث أن المسلم إذا صار عينا للكفار فدمه هدر ويفهم من نص الحديث أن العلة في عدم قتل حاطب كونه من أهل بدر.

---

١ – البخاري ٤/٧٢-٧٣ والمسلم ٤/١٩٤١.

الرأي الثاني:

قال به عبدالملك بن الماجشون من المالكية حيث قال:" يقتل الجاسوس المسلم في حالة تكرار التجسس، واتخاذه عادة".[١]

دليل هذا الرأي:

استدل صاحب هذا الرأي بحديث حاطب المتقدم ووجه الاستدلال لأنه أخذ في أول فعله ولم يتكرر منه التجسس فلم يقتل لهذا السبب.

الرأي الثالث:

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية وظاهر مذهب أحمد على أنهم قالوا لا يقتل وإنما يعزره الإمام بما يراه من ضرب أو حبس، حيث جاء في شرح السير الكبير:" وإذا وجد المسلمون رجلا ممن يدعي الإسلام عينا للمشركين على المسلمين فإنه لا يقتل ولكن الإمام يوجعه عقوبة أي يعزره".[٢] وجاء نفس المعنى في كتاب الأم.[٣]

أدلة الرأي الثالث:

استدلوا بقصة حاطب بن أبي بلتعة في الحديث السابق فقالوا: لوكان بهذا العمل حاطب كافرا مستوجبا للقتل ما تركه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدريا كان أو غير بدري.[٤]

---

١ – مواهب الجليل ٣١٠/٢.

٢ – لمحمد بن حسن الشيباني ٢٠٤٠/٥.

٣ – الأم ١٦٦/٤.

٤ – السير الكبير ٢٠٤١/٥.

واستدلوا كذلك بحديث عن فرات بن حيان أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان ـ فصاح: يا معشر الأنصار، أقتل وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فأمر به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فخلى سبيله ثم قال:" إن منكم من أكله إلى إيمانه منهم فرات بن حيان، [١] ووجه الاستدلال أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تركه بعد أن سمع عنه أنه مسلم وسماه مؤمنا.

واتضح من هذه الأدلة أن المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين فأمره إلى الإمام وله أن يعاقبه عقوبة بما يراه مناسبا ورادعا له ولغيره.

وإنني أميل إلى الرأي الثالث الذي قال ترك التجسس المسلم لاجتهاد الإمام بما يراه مناسبا لقوة أدلتهم وأضيف إلى ذلك ما قال ابن القيم الجوزي :" والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإن كان استبقاه أصلح، استبقاه".[٢]

وكما جاء في فتح الباري:" يبقى تقدير الضرر الذي يلحقه الجاسوس بالأمة إلى الإمام وله أن يأمر بقتله تعزيرا أو حبسه مع ملاحظة تكرار عملية التجسس ودوافعها المختلفة..." [٣]

---

١ – رواه أبوداود ٣/٤٨ رقم ٢٦٥٢.

٢ – زاد المعاد ٣/٤٢٣.

٣ – ٨/ ١٢٠.

المطلب الرابع
عقوبة الجاسوس غير المسلم

والجاسوس من غير المسلمين إما أن يكون ذميا أو مستأمنا أو يكون محاربا، ولذا ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عقوبة الجاسوس الذمي

الفرع الثاني: عقوبة الجاسوس المستأمن

الفرع الثالث: عقوبة الجاسوس الحربي.

الفرع الأول
عقوبة الجاسوس الذمي

إذا تجسس الذمي على عورات المسلمين لصالح الأعداء أو آوى عيونهم ففي عقوبته ثلاثة آراء للفقهاء وهي كالآتي:

الرأي الأول: وذهب إلى هذا إمام مالك وأحمد في الراجح وأبويوسف على أنه ينقض عهده ويخرج من ذمته و يخير الإمام بين القتل أو الصلب أو الاسترقاق.[١]

حيث جاء في مواهب الجليل:" وإن كان معاهدا، فإن مالكا يرى أنه صار بتجسسه ناقضا للعهد، فيجوز قتله وإن رأى الإمام استرقاقه فعل".[٢]

---

١ – الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ٦٠٨ والخراج ص: ١٥٩.

٢ – ٣١٠/٢.

الأدلة:

١- استدل أصحاب هذا الرأي بحديث فرات بن حيان الذي سبق ووجه الاستدلال أن رسول الله أمر بقتل فرات باعتباره عينا لأبي سفيان وكان يعيش في ما بين المسلمين ويعتبر من رعايا الدولة الإسلامية وكان يعمل جاسوسا لعدوهم ولولا إيمانه لما صدقه الرسول ولأمر بقتله فالإيمان شفع له و من هنا يستدل بقتل الجاسوس الذمي وينقض عهده. [١]

٢- الجاسوس يعتبر عينا للمشركين على المسلمين والصلح معهم نافذ على ما أنفذه عمر بن الخطاب إلى يوم القيامة' وإن من شروط الصلح عليهم أن لايدلوا علىعورات المسلمين فإذا فعلوا ذلك يقتل ليكون عبرة لغيره وينقض عهده". [٢]

الرأي الثاني:

هو قول الشافعية أن الجاسوس الذمي لا ينقض عهده بالتجسس إلا أن يكون شرط عليه حيث جاء في المهذب:" أو يؤدي عينا لهم أو يدل على عورات المسلمين إن كان شرط فإن لم يشرط في العقد لم ينقض عهده لبقاء ما يقتضي العقد". [٣] وعلى هذا لا يجوز قتله بل يحبس الإمام أو أي عقوبة أخرى تعزيرا.

والدليل على ذلك أن عقد الذمة لا ينتقض بالتجسس ما لم يشترط انتقاضه به وذلك لبقاء ما يقتضي استمرار العقد من دفع الجزية والتزام الإحكام .

---

١ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص: ١٥٨.

٢ - الخراج ص: ١٥٩.

٣ - ٢٥٧/٢.

الرأي الثالث:

لاينقض عهده سواء شرط عليه أم لا ويوجع عقوبة التعزير في كلتا الحالتين وبه قال الحنفية.

حيث جاء في المبسوط:" لو أنه يخبر المشركين بعوراة المسلمين ويقري عيونهم لم يكن هذا منه نقضا للعهد ولكن يعاقب على هذا ويحبس ".[١]

وقال محمد بن الحسن:" وكذلك لو فعل هذا ذمي فإنه يوجع عقوبة و يستودع السجن ولا يكون هذا نقضا للعهد".[٢]

والدليل على ذلك لأنه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضا إيمانه فإذا فعله ذمي لايكون ناقضا أمانه أيضا حيث جاء في السير الكبير:" ألا ترى أنه لو قطع الطريق فقتل وأخذ المال لم يكن به ناقضا لعهده وإن كان قطع الطريق محاربة مع الله ورسوله بالنص فهذا أولى".[٣]

ولذا سمي حاطب بالمؤمن في قوله تعالى:﴿ يا أيهاالذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾[٤]فإذا كان إيمان المؤمن لا ينقض ولا يزول بالتجسس فكذلك لا يزول به أمان الذمي ولم يفرق الحنفية في ذلك بين الشرط وعدمه لأنه يبقى في كلتا الحالتين معصيته دون الكفر والذمة تبقى مع الكفر فتبقى مع هو مادونه'.[٥]

---

١ - ١٠/ ٨٦.

٢ - السير الكبير ٥/٢٤١.

٣ - ٥/٢٠٤١.

٤ - الممتحنة: ١.

٥ - المبسوط لسرخسي ١٠/٨٦.

وذكر أن حاطبا لما سمع:﴿ يا أيها الذين آمنوا﴾ غشي عليه من الفرح بخطاب الإيمان[١]

ويترجح عندي أن الذمي إن تجسس وقد شرط عليه أن لايفعل ذلك ينتقض عهده عملا بالشرط وإن لم تشترط عليه لا ينتقض عهده لأنه صار من أهل دار الإسلام ولا تلازم بين جريمة التجسس وذمة الذمي حتى ينقض عهده ولكن يعزر في هذه الحالة بما يراه الإمام مناسبا.

الفرع الثاني

عقوبة الجاسوس المستأمن

ذهب الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

وهو للمالكية والحنابلة حيث قالوا أن من دخل دار الإسلام بأمان لمدة محددة تبين أنه جاسوس ينقل أخبار المسلمين إلى العدو فإنه يقتل وينقض أمانه بالتجسس.

والدليل على ذلك حيث جاء في الخرشي لأن الأمان لا يتضمن كونه عينا ولا يستلزمه ولو لم نجعله ناقضا للعهد بهذا رجع إلى الاستخفاف بالمسلمين والإضرار بهم'.[٢]

---

١ – أحكام القرآن للقرطبي ٥٢/١٨.

٢ – ١١٩/٣.

وقال ابن قدامة:" يطبق حكم الجاسوس الذمي على الجاسوس المستأمن لأن أمان المستأمن ليس بأقوى من أمان الذمي'.[١]

القول الثاني:

وهو قول الحنفية أنهم قالوا بعدم انتقاض أمان المستأمن بالتجسس وقد ورد في السير الكبير:' وكذلك لو فعله مستأمن فينا فإنه لايصير ناقضا لأمانة بمنزلة ما لو قطع الطريق ، إلا أنه يوجع عقوبة في جميع ذلك لأنه ارتكب مالا يحل له، وقصد بفعله الحاق الضرر بالمسلمين'.[٢]

واستدل هذا الفريق بأدلة التي استدلوا بها في الجاسوس الذمي الذي كما سبق.

والذي يترجح عندي هورأي المالكية ومن وافقهم لأن الأمان يقتضي عدم افشاء أسرار المسلمين على عوراتهم وإلا يكون ذلك من سبيل الغدر.

الفرع الثالث

عقوبة الجاسوس الحربي

اتفق الفقهاء على قتل الجاسوس الكافر الحربي لأنه مهدر الدم حتى قال إمام محمد أنه يصلب إلا أن تكون امرأة لأنها عورة وستر العورة أولى .[٣]

والدليل على ذلك عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله هوازن فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاء رجل على جمل

---

١ – الشرح الكبير ٩/ ٣٥٢.

٢ – ٢٠٤١/٥.

٣ – سير الكبير ٢٠٤٢/٥.

أحمر فأناخه ثم انتزع طلقا(العقال من جلد) من حقبة فقيد به الجمل ثم تقدم يتعدى مع القوم وجعل ينظر فينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه و قعد عليه فأثاره فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته على الأرض اخترطت سيفي(سللت من غمده) فضربت رأس الرجل فندر(سقط) ثم جئت الجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال:' من قتل الرجل؟' قالوا: ابن الأكوع ، قال:" له سلبه أجمع(كله)"[١]

ووجه الاستدلال أن الباعث على قتله أنه أطلع على عورات المسلمين وبادر ليعلم أصحابه وكان في قتله مصلحة المسلمين وقال النووي: وفيه قتل الجاسوس الحربي وهو بالاتفاق".[٢]

والراجح أن الجاسوس الحربي واجب القتل إذا كانت فيه مصلحة للمسلمين ودولة الإسلام.

---

١ – البخاري بشرح عمدة القاري ٢٩٧/١٤.

٢ – فتح الباري ١٦٩/٦.

دفع الصـــائل

المبحث السابع

دفع الصائل

سأبدأ في هذا المبحث إن شاء الله ـ بتعريف الصائل لغة واصطلاحا والدلائل التي تدل على مشروعيته ثم أرجع إلى ذكر شروط الصائل التي لابد من توافرها فيه وبعد ذلك أبين أنواع الصائل حسب المسؤلية الجنائية ولأجل هذا تكون عندنا مطالب أربعة:

المطلب الأول: تعريف الصائل لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مشروعية الدفاع الشرعي الخاص

المطلب الثالث: شروط الدفاع الشرعي الخاص

المطلب الرابع: أنواع الصيال

المطلب الأول

تعريف الصائل لغة واصطلاحا

لغة:

كلمة الصائل مأخوذة من " صول" وهو يدل على قهر وعلو[١] وكلمة دفع أبعده ورده ودفع عنه الأذى معناه حماه عنه.[٢] ومنه قوله تعالى:﴿ ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾[٣] وقال تعالى:﴿إن الله يدافع عن الذين آمنوا...﴾[٤] أى يحميهم وقوله سبحانه:﴿ للكافرين ليس له دافع﴾[٥] أى المحامي.

وفي الاصطلاح العسكري:﴿ الدفاع ما يتخذ في الحروب من الطرق والأساليب لرد هجمات العدو".[٦]

فالدفاع الشرعي الخاص هو:" حق يخوله القانون للشخص فيبيح له الالتجاء إلى القدر اللازم من القوة لرد خطر الاعتداء على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله".[٧]

---

١ – معجم مقاييس اللغة ٣/٣٣٢.

٢ – المنجد ٢١٨.

٣ – سورة البقرة: ٢٥١.

٤ ـ سورة الحج: ٣٨.

٥ – سورة المعارج: ٢.

٦ – المنجد: ٢١٨.

٧ – المعجم الوسيط ١/٢٨٩.

اصطلاحا:

قال صاحب أعانة الطالبين:' هو الوثوب على معصوم بغير حق'. [١]

وعرفه ابن تيمية:' بأن الصائل هو الظالم بلا تأويل ولا ولاية".[٢] وعرف الأستاذ عبدالقادر عودة:" أن دفع الصائل أو الدفاع الشرعي الخاص:" هو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداءحال كونه غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء' [٣]

فإذا نظرنا إلى هذه التعريفات نجد أن تعريف الأول والثاني تعريفان للصائل فقط بأنه هو المتعدي على الآخر بغير حق.

أما تعريف صاحب التشريع الجنائي" تعريف لحق دفع الصائل بأنه لو وقع الاعتداء على شخص أو ماله دون حق فيجب على المجنى عليه دفع هذا الاعتداء بالقوة اللازمة.

وقد استعمل كلمة" الخاص" لأن الدفاع الشرعي إما يكون عاما وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الدفاع عن ما يمس بحقوق الجماعة وأمنها، وإما يكون خاص ويسموه الفقهاء اصطلاحا بدفع الصائل، وهو كل صيال أو اعتداء أو هجوم يمس سلامة الإنسان في نفسه أوعرضه أو ماله والنوع الأخير هو مجال بحثنا هنا.

واعتقد أن تعريف عبدالقادر عودة الشهيد هو تعريف الأولى لأنه يعرف مع ذكر العناصر التي لابد من توفرها في استعمال هذا الحق.

---

١ – أعانة الطالبين ١٧١/٤.

٢ – السياسة الشرعية ص: ٨٧.

٣ – التشريع الجنائي الإسلامي ٤٧٣/١.

المطلب الثاني

مشروعية الدفاع الشرعي الخاص

وتدل على مشروعية الدفاع الشرعي الخاص أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن المعقول:

مشروعيته في القرآن والسنة

في القرآن:

أـ قال تعالى:﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[١]

ب ـ وقال سبحانه:﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾[٢]

ج ـ وقوله تعالى:﴿ وجزاء السيئة سئية مثلها﴾[٣]

هذه الآيات تدعوا إلى رد العدوان ودفع الظلم في الجملة.

وفي السنة:

أـ رواه يعلى بن أمية عن رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ــ قال: كان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من فم العاض فانتزع احدى ثنيتيه فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأهدر ثنتيه وقال:" أفيدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل"[٤].

ب ـ قوله عليه الصلاة والسلام:" من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد"[٥]

---

١ – سورة البقرة: ١٩٤.

٢ – الشورى: ٣٩.

٣ – الشورى : الآية ٣٩.

٤ – البخاري، كتاب الإجارة، باب الأجير في الغزو، ٤٨/٤.، مسلم بشرح النووي ١٥٩/١١-١٦٢.

٥ – النسائي ٦١/٤، بخاري ٤٠/٨.

ج ـ روى أبوهريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم : أنه قال:" لو أن رجلا أطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح"[١]

هـ ـ رواه عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ من قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:" من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد".[٢]

و ـ وقوله عليه الصلاة والسلام:" من حمل علينا السلاح فليس منا".[٣]

ويتضح من هذه الأحاديث أن القتل دفاعا عن النفس أودفاعا عن المال أودفاعا عن العرض أوإزالة العضو من الأعضاء بسبب الدفاع عن الستر الذي يجب أن يكون علي البيت قتل بحق وكذلك إزالة العضو حيث قال عليه السلام:" من شهر سيفه ثم وضعه (في موضع يريد به القتل) فدمه هدر".[٤]

من المعقول:

جعلت الشريعة الإسلامية وسائل وقائية لرد العدوان أو لمنع استمراره أو لزجر المعتدين ومنها الوازع النفسي الذي توجده العقيدة والأوامر والنواهي بعينه، ومنها رقابة المجتمع ومنها العقوبات المقررة.

ولكن هذه الوسائل الثلاثة، قد لا تخصص لمكافحة العدوان أو منع وقوعه في بعض الأحيان،ومن ثم فإن هذه الوسائل قد لا تعسف المجتمع في حفظ مصالحه وصيانة حقوقه ضد الأخطار التي يرتكبها المجرمون لذا شرعت الشريعة

---

١ – مسلم بشرح النووي ١٣٨/١٤.

٢ – ابن ماجة ٨٦٢/٢ نيل الأوطار ٧٤/٦.

٣ – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المبارك فوري ٢٦/٥.

٤ – النسائي بشرح السيوطي ١١٧/٧.

الإسلامية الدفاع الشرعي الخاص، وبذلك يصبح الدفاع الشرعي الخاص سلطة وقائية رابعة.

ولدفاع الشرعي الخاص كسلطة وقائية، لدفع الأخطار عن النفس أو العرض أو المال، أهمية كبرى إذ أن صيانة وحفظ النفس والعرض والمال من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية.

هل الدفاع الشرعي حق أم واجب؟

اختلفت أحكام الفقهاء في الدفاع حسب الظروف والأحوال التي يقع فيها الدفاع فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن دفع الصائل عن النفس واجب وحجتهم في ذلك أن الاعتداء على النفس ضرر وشر ودفعه واجب في الشريعة.

ويرى الحنابلة أنه جائز وليس بواجب وحجتهم أن عثمان ـ رضى الله عنه ـ لم يدفع عن نفسه ولأنه ينال به الشهادة إذا قتل فجاز له ترك الدفع لذلك. [١] ويلاحظ أن اتجاه القانون الباكستاني يتفق مع رأي الحنابلة إذ هو يعتبر الدفاع حقا لاواجبا.

والراجح هو قول الجمهور كما قرره الجصاص بدليل قوله تعالى:﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ فافتضت الآية قتل من قصد غيره، وحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر". [٢]

---

١ – تبيين الحقائق للزيلعي ١١٠/٦، المهذب ٣٢٥/٢، تكملة فتح القدير ٢٣٢/١٠.

٢ – أحكام القرآن ٤٠١/١.

المطلب الثالث

شروط الدفاع الشرعي

قد سبق أن الدفاع الشرعي هو حماية الإنسان نفسه ونفس غيره وعرضه وعرض غيره وماله ومال غيره من العدوان الحال غير المشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا العدوان.[١]

وإذا نظرنا إلى هذا التعريف فإنه يتحدد الشروط التي يجب توافرها ليكون الإنسان في حالة دفاع شرعي وترفع مسؤليته عن الأفعال المحرمة اللازمة لهذا الدفاع وهذه الشروط أربعة بينانها في الآتي:

١- أن يكون اعتداء.

٢- أن يكون الاعتداء حالا

٣- أن لايمكن الالتجاء إلى وسيلة أخرى.

٤- استعمال قوة اللازمة المناسبة لدفع التعدي.

أولا- أن يكون هناك اعتداء:

إن النصوص الشرعية التي سبق ذكرها تبين أن الدفاع الشرعي لا يتحقق إلا عند حدوث الاعتداء على المصول عليه سواء كان بسيطا أو شديدا.

وإذا لم يوجد أى نوع من أنواعه لا يصح الاحتجاج بالدفاع.على سبيل المثال تأديب الزوجة أو الصغار هو استعمال الحق واستيفاء القصاص هو أداء الواجب، فلا تكون هذه الأفعال اعتداء في نظر الشريعة.

---

١ - الجنايات في الشريعة الإسلامية ص: ١٦١.

ينتج من هذا أن كل فعل أتاه الشخص من جهة استعمال الحق أو أداء الواجب بشروطها الخاصة لا يعتبر اعتداء. ومعيار تحديد هذه الصفة هو أن يكون الفعل غير مشروع. [١]

قال الحنفية:" من استقبله اللصوص ومعه مال حل له أن يقاتلهم لقوله عليه السلام:" قاتل دون مال" واسم المال يقع على الكثير والقليل".[٢]

وقال المالكية:" وجاز دفع صائل... وأن الصائل إذا كان ممن يفهم فأنه يناشده أولا ثم يدفعه شيئا فشيئا فإن أبى إلا الصول قتله وكان هدرا".[٣]

ويستفاد مما سبق أن الدفاع يبدأ بوجود الاعتداء، وينتهي بانتهائه فليس للوصول عليه أن يدفع خطرا قبل وجود الاعتداء بمجرد الظن ولا بعد انتهائه أى إذا تمت الجريمة، وفي ذلك جاء في المهذب أنه:" إن قصد شخصا ثم انصرف عنه لم يتعرض له".[٤]

ثانيا: أن يكون الاعتداء حالا:

لم يستعمل الفقهاء هذا الاصطلاح نفسه وإنما عبروا عنه حسبما يبدو من الأمثلة التي ذكروها، والتي ينتج منها موافقتهم على هذا الشرط. وبناء على ذلك لا يستطع المصول عليه أن يدفع الفعل إذا لم يتحقق الاعتداء حالا.

---

١ – المهذب ٢/٢٢٥ الأم ٦/١٧٢ والمغني ٨/ ٣٢٨،٣٢٩.

٢ – رد المختار ٦/٥٤٧.

٣ – حاشية الدسوقي ٤/٣٥٧.

٤ – المهذب ٢/٢٢٥.

وأساسه أن سبب مشروعية الدفاع هو الاعتداء لقوله تعالى:﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه﴾ فإذا عدم السبب عدم المسبب وعلى ذلك يتولد الدفاع عن الاعتداء إذا كان حالا.[١]

ثالثا: أن لايمكن الالتجاء إلى وسيلة أخرى:

صرح الفقهاء بأن الدفاع مقيد بشرط عدم إمكان دفع الاعتداء بوسيلة أخرى، فإذا كان يمكن للمصول عليه أن يحتمى بالناس أو برجال السلطة العمومية عند حدوث الاعتداء فليس له أن يستعمل حقه في الدفاع .

أما لو تجاوز ذلك فجرحه أو قتله فهو معتد ويكون مسؤلا عنه.[٢] ويبين ذلك ما ذهب الفقهاء من التفرقة بين الصيال في المصر ليلا والصيال في المصر نهارا فإذا قتل المصول عليه صائلا في المصر نهارا كان مسؤلا وجه ذلك أنه يتمكن دفع شره بالاستغاثة بالناس.[٣]

وقال صاحب المهذب:" إذا أمكنه الدفع بالصياح والاستغاثة لم يدفع باليد، وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث دفعه باليد".[٤]

ومع ذلك فقد اعتبر فقهاء الحنابلة والمالكية الهرب وسيلة لدفع الاعتداء لكن لو لم يقدر المصول عليه على الهرب من غير مضرة تلحقه".[٥]

---

١ – الجنايات في الشريعة الإسلامية ص: ١٦١.

٢ – الأم ٦/٢٨، ٢٩، ابن عابدين ٥/٣٨٧.

٣ – بدائع الصنائع ٧/ ٩٣، تبيين الحقائق ٦/١١٠.

٤ – المهذب: ٢/٢٢٥.

٥ – المغني: ٨/ ٣٣١.

رابعا: استعمال القوة اللازمة المناسبة لدفع التعدي:

اشترط الفقهاء أن يرد الاعتداء بالقوة اللازمة التي تناسبه دون تجاوز. فإن تجاوز ذلك فهو معتد ويتحدد معيار القدر اللازم من هذه القوة بما يكفي منها لدفع العدوان فإذا اندفع بالقليل فليس له أن يلجأ إلى الكثير.

وقد جاء في كتب الفقه ما يبين القدر اللازم في الدفاع من ذلك ما ورد في المهذب من" أن الصائل إن لم يندفع باليد دفعه بالعصا، فإن لم يندفع بالعصا دفعه بالسلاح، فإن لم يندفع إلا بالقتل دفعه بالقتل"[١]

وورد في حاشية الدسوقي:" أن المصول عليه ينذره ويخوفه بالوعظ والزجر و إن شاء الله عليه لعله ينكف ، فالصائل إذا كان ممن يفهم فإنه يناشده أولا ثم يدفعه شيئا فشيئا أى يدفعه بالأخف فالأخف فإن لم ينكف جاز قتله.

وأما إن كان ممن لا يفهم كالبهيمة فإنه يعالجه بالدفع من غير إنذار و يدفعه بالأخف فالأخف فإن أبى إلا الصول قتله وكان هدرا.[٢] وجاء في المغنى لابن قدامة:" إذا دخل منزل رجل ومعه سلاح فأمره بالخروج فلم يفعل فله أن يضربه بأسهل ما يخرجه به، فإن علم أنه يخرج بضرب عصا لم يجز أن يضربه بحديدة لأن الحديد آلة للقتل بخلاف العصا".[٣]

وقال الكاساني:" من قصد قتل إنسان لا ينهدر دمه ولكن ينظر إن كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل وإن كان لا يمكنه

---

١ – المهذب: ٢/٢٢٥.

٢ – حاشية الدسوقي :٤/٣٥٧.

٣ – المغنى: ٨/٣٢٩.

الدفع إلا بالقتل يباح له القتل لأنه من ضرورات الدفع".[١] فالظاهر أن هذه النصوص الفقهية تستلزم استعمال القوة اللازمة المناسبة لرد الاعتداء فإذا تجاوزها المصول عليه يكون مسؤلا عن تجاوزه. لكن أمر المناسبة يختلف باختلاف أحوال الاعتداء ومن ثم يرجع في تقديرها لظروف كل واقعة.

المطلب الرابع

أنواع الصائل

الصائل إما أن يكون على النفس أو المال أو العرض، وبهذا دفع الصائل ينقسم إلى ثلاثة أنواع حسب قصد الصائل، الدفاع عن النفس وعن المال والدفاع عن العرض.

الفرع الأول

الصيال الواقع على النفس وكيفية الدفاع عنه

وهو أن يهاجمه شخص يريد قتله،فلا يستطيع التخلص منه إلا بقتله، وقداتفق الفقهاء على أن المقتول يذهب دمه هدرا، وبالمثل إذا لم يستطع التخلص منه إلا بقطع عضو من أعضائه، لأنه إذا سوغ الاعتداء قتل النفس، فأولى أن يسوغ قطع العضو ما دام لم يتجاوز حد الدفاع.[٢]

ولقد قرر الجصاص في كتابه أحكام القرآن أنه حال الدفاع عن النفس قد يكون القتل واجبا فيقول أن الواجب على من قصده إنسان أن يقتله وإنه لايسعه ترك قتله مع الإمكان ويستدل على ذلك فيقول في الدليل قوله تعالى:﴿ وإن

---

١ – بدائع الصنائع ٧/ ٩٣.

٢ – الجريمة والعقوبة للإمام أبوزهرة ٢/٤٤٠.

طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى، فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلىأمر الله﴾ [١]فأمر الله بقتال الفئة الباغية، ولا بغي أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق، فاقتضت الآية قتل من قصد غيره، وقال تعالى:﴿ ولكم في القصاص حياة﴾ فأخبر أنه في إيجابه القصاص حياة لنا، لأن القاصد بغيره بالقتل متى علم أنه يقتص منه، كيف قتله،وهذا المعنى موجود في حال قصده بقتل غيره، لأن في قتله إحياء لمن لا يستحق القتل، وقال تعالى:﴿وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة﴾ فأمر بالقتال لنفي الفتنة، ومن الفتنة قصده قتل الناس بغير حق. وعن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر" وقد روى عنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أخبار منه " من قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون أهل فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد".[٢]

الفرع الثاني

الصيال الواقع على المال وكيفية الدفاع عنه

ومن القتل الذي لا قود فيه القتل دفاعا عن المال، فقد قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم :" من أريد ماله فقاتل فقتل فهو شهيد" ولا يكون شهيدا إلا إذا كان مأمورا بالقتال دونه، ولا يكون مأمورا بالقتال دونه إلا إذا كان قتله مباحا له ليصون ماله ويحفظه وقد روى عن ابن عمر أنه رأى لصا فأصلت عليه السيف، قال الراوي فلو تركناه لقتله، وجاء رجل الحسن البصري، فقال له لص دخل بيتي،

---

١ – الحجرات: الآية: ٩

٢ – أحكام القرآن ٤٠١/١. قد سبق تخريج الأحاديث قريبا ص: ١٢٢-١٢٣.

ومعه حديدة أقتله؟ قال نعم. بأي قتلة قدرت أن تقتله وهذا مذهب التابعين ومن جاء بعدهم من الأئمة المجتهدين. [١]

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه جاء إليه رجل يقول له: يارسول الله الرجل يأتيني يريد مالي، قال عليه السلام:" ذكره الله، قال فإن لم يذكر الله ،قال استعن عليه من حولك من المسلمين،قال : فإن لم يكن حولي منهم أحد قال: فاستعن عليه السلطان، قال فإن نأى عني السلطان، قال قاتل دون مالك، حتى تمنع مالك، وتكون شهيدا في الآخرة" وإذا كان شهيدا فالقتل إذا كان منه يكون بحق، وقد صرح بالإذن به النبي - صلى الله عليه وسلم. [٢]

الفرع الثالث

الصيال الواقع على العرض وكيفية الدفاع عنه

وقد قرر الفقهاء أن من القتل بحق أن يرى الرجل آخر يزني بأمرأته فيقتله،ولايشترط أن يقتلهما معا، كما يشترط القانون المصري وقد روى في ذلك أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يتغدى إذا أقبل رجل بعدو ومعه سيف جرد من غمده ملطخ بالدماء، حتى أوى إلى مجلس عمر - رضى الله عنه - وأقبل جماعة من الناس،فقالوا يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر للرجل: ما يقول هؤلاء، فقال الرجل ضربت فخذي امرأتي بالسيف، فإن كان بينها أحد فقد قتله، فقال لهم عمر: ما يقول الرجل، قالوا ضرب بسيفه فقطع

---

١ - العقوبة ٢/٤٤٧-٤٤٨.الجنايات في الشريعة الإسلامية، ص: ١٦٠.

٢ - تحفة الأحوذي ٤/٦٧٩.

فخذي امرأته، فأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين، فقالعمر للرجل :" إن عادوا فعد".[١]

ويذهب دم المقتول هدرا، والمرأة وإن كانت مطاوعة له ولم يكن مكرهة فإنه لا دية فيها، وتذهب هي الأخرى هدرا.

وفي الصورة التي رويت عن عمر رض الله عنه كان أولياء الدم معترفين بالواقعة، وكان ذلك كاف لإسقاط حقهم في المطالبة،لأن الواقعة فيهامعاينة واعتراف. وقد ورد في المغني:" قال أحمد في امرأة أرادها رجل على نفسها فقتلته لتخلص نفسها فلا شئ عليها.[٢]

---

١ – المرجع السابق ص: ٤٤٤.

٢ – المغنى ٨/ ٣٣٣.

من عليه قصاص

المبحث الثامن

من عليه قصاص

وينقسم هذا المبحث إلى مطالب أربع:

المطلب الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حكمة مشروعية القصاص

المطلب الثالث: قتل القاتل بحق

المطلب الرابع: اتيان فعل يوجب القصاص يعتبر مهدرا

المطلب الأول

تعريف القصاص لغة واصطلاحا

أولا- القصاص لغة

القصاص في اللغة مأخوذ من القص وقد استعمل العرب هذا اللفظ في معاني متعددة أقربها إلى مانحن بصدد الحديث عنه معنيان.

أحدهما ـ القص بمعنى القطع، يقال: قص فلان الشجرة، أى قطعها ولذا سمي المقراض مقصا، لكونه يقطع به.

وثانيهما: القص بمعنى تتبع الأثر تقول: قصيت أثر فلان إذا تتبعته، ومنه قول الحق تعالى حكاية عن أم موسى عليه السلام:﴿ وقالت لأخته قصيه﴾ أى اتبعي أثره لتعلمين مصيره.[١]

ثانيا: القصاص اصطلاحا:

لا يختلف معنى القصاص في اصطلاح الفقهاء عن هذين المعنين اختلافا كبيرا إذا هو في الاصطلاح الفقهي معاقبة الجاني بمثل جنايته.[٢] والقصاص في الشريعة هو العقوبة الأصلية للقتل والجرح العمد،ومعنى القصاص أن يعاقب الجاني بمثل فعله، والقصاص عقوبة مقدرة كما أنه عقوبة متلفة، ويقع القصاص على النفس وعلى مادون النفس، فإذا وقع على النفس كان قتلا.وإذا وقع على ما دون النفس كان جرحا أو قطعا.[٣]

---

١ – لسان العرب مادة قصص القصص ١١

٢ – القصاص في النفس د/ عبدالله العلي الركبان ص: ١٣ مؤسسة الرسالة بيروت .

٣ – التشريع الجنائي الإسلامي ٥٤٦/١.

المطلب الثاني

حكمة مشروعية القصاص

أما حكمة مشروعية القصاص فإنها ليست منحصرة في المحافظة على حياة الناس فحسب ، بل إن الجاني كما حرم المجنى عليه من التمتع بحياته وجب أن يحرم الجاني ليكون الجزاء من جنس العمل.[١]

ولما تكلم الإمام القرطبي عن حكمة مشروعية القصاص فقال:" إن مشاهدة إيقاع القصاص على الجاني يؤدي إلى امتناع كثير من مريدي القتل من تنفيذ ما أرادوه ادراكا منهم أن مصيرهم لن يكون أحسن حالا من مصير ذلك الذي اقتص منه.[٢]

وفضلا عن ذلك، فإن في القصاص شفاء لغيظ أولياء المجنى عليه،ومراعاة الجانب من الانتقام الذي قد يتجاوز الجاني إلى كل من له صلة به.[٣]

المطلب الثالث

قتل القاتل بحق

إن الشريعة الإسلامية منحت لولي الدم حقين:

الحق الأول: وهو حق القصاص

والأصل في الشريعة الإسلامية أن أقامة الحدود واستيفاء العقوبات للسلطان أو لنائبه ولا يستثنى من هذا الأصل إلا القصاص.

---

١ – ا لعقوبة ص: ٣٨١.

٢ – تفسير القرطبي ٢/٢٥٦.

٣ –في ظلال القرآن ١/٢٣٤.

فللمجنى عليه أو وليه أن يستوفي العقوبة بنفسه في القتل بشرط:

أـ أن يكون الاستيفاء بعد الحكم بالعقوبة.

ب ـ أن يكون بعد تحديد ميعاد التنفيذ

ج ـ أن يكون الإستيفاء تحت إشراف السلطان.

د ـ وأن يكون ولى الدم قادرا على الاستيفاء.

هـ ـ وأن يكون محسنا للاستيفاء. [١]

الحق الثاني:

وهو العفو عن الجاني حيث جاء في التنزيل الحكيم:﴿ فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف ﴾[٢] وقد جاءت السنةمؤكدة لما نص عليه القرآن روى أنس بن مالك قال:" ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رفع اليه شئ فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو".[٣] وعن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:" ما من رجل يصاب بشئ في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط به عنه خطيئة"[٤]

ويجوز لولي الدم أن يعفو على مال أو مجانا، فإذا عفا امتنع القصاص وكان للسطة العامة أن تعاقب الجاني بما تراه مناسبا من العقوبة.

---

١ – التشريع الجنائي ٥٤٧/١.

٢ – البقرة: ١٧٨.

٣ – سنن ابن ماجة ٨٩٨/٢ سنن أبي داود ٤٧٨/٢.

٤ – جامع الترمذي ١٤/٤ وسنن ابن ماجة ٨٩٨/٢.

المطلب الرابع

اتيان فعل يوجب القصاص يعتبر مهدرا

ويتضح مما سبق أن من أتى فعلا يوجب القصاص يعتبر مهدرا فيما أوجبه على نفسه بفعله، فإن وجب عليه القتل فهو مهدر الدم، وإن وجب عليه قطع طرف أو جارحة فهو مهدر في طرفه أو جارحته التي وجب فيها القصاص[١].

وقال ابن قدامة:" الإهدار في القصاص إهدار نسبي، فلا يهدر الجاني إلا للمجنى عليه أو وليه وفيما عدا ذلك فهو معصوم في حق الكافة، وعلة نسبية الإهدار في القصاص أن القصاص حق لا واجب فلا يهدر الجاني إلا لصاحب الحق إن شاء استعمله، فالقتل لا يبيح دم القاتل إلا لولي القتيل، فإذا جاء أجنبي فقتل القاتل ولو بعد الحكم عليه بالقصاص فقد ارتكب جريمة قتل متعمد لأنه قتل شخصا معصوم الدم في حقه؛ ولأن من المحتمل أن يعفو ولى الدم عن المحكوم عليه فيمتنع تنفيذ الحكم. [٢]

---

١ - التشريع الجنائي ١/ ٥٤٧.

٢ - المغنى

٩/ ٣٥٦.

الفصل الثاني

هل الرضا بالقتل والإذن بالمبارزة
والعاب الفروسية من أسباب المهدرة للدم أم لا؟

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرضا بالقتل أو الإذن به

المبحث الثاني: الإذن بالمبارزة

المبحث الثالث: ألعاب الفروسية

الرضا بالقتـــل

المبحث الأول

الرضا بالقتل أو الإذن به

الرضا:

هو رغبة في الفعل والارتياح إليه[١] والمراد من الرضاء هنا رضاء المقتول بقتله أو إذنه به وصورته إذ جاء شخص وقال للآخر أقتلني فقتله أو أذن المجنى عليه للجاني بقتله حيث يقول له لو قتلتني فدمي يكون مباح لك، ففي هذه الصورة هل يكون على الشخص الذي يقتله مسؤلية القاتل أو تكون مسؤلية أقل منه؟

أو يعتبر إذنه في القتل مسقطا للقصاص عن الجاني وإذا سقط القصاص فهل عليه دية أم لا هذا ما نبين في الآتي:

اختلف الفقهاء في اعتبار الإذن إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهب بعض الماليكة وبعض الحنفية إلى عدم اعتبار الإذن في القتل مسقطا للقصاص عن الجاني حيث جاء في مغنى المحتاج.

ولو قال رشيد : أقطعني ففعل فهدر أو قال أقتلني فهدر وفي قول تجب دية".[٢]

وورد في بدائع الصنائع:" إذا قال الرجل لآخر أقتلني فقتله أنه لا قصاص عليه عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يجب القصاص'.[٣]

---

١ – التعريفات للجرجاني ص: ٤٩.

٢ – ٤/٥٠.

٣ – ٧/٢٣٦.

وحجتهم ما روى عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم أنه قال:" على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بالمعصية فلا سمع ولاطاعة".[١]

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " إنما الطاعة في المعروف".[٢] فهذان الحديثان يدلان صراحة على عدم جواز الطاعة في المعصية والإذن بقتل النفس معصية فلا اعتبار له.

الرأي الثاني

ذهب الشافعية وكثير من الحنفية وبعض المالكية إلى اعتبار الإذن في القتل مسقطا عن الجاني، وفي مذهب الشافعي رأيان في الدية:

الأول ـ أن الإذن يسقط القصاص والدية ولكن لا يبيح الفعل.

الثاني: أن الإذن لا يبيح الفعل ولا يسقط العقوبة أي الدية جاء في نهاية المحتاج:" الأصح ثبوت الدية للمورث ابتداء أي لأنها بدل عن القود المبدل عن نفسه، وفي القول تجب الدية".[٣]

وجاء في الدر المختار تجب الدية في ماله".[٤]

حجتهم أن الإذن في القتل يورث شبهة والشبهة تدرأ الحد لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم:" أدرأوا الحدود بالشبهات".[٥]قال الكاساني مبينا وجه هذا الرأي:

---

١ – البخاري ٨/ ١٠٦.

٢ – البخاري ٨/ ١٠٦.

٣ – ٧/ ١٩٦١.

٤ – ٣٧٩/٥.

٥ – نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ١١٨.

"ولنا أنه تمكنت فيه هذه العصمة شبهة العدم، لأن الأمر، وإن لم يصح حقيقة فصيغته تورث الشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة". [١]

وبالنسبة مذهب الحنابلة: جاء في كشاف القناع:" ولو قال مكلف لغيره : اقتلني ففعل فهد رأو قال مكلف لغيره أقتلني وإلا قتلتك ففعل فدمه هدر لأن الحق له فيه وقد أذنه في اتلافه كما لو أذنه في اتلاف ماله،وتجب الدية، وحجتهم تدرأ عقوبة القصاص بشبهة الإذن وتجب الدية. [٢]

الترجيح:

ويترجح عندي من قال بوجوب القصاص وذلك للآتي:

أـ لأن النصوص صريحة في عدم طاعة المخلوق في معصية الخالق فلذا إذا أذن المجنى عليه للقاتل لا يجوز له أن يقتله وإلا يكون فعله من باب طاعة في المعصية وقد نهت الشريعة عن ذلك.

ب ـ وإذا قلنا بسقوط القصاص أو الدية فيفتح هذا بابا لقتل النفوس معصومة فيأتي الجاني بعد القتل فيقول أن المقتول أذن له كي يبرأ نفسه.

ج – ولأن الإنسان لا يملك نفسه فكان إذنه في قتلها إذنا فيما لاحق له فيه.

---

١ – ٧/ ٢٣٦.

٢ – ٧/ ٥١٨.

المبـــــارزة

المبحث الثاني

المـــبارزة

وإذا كانت المبارزة مختلـف فيهـا بيـن الفقهـاء فتناولتهـا لأنهـا تشـتمل علـى الرضـاء من كل فريق ثم ذكرت العقوبة على المسئولية الجنائية فيها إذا كانت عنـد بعض الفقهاء.

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المبارزة

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للمبارزة

المطلب الثالث: المبارزة والمسؤلية الجنائية

المطلب الأول

تعريف المبارزة

معنى المبارزة لغة:

المبارزة في اللغة مفاعلة من بَرَزَ الرجل بروزاً أي خرج البراز (الفضاء).[١]

معنى المبارزة اصطلاحا:

المبارز ة في الاصطلاح هي قتال بين شخصين وفي الغالب إن كلا منهما يحرص على قتل صاحبه أو جرحه وإعجازه.

وقد جاء في مغنى المحتاج:" المبارزة هي ظهور اثنين من الصفين للقتال".[٢]

وقد تكون المبارزة متفقا عليها مسبقا ومصروب لها موعد محدد، وقد تنشأ فجأة وتكون المبارزة بالسلاح أو العصى أو الأيدي ـ حيث جاء في مواهب الجليل:" ويمكن أن يستعمل المبارزين اسلحة النارية أو السيوف أو الخناجر أو العصاويصح أن تكون بالأيدي أو غير ذلك.[٣]

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للمبارزة

المبارزة التي يراد بها القتل أو الجرح أو الإيذاء لطرف آخر فإنها محرمة في الشريعة الإسلامية وتعاقب عليها بعقوبات القتل والجرح.

---

١ – المعجم الوسيط في مادة م ب ولسان العرب.

٢ – مغني المحتاج ٢٢٦/٤.

٣ – مواهب الجليل: ٣٤٩/٣.

ودليل ذلك حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أبي بكر قال:" قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" إذا توجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار، فقيل: هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال: قد أراد قتل صاحبه".[١]

فالحديث دال على أن الشريعة الإسلامية تحرم المبارزة ولكن هناك صورة تبيح فيها المبارزة وهي:

الصورة الاستثنائية:

وهذه الصورة التي يقصد بها مجرد إظهار المهارة فقط ولم يقصد بها الإيذاء فهذه الصورة جائزة كما في الحروب مع المحارب.

حيث قال ابن قدامة:" لقد دعى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم أحد للبراز فأجاب وأذن لأصحابه البراز يوم بدر ويوم الخندق ، وكذلك كان أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبارزون في عصر النبي عليه الصلاة والسلام وبعده ولم ينكره منكر فكان ذلك إجماعا".[٢]

ولا تجيز الشريعة هذه المبارزة إلا في الحروب بالشروط الآتية:

١- أن يكون من يطلب البراز ذا نجدة وشجاعة ، يعلم من نفسه أن لن يعجز عن مقاومة عدو، فإن كان بخلاف ذلك منع.[٣]

---

١ -نيل الأوطار لشوكاني ٧/ ٥٢ رقم ٥ باب ما جاء في توبة القاتل (متفق عليه).

٢ - المغنى ١٣/ ٣٨.

٣ - المغني لابن قدامة ٤٢/١٣.

٢- وجوب الوفاء بما شرطه الكافر المبارز على قرنه المسلم عند الطلب المبارزة أو الخروج إليها.[١]

٣- أن لا يكون المبارز زعيما للجيش، يؤثر فقده فيهم فإن فقد الزعيم المدبر يفضي إلى الهزيمة.[٢]

٤- أن تكون المبارزة بإذن الإمام أو أمير جيشه.[٣]

المطلب الثالث

المبارزة والمسؤلية الجنائية

لو تبارزا شخصان معصوما الدم فغلب أحد على الآخر فقتله أو جرحه فلو تم التبارز دون أن يحل كل منهما صاحبه من دمه فإن القاتل يسأل عن القتل العمد، وإذا جرحه سئل عن الجرح العمد، وإذا سرى الجرح وأفضى إلى الموت ففيه نظر:

- فإن كان القاتل يريد قتل المجروح سئل عن القتل العمد.
- وإن كان قصده جرحه فقط فإنه مسؤل عن القتل شبه العمد.

ويعرف ذلك من القرائن أو من إقرار القاتل.[٤]

---

١ - الموسوعة الفقهية ٤٧/٣٦.

٢ - المغني ٤٣/١٣.

٣ - مواهب الجليل ١٤٩/٣.

٤ - الجنايات في الشريعة الإسلامية ص: ١٤٨.

أما إذا أحل كل من المتبارزين صاحبه من دمه قبل المبارزة فهل القاتل أو الجارح يكون قاتلا أو جارحا برضاء المقتول أو المجروح أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة آراء:

المذهب الأول:

ذهب الأحناف ما عدا زفر إلى أن الرضا بالقتل لا يبيح القتل ولكنه يسقط القصاص ويجب على القاتل الدية لأن الرضا أحدث شبهة والقصاص يدرئ بالشبهات فيسقط وإذا سقط للشبهة وجبت الدية، حيث جاء في بدائع الصنايع:" إذا قال الرجل لآخر أقتلني فقتله أن لا قصاص عليه عند أصحابنا الثلاثة لأن الأمر وإن لم يصح حقيقة فصيغته تورث شبهة في هذا الباب وإذا لم يجب القصاص فتجب الدية"[١]

المذهب الثاني:

للحنابلة ورأي المالكية والشافعية:" أن الرضا بالقتل لا يبيحه أيضا،ولكن الرضا يسقط عن الجاني عقوبتي القصاص والدية وعللوا ذلك بأن الرضا بالقتل بمثابة العفو عن القتل بغير عوض.

حيث ورد في نهاية المحتاج:" ولو قال حر لحر اقتلني فالمذهب أنه لاقصاص عليه للإذن له في القتل والأظهر أنه لادية عليه لأن المورث أسقطها أيضا بإذنه" وقال صاحب كشاف القناع:" ولو قال مكلف لغيره: اقتلني أو أجرحني ففعل فهدر لأن الحق له فيه وقد أذنه في اتلافه كما لو أذنه في اتلاف ماله".[٢]

---

١ - ٧/ ٢٣٦.

٢ - ٦/ ٥١٨.

المذهب الثالث:

لزفر من الأحناف أن الرضا بالقتل لا أثر له على مسؤلية الجاني فيسأل عن القتل العمد وتجب عليه عقوبة القصاص ، حيث قال الكاساني:" وعند زفر يجب القصاص ووجه قوله أن الأمر بالقتل لم يقدح في العصمة لأن عصمة النفس مما لا تحتمل الإباحة بحال".[١]

وإني أذهب إلى ما ذهب إليه البعض وهو ترجيح المذهب الثالث وذلك للآتي:

أـ لأن المقتول لا يملك قتل نفسه ومن لا يملك الشئ لا يحق له تمليكه للغير .

ب ـ أما اعتبار الإذن بمثابة العفو عن القتل ففي ذلك نظر لأن العفو يكون عن جريمة قد حدثت أما العفو قبل حدوث الجريمة فإنه لم يصادف محلا فلا اعتبار له.[٢]

---

١ – بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦.

٢ – الجنايات في الشريعة الإسلامية ص: ١٤٦.

الفروسية

المبحث الثالث

ألعاب الفروسية

وهو منقسم في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الفروسية

المطلب الثاني: الحكم التكليفي

المطلب الثالث: حكم إصابات الفروسية

المطلب الأول

تعريف الفروسية

تعريفها لغة:

الفروسية في اللغة:" الحذق بركوب الخيل وأمرها وركضها، يقال رجل فارس أي يعرف الفروسية.

ثم توسع فأطلق على الشجاعة فروسية.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي وتأتي على معان منها:

أـ السباق:

وهو مصدر سابق ومعناه التقدم في الجري وفي كل شئ، يقال: سبقت الخيل وسابقت بينها والسباق مظهر من مظاهر الفروسية.[٢]

ب ـ الشجاعة:

وهي في اللغة قوة القلب والاستهانة بالحروب جرأة وإقداما.[٣]

وأما في الاصطلاح فهي:

هيئة حاصلة للقوة الغضبية بين التهور والجبن، بها يقدم على أمور ينبغي أن يقدم عليها.[٤]

---

١ – تارج العروس في مادة فرس.

٢ – لسان العرب مادة سبق.

٣ – المصباح المنير مادة " شجع".

٤ – التعريفات للجرجاني مادة (ش ج ع).

* ما تكون فيه الفروسية:

من أهم ما تكون فيه الفروسية : اثنان وهما:

١- القتال في سبيل إعلاء كلمة الله تعالىوالدفاع عن بيضة الإسلام.

٢- الدفاع عن الدين بالحجة والبيان والبرهان.

وفي ذلك قال ابن قيم الجوزية:" وكان أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ــ أكمل الخلق في الفروسيين ، ففتحوا القلوب بالحجة، والبلدان بالسيف والسنان، وما الناس إلا هؤلاء الفريقان وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بجدال الكفار والمنافقين ، كما أمره بجلادة أعدائه المشاقين والمحاربين".[١]

المطلب الثاني

حكم التكليفي

تجيز الشريعة من أنواع ألعاب الفروسية كل ما يؤدي إلى التفوق في القوة والمهارة، ولكن بشرط أن ينفع الجماعة وقت السلم والحرب مثلا المسابقة بالأقدام،وسباق الخيل وسباق الطائرات والسفن والسيارات ورفع الأثقال وشد الحبل والسباحة وسباق الطير وغيرها كالرماية بالنبال والمنجنيق والأسلحة النارية.[٢]

---

١ - الفروسية ص: ٢٤- ٢٦.

٢ -مواهب الجليل : ٢/ ٢٤٢.

الدليل على جوازها:

١- قال الله تعالى:﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾[١]

ورد في ظلال القرآن أن النص يأمر بأعداد القوة لأنه الأداة على اختلاف صنوفها و ألوانها وأسبابها ويخص رباط الخيل لأنه الأداة التي كانت بارزة عند من كان يخاطبهم بهذا القرآن أول مرة وأنه لابد للإسلام من قوة يطلق بها في الأرض لتحرير الإنسان وأن ترهب أعداء هذا الدين فلا يفكرون في الاعتداء على دار الإسلام".[٢]

ولما تكلم القرطبي في تفسير هذه الآية فقال:" وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية".[٣]

٢- عن عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ قال : " سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو على المنبر يقول:" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل " الآية ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي".

افاد الحديث تفسير القوة في الآية بالرمي بالسهام لأنه معتاد في عصر النبوة ويشمل الرمي بالبنادق ويؤخذ من ذلك التدريب فيه لأن الأعداء إنما يكون مع الاعتياد إذ من لم يحسن الرمي لا يسمى معدا للقوة.[٤]

٣- ولقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سابق بالأقدام، و سابق بين الإبل وسابق بين الخيل.[٥]

---

١ الأنفال: ٦٠.

٢ – لسيد قطب ١٥٤٣/٣.

٣ – أحكام القرآن ٨ / ٣٦.

٤ – بلوغ المرام ص: ٣٢٢ نشر دار الكتب الإسلامية كوجرانوالة باكستان.

٥ – نفس المرجع ص: ٣٢١.

٤- وقال ابن القيم الجوزية:" الفروسية بمعنى الحذق بركوب الخيل مأمور بها شرعا".[١]

وقد ورد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر الثنية إلى مسجد زريق".[٢]

ويتضح من هذا أن كل ما ينفع الأمة في دينها أو دنياها من علم أو في صناعة وقوة فهو من فروض الكفاية وتعلمه واجب على الأمة وعلى ذلك تكون الفروسية بما يدخل تحتها من ضروب المهارة والتفوق فرضا من فروض الكفاية وواجب على الأفراد ليس لهم أن يتخلوا عنه.[٣]

المطلب الثالث

حكم إصابات الفروسية

إن ألعاب الفروسية قد تؤدي إلى إصابات تقع على اللاعبين أو على غيرهم فما الحكم في ذلك؟

اللعبة تنقسم إلى قسمين من حيث استعمال القوة فيها:" فقد تكون في ممارستها ما يستلزم استعمال القوة مع الخصم أو يحتم ضربه أو يعرضه للجرح كالمصارعة والملاكمة فإن الإصابات الناشئة عنها لا عقاب عليها ما لم يتعد محدثها الحدود المرسومة للعب.[٣]

---

١ -الفروسية ص: ١٧- ١٨.

٢ - فتح الباري ٥١٥/١ ومسلم ١٤٩١/٣.

٣ - التشريع الجنائي ٥٢٧/١.

إما إذا كانت لعبة لا تقوم على استعمال القوة بين اللاعبين فإن الإصابات فيها جائزة لأنها ليست من ضروريات اللعبة، فإن تعمدها أحد فهو مسؤل عنها باعتبارها جريمة عمدية.

وإن وقعت نتيجة إهمال أو رعونة فهو مسؤل عنها باعتبارها جريمة غير عمدية.[١]

---

١ - نفس المرجع ١/ ٥٢٨.

الخاتمـــــــة

خاتمة البحث

الحمد لله حمدا موافيا لنعمه مكافيا لمزيده أنه وفقني لإتمام هذا البحث وقد توصلت خلال معالجتي هذا الموضوع ومسائله إلى النتائج التالية:

١- كرامة الأنفس هي إحدى المصالح المعتبرة في الإسلام .

٢- حفاظة النفس من مقاصد الشريعة الخمسة.

٣- سفك دم المؤمن من الكبائر التي توجب الخلود في النار.

٤- مشروعية القصاص للمحافظة على حياة بني الإنسان.

٥- لا جواز لقتل المسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس.

<u>في المبحث الأول من فصل الأول:</u>

٦- الإهدار هو الإباحة لغة واصطلاحا وأنه يقع إما على نفس الشخص أو على طرفه وإما على ماله.

٧- الشخص المهدر هو من أبيحت نفسه أو طرفه.

<u>في المبحث الثاني:</u>

٨- العصمة في اللغة المنع، وملكة اجتناب المعاصي أو الخطايا.

٩- وأما في الإصطلاح فإنها تأتي بمعان ثلاثة.

أ- حفظ الله للمكلف من الذنوب.

ب ـ العصمة المقومة: التي يثبت بها للإنسان وماله قيمة.

ج ـ العصمة المؤثمة: التي يأثم هالكها فقط.

١٠ـ ومصادر اكتساب العصمة:

إما الإسلام أو الأمان(عند الجمهور) وإما الدار أو الأمان(عند أبي حنيفة).

١١- والجاني يكون مهدر الدم إما لزوال سبب عصمة دمه أو لإرتكاب جريمة المهدرة.

١٢- وأن أسباب زوال العصمة هي:

- ردة المسلم.
- زنا المحصن.
- محاربة الكافر.
- الصيال على النفس أو العرض أو على المال.
- الخروج على الإمام.
- قتل النفس المعصومة بغير حق.
- نقض العهد من الذميين.
- انتهاء الأمان الحربي.
- الحاق الذمي بدار الحرب،

<u>في المبحث الأول من فصل الثاني:</u>

١٣- الإيمان يشتمل على أمور ثلاثة:

أ- التصديق بالقلب.

ب - والإقرار باللسان.

ج - والعمل بالجوارح

١٤- أن المسلم محقون الدم بإقرار كلمة التوحيد ولا يجوز قتله في رأي الراجح.

١٥- لا إطلاع على القلوب إلا لعلام الغيوب.

في المبحث الثاني:

١٦- المعاهدة تكون برضا طرفي العقد.

١٧- المعاهدة الدائمة هي عقد الذمة الذي يكون بين سلطة المسلمة وبين أهل الكتاب ونحوهم مقابل دفع ضريبة.

١٨- المعاهدة المؤقتة: إن كانت مع عدد محصور فهو الأمان وإن كانت مع عدد غير محصور فهي الهدنة.

١٩ - الذمة في اللغة الأمان والعقد، وفي الاصطلاح إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

٢٠ - وعقد الذمة مشروع بالكتاب والسنة.

٢١- الأمان هو ترك القتال مع الحربين مدة ما.

٢٢- وهو مشروع بالكتاب والسنة.

٢٣- الهدنة عبارة عن صلح يقع بين زعيمين في زمن معلوم بشروط مخصوصة.

٢٤- وهي مشروعة بالكتاب والسنة.

٢٥- ومدة الهدنة لا تزيد عن عشر سنين في رأي الراجح.

٢٦- كل من دخل في أمان المسلمين بعقد من عقود الأمان فقد عصم دمه وماله.

في المبحث الثالث:

٢٧- الدار اسم جامع للبناء والمحلة ولايختلف معناها الاصطلاحي عن اللغوي.

٢٨- دار الإسلام، كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهره.

٢٩- دار الحرب، كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة.

٣٠- دار العهد، كل ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها.

٣١- دار الإسلام هو سبب من اكتساب العصمة عندالأحناف.

٣٢- الأحكام مبنية على الأمان والخوف عند الأحناف وأما عند الجمهور فهي مبنية على الإسلام والكفر.

في المبحث الأول من فصل الأول في الباب الثاني:

٣٣- الحرب معناه الهلاك والويل لغة.

٣٤- والحرب في الاصطلاح حرب وعداء بين المسلمين والكفار ولم تكن بيننا وبينهم معاهدات أمن وصداقة والحربي هو أحد رعايا دولة محاربة لدولة الإسلام.

٣٥- إبلاغ المأمن: هو الإبعاد من دار الإسلام.

٣٦- قسم الفقهاء العالم إلى ثلاث دور:

أ- دار الإسلام.

ب - دار الحرب.

ج - دارالعهد.

٣٧- وليس لهذا التقسيم أهمية للآتي:

١- ليس هناك نص تشريعي بهذا الأمر.

٢- إنما هو ناشئ من الواقع الاجتهاد الفقهي في الماضي.

٣- وأنه لترتيب بعض أحكام المعاملات.

٤- وأن الحرب هي السبب في وجوده والحكم يدور مع العلة.

٣٨- الحربي مهدر الدم بالاتفاق.

في المبحث الثاني:

٣٩- الردة هو الرجوع عن الشئ إلى غيره لغة ولكنها شرعا: الخروج عن دين الإسلام.

٤٠- الدين هو وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما فيه إصلاحهم في الدنيا وسعادتهم في الآخرة.

٤١- تتحقق الردة بأحد شيئين:

أ- الأقوال المكفرة.

ب - الأفعال المكفرة.

٤٢- استتابة المرتدة هي نصح المرتد ووعظه وازالة شبهاته وفيه ثلاثة آراء:

١- أن استتابة المرتد مستحبة.

٢- أن استتابة المرتد واجبة.

٣- أن المرتد يقتل بمجرد ردته بدون استتابة .

٤٣- والمرتد مهدر الدم لسببين:

أ- زوال عصمة دمه بزوال سببها وهو الإسلام.

ب - فعل الردة وهو يوجب القتل حدا للحديث الشريف:" من بدل دينه فاقتلوه".

٤٤- أن عقوبة الردة ليست إكراها على الدين ولا خلاف لحقوق الإنساني الأساسية وإنما لحفظ النظام الاجتماعي للمسلمين.

في المبحث الثالث:

٤٥- الزنا هو اتيان الرجل المرأة من غير عقد شرعي.

٤٦- الزنا محرم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٤٧- الزنا جريمة دينية وخلقية واجتماعية ولذلك حرمه الله تعالى.

٤٨-المحصن من وطئ وهو حر مكلف لمن تزوجها نكاحا صحيحا في قبلها ولو مرة واحدة.

٤٩- لابد من شروط في الإحصان.

٥٠ - الرجم عقوبة الزاني المحصن وهي بالحجارة حتى الموت.

٥١- مشروعية الرجم بالسنة والإجماع والمعقول.

٥٢- لا يجمع الرجم مع الجلد على القول الراجح فيه.

٥٣- وأن الزاني المحصن هو مهدر الدم إلا أن قتله يكون بأمر الإمام.

٥٤- الجهل مسقط للعقوبة في جريمة الزنى بالترجيح.

وفي المبحث الرابع:

٥٥- الحرابة من الحرب التي هي نقيض السلم.

٥٦- وفي الشرع: البروز لأخذ مال، أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرةاعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث.

٥٧- النهب هو أخذ الشئ علانية دون رضا.

٥٨- الاختلاس هو خطف الشئ بسرعة على غفلة من صاحبه.

٥٩- الغصب هو الاستيلا على حق الغير ظلما.

٦٠- والسرقة هي أخذ اللمال خفية.

٦١- لا بد من توافر شروط في المحارب والحرابة.

٦٢- وضع الإسلام للمحارب أنواعا من العقوبات (القتل ، والصلب، تقطيع الإيدي والأرجل، النفي من الأرض).

٦٣- حكم المعين للقاطع كحكم المحارب على رأي الراجح.

٦٤- يختلف حال المحارب في الإهدار حسب الجريمة.

وفي المبحث الخامس:

٦٥- الباغي هو الخارج عن طاعة إمام الحق بغير حق.

٦٦- هناك أركان لجريمة البغي.

٦٧- والشروط في البغاة:

أ- أن يكونوا متأولين.

ب - أن يكون لهم قوة ومنعة.

ج - وأن يتجمعوا لتنفيذ غرضهم.

٦٨- وإذا توافرت الأركان والشروط في البغاة أهدر دمهم وجازقتلهم.

وفي المبحث السادس:

٦٩- الجاسوسية تتبع أخبار العدو، والفحص عن بواطن الأمور.

٧٠ والجاسوسية حرام بالكتاب والسنة

٧١- وقتل الجاسوس المسلم يرجع إلى اجتهاد الإمام في رأي الراجح.

٧٢- وينقض عقد الذمي بالتجسس إذا كان المشروط عليه عدمه.

٧٣- والجاسوس الحربي واجب القتل إلا إذا كانت فيه مصلحة.

وفي المبحث السابع:

٧٤- الصيال هو الوثوب على معصوم بغير حق.

٧- ودفاع الصيال مشروع بالكتاب والسنة والمعقول.

٧٦- حكم الدفاع الشرعي الخاص الإباحة ولكنه يكون بالأخف فالأخف .

٧٧- والدفاع الشرعي هو واجب عند رأي الراجح.

٧٨- ولابد من توافر الشروط في الدفاع الشرعي الخاص.

٧٩- والصيال إما يكون على النفس أو العرض أو المال.

وفي المبحث الثامن:

٨٠- القصاص هو معاقبة الجاني بمثل جنايته.

٨١- منحت لولي الدم حقين: حق استيفاء العقوبة وحق العفو.

٨٢- من سفك دماء نفس معصومة عمدا عدوانا بغير حق فإنه مهدر الدم لولي القتيل فقط ومعصومة بالنسبة لكافة الناس.

وفي المبحث الأول فصل الثاني:

٨٣- الرضا بالقتل والذن به يورث الشبهة.

٨٤- ويجب القصاص ولو رضى المقتول بقتله على قول راجح.

وفي المبحث الثاني:

٨٥- المبارزة ظهور اثنين من الصفين للقتال.

٨٦- والمبارزة حرام بحديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم إلا في الحروب .

٨٧- هناك شروط للمبارزة المباحة.

وفي المبحث الثالث:

٨٨- تجوز العاب الفروسية باعتبارها مقوية للأجسام ومنشطة للعقول.

٨٩- وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية.

٩٠- وكلما تعدى اللاعب حدود اللعب وأحدث بزميله إصابة ما فهي جريمة عمدية.

هذا وقد تم البحث بفضل الله تعالى ومنّه وأعترف أنه لايمكن لي أن يفي هذا الموضوع حقه ولكني بذلت جهدي مستمدا بعون الله تعالى .فإن وفقت وذلك ما أرجوه، فهو فضل من الله،وإن قصرت فمن نفسي ومن الشيطان ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

قائمة الفهارس

أـ فهرس الآيات

ب ـ فهرس الأحاديث

ج ـ فهرس الموضوعات

د ـ فهرس المصادر والمراجع

أ- فهرس الآيات

الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
إلا من أكره وقلبه مطئمن بالإيمان	النحل	١٠٦	٥٩
إن الله يدافع عن الذين آمنوا	الحج	٣٨	٢٤
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خري في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظمي إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم	المائدة	٣٤،٣٣	٩٨
بغى بعضنا على بعض	ص	٢٢	١٠٤
حرمت عليكم أمهاتكم... والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم	النساء	٢٤،٢٣	٧٣
ذلك ما كنا نبغ	الكهف	٦٤	١٠٤
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مأئة جلدة	النور	٣	٨٢
فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم	التوبة	٤	٢٥
فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما			

وجدنا فيها غير بيت من المسلمين	الذاريات	٣٦،٣٥	١٩
فإذا أحصن	النساء	٢٥	٧١
فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب	النساء	٢٥	٧٥،٧٤
فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا	النساء	٣٤	١٠٤
فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله	الحجرات	٩	١٢٩،١٠٨
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	التوبة	٥	٤٩
فسيحوا في الأرض أربعة أشهر	التوبة	٢	٣١
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	الشورى	٣٩	١٢٧،١٢٦
فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف	البقرة	١٧٨	١٤٠
قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم	الحجرات	١٤	١٩
قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها ومنا بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلك وصاكم به لعلكم تعقلون	الأنعام	١٥١	١
لا إكراه في الدين	البقرة	٢٥٦	٥٩
لا عاصم اليوم من أمر الله	الهود	٤٣	٩

لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون	التحريم	٦	١٠
لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر	الممتحنة	٦	١٠
للكافرين ليس له دافع	المعارج	٢	١٢٤
محصنين غير مسافحين	النساء	٢٤	٧٤
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل	الأنفال	٦٠	١٥٥
وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم	النحل	٩١	١٢
وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه	التوبة	٦	٢٨
وإن جنحوا للسلم فاجنح لها	الأنفال	٦١	١٢،٣٥
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها	الحجرات	٩	١٣٤
والذين إذا أصابهم البغي	الشورى	٣٩	١٢٦
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم	المائدة	٥	٧١
وجزاء سيئة سيئة مثلها	الشورى	٤٠	١٢٦
وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة	الأنفال	٣٩	١٣٠
وقالت لأخته قصيه	القصص	١١	١٣٨
ولا تجسسوا	الحجرات	١٢	١١٣

ولا تمسكوا بعصم الكوافر	الممتحنة	١٠	٩
ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح	التوبة	١٢٠	١١١
ولكم في القصاص حياة	البقرة	١٧٩	١٢٠
ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون	البقرة	١٧٩	٢
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض	البقرة	٢٥١	١٢٤
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر	البقرة	٢١٧	٥٢،٥١
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها	النساء	٩٣	٢
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم	المائدة	٥١	١١٥،١١٣
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة	الممتحنة	١	١١٩،١١٣
يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون	الأنفال	٢٧	١١٣
يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه	يوسف	٨٧	١١١
اليوم أحل لكم الطيبات	المائدة	٥	٧٣

ب - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث	الصفحة
المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم	٣٠،٢٦
أرسل الرسول عليه السلام حذيفة من اليمان لينظر مافعل	١١٢
ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا	٤
ألا من ظلم معاهدا أو انتقض فوق طاقته أو أخد منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة	٢٤،١١
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها	٢٢،٢٠،١٢
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	٤١
إن اليهود جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم....	٢٤
إنكم لتختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحقه من بعض فأحكم له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطة من النار.	٢٤
بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - بسية عينا...	١١٢
بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليا والزبير	١١٢،١١٤
ثكلته أمه وأنى له التوبة والهدى...	٣
ذكره الله قال فإن لم يذكر الله قال : استعن...	١٣٥
روى سعيد ابن المسيب قال: ذكرنا الزنا بالشام....	٨٦

روى عن ابن مسعود أنه قال: إذا اجتمع حدان للـه تعـالى فيهمـا القتل أحاط القتل بذلك..	٨٠
روى عن على رضى الله حين جلد شراحة ثم رجمها وقال...	٧٩
روى عن عمر وعثمان أنهما رجما ولم يجلدا...	٨٠
روي أن جارية سوداء رفعت إلىعمر...	٨٦
عـن أبـي هريـرة ـ رضـى اللـه عنـه أنـه قـال:" أتـى رجـل مـن المسلمين إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وهو في	٨٠
عن أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى أناس من جهينة فأتيت علىرجل منهم فذهبت أطعنه فقال لا إله إلا الله فطعنته فقتلته فجئت إلى النبي ـ صلى الله عليه وسـلم فأخبرته فقال أقتلته وقد شهد أن لا إله إلا الله قلت يا رسول اللـه إنما فعل ذلك تعوذا قال فهلا شققت عن قلبه؟	٢٢
عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: تقتل المرأة المرتدة	٦٥
عن ابن عباس رضى الله عنهمـا قـال: لا يقتلـن النسـاء إذا هـن ارتدن عن الإسلام	٦٤
عن المقداد بن الأسود قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيـت رجـلا من الكفار....	٢٢
عن جابر رضى الله عنه ، أن ا مرأة أم مروان ارتدت	٦٥
عن رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول اللـه ـ صلـى اللـه عليـه وسلم في غزوة فـرأى النـاس مجتمعيـن علـى شـئ فبعـث رجـلا فقال: " انظر علام اجتمـع هـؤلاء فجـاء فقـال علـى امـرأة قتيـل	

فقال: ماكانت هذه لتقاتل"	٦٣
عن سلمة بن الأكوع قال غزونا مع رسول الله هوازن بينما...	١٢١
عن عبادة بن صامت رضى الله عنه قال:" قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا عني	٧٩،٨٢
عن عبدالرزاق قال: أئت امرأة إلى على فقالت: إن زوجي زنى...	٨٧
عن عبدالله أنه قال إن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله قتل النساء والصبيان.	٦٣
عن عبدالله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب وهو على منبر رسو الله ـ صلى الله عليه وسلم إن الله قد بعث....	٨١
عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله يقول: من أعطى..	١٠٨
عن على رضي الله عنه أنه قال: المرتدة تستاب ولا تقتل	٦٣
عن عمران بن حصين إن امرأة من جهينة أتت نبى الله....	٨٠
عن فرات بن حيان أن رسول الله أمر بقتله وكان غيا	١١٦
عن يحيى بن أبي الهيثم عن أبيه عن جده أنه شهد عليا وأتى برجل وامرأة وجدا في خرب مراد...	٨٤
فإذ قالوا لا إله إلا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم	١٠
فقال رسول الله : ما تجدون في التوراة....	٧٧
قال : ألا إن القوة الرمي،	١٥٥

قال :" على المرأة المسلم السمع والطاعة....	١٤٤
قال رسو الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله....	٧٩
قال رسول الله : إن منكم من أكله إلى إيمانه منهم	١١١
قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: من بايع إماما... فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر	١٠٨
قال عليه الصلاة والسلام :" لاطاعة في معصية الله	١٠٦،١٤٤
قال عليه الصلاة والسلام:" أفيدع يده في فيك تقضمها قضم ...	١٢٦
قال عمر ـ رضى الله عنه ـ هل من معربة خبر؟ قال نعم، رجل كفر بالله بعد إسلامه، فقتلناه فقال عمر: هلا حسبتموه في بيت ثلاثة أيام وأطعتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب، ثم قال: الهم إني لم أحضر ولم آمر،ولم أرضي إذا بلغني'.	٦٠
قال عمر رضى الله :" إن عادوا فعد...	١٣١
قال:" أدرأوا الحدود بالشبهات....	١٤٤،٨٧،٢٨
قد أجرنا من أجرت يا أم هاني	٢٧
قوله عليه السلام: " إذا تواجه المسلمان بسيفيهما: فقتل ...	١٤٨
كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه	١١
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٤
لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث	٦٢،١٤،٤
لا يزال المؤمن في فسحة عن دينه ما لم يصب دما حراما	٤
لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مؤمن	٣

لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك، ثم نزل إليه على ذلك، ثم قتله لقلته	٣٥
من آذى ذميا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة	٣٤
من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة	٣
من بدل دينه فاقتلوه	١٤،٥٢،٦٢
من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر....	١٢٧
منحمل علينا السلاح فليس منا...	١٢٧
وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا	٣٦
وروى أن أبابكر رضى الله عنه: قتل امرأة مرتدة في عهد خلافته	٦٣
وروى أنس بن مالك قال:" ما رأيت رسول الله	١٣٦
وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه رأيى لصا....	١٣٠
وقال :" لو أن رجلا أطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة...	١٢٧
وقال:" من قتل دون ماله فهو شهيد....	١٢٦
وقوله صلى الله عليه وسلم -: من أريد ماله بغير حق	١٢٧
يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم :" ما من رجل يصاب...	١٤٠

ج - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وثناء	ب
المقدمة وفيها:	ج
أ- بيان كرامة الأنفس في الإسلام	
ب - وخطط الشريعة لحفظ حياة الإنسانية	
ج - ومنهج البحث في تناول الرسالة	
د - وأسباب اختيار الموضوع	
التمهيد: نظرة الإسلام إلى عصمة الدم	١
الباب الأول: الإهدار والعصمة وأسباب اكتسابها	٥
الفصل الأول: الإهدار والعصمة	٥
المبحث الأول: الإهدار	٦
المبحث الثاني: العصمة	٨
المطلب الأول: العصمة لغة واصطلاحا	٩
المطلب الثاني: اكتساب العصمة وزوالها	١١
الفرع الأول: ما تكتسب به العصمة ووقت اكتسابها	١٣
الفرع الثاني: ما تزول به العصمة ووقت زوالها	١٣
الفصل الثاني: أسباب اكتساب العصمة	١٨
المبحث الأول: الإسلام كسبب من أسباب اكتساب العصمة	١٩

المطلب الأول: ما هو الإسلام وما هو الإيمان؟ المطلب الثاني: هل يكفي الإقرار بالشهادتين لعصمة الدم؟	١٩
المبحث الثاني: المعاهدات كسبب من أسباب اكتساب العصمة...	٢٥
المطلب الأول: عقد الذمة.	٢٦
المطلب الثاني: الأمان...	٢٨
المطلب الثالث: الهدنة	٣١
المطلب الرابع: الاستئتاج	٣٤
المبحث الثالث: الدار كسبب من أسباب اكتساب العصمة	٣٧
المطلب الأول: الدار لغة واصطلاحا	٣٨
المطلب الثاني: الدار أساس العصمة	٣٩
المطلب الثالث: تحول دار الإسلام إلى دار كفر	٤١
الباب الثاني: إهدار الدم وأسبابه المعتبرة	٤٢
الفصل الأول: أسباب المعتبرة في إهدار الدم	٤٣
المبحث الأول: المحاربة للكافر الحربي	٤٤
المطلب الأول: المحاربة لغة واصطلاحا	٤٥
المطلب الثاني: ما هو دار الإسلام وما هو دار الحرب	٤٦
الفرع الأول: دار الإسلام	٤٦
الفرع الثاني دار الحرب	٤٨
المطلب الثالث: الحربي مهدر الدم	٤٩
المبحث الثاني: الإرتداد	٥١

المطلب الأول: الردة لغة وشرعا	٥٢
المطلب الثاني: أركان الردة.	٥٤
المطلب الثالث: شروط الردة	٥٥
المطلب الرابع: استتابة المرتد ومدتها	٦٠
المطلب الخامس: عقوبة المرتد	٦٢
المبحث الثالث: الزنا للمحصن	٦٧
المطلب الأول: تعريف الزنا والإحصان	٦٧
الفرع الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحا	٦٨
الفرع الثاني: تعريف الإحصان لغة واصطلاحا	٧٣
المطلب الثاني: شروط المحصن	٧٤
الفرع الأول: الشروط المتفق عليها	٧٤
الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها	٧٦
المطلب الثالث: عقوبة الزاني المحصن	٧٩
المطلب الرابع: هل يجمع بين الرجم والجلد؟	٨١
المطلب الخامس: سقوط العقوبة بالجهل	٨٤
الفرع الأول: الجهل في الحكم	٨٤
الفرع الثاني: الجهل في الفعل	٨٦
المبحث الرابع: الحرابة	٩٠
المطلب الأول: الحرابة وما يتعلق بها	٩١
المطلب الثاني: شروط المحاربين	٩٣

المطلب الثالث: عقوبة المحاربين	٩٧
الفرع الأول: اختلاف الفقهاء في أمر هذه العقوبات	٩٧
الفرع الثاني: سقوط عقوبة الحرابة	٩٩
الفرع الثالث: حكم الردء	١٠٠
المطلب الرابع: اختلاف حال المحارب في الإهدار	١٠٢
المبحث الخامس: جريمة البغي	١٠٣
المطلب الأول: تعريف البغي	١٠٤
المطلب الثاني: أركان جريمة البغي	١٠٦
المطلب الثالث: قتال البغاة	١٠٧
المبحث السادس: الجاسوسية	١٠٩
المطلب الأول: التعريف لغة وشرعا	١١٠
المطلب الثاني: الحكم الشرعي...	١١١
المطلب الثالث: عقوبة الجاسوس المسلم	١١٣
المطلب الرابع: عقوبة الجاسوس غير المسلم	١١٧
الفرع الأول: عقوبة الجاسوس الذمي	١١٧
الفرع الثاني: عقوبة الجاسوس المستأمن	١٢٠
الفرع الثالث: عقوبة الجاسوس الحربي	١٢١
المبحث السابع: دفع الصائل	١٢٣
المطلب الأول: تعريف الصائل لغة واصطلاحا	١٢٤
المطلب الثاني: مشروعية الدفاع الشرعي الخاص	١٢٦

المطلب الثالث: شروط الدفاع الشرعي الخاص	١٢٩
المطلب الرابع: أنواع الصيال	١٣٣
الفرع الأول: الصيال الواقع على النفس وكيفية الدفاع عنه	١٣٣
الفرع الثاني: الصيال الواقع على المال وكيفية الدفاع عنه	١٣٤
الفرع الثالث: الصيال الواقع على العرض وكيفية الدفاع عنه	١٣٥
المبحث الثامن: من عليه قصاص	١٣٧
المطلب الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحا	١٣٨
المطلب الثاني: حكمة مشروعية القصاص	١٣٩
المطلب الثالث: قتل القاتل بحق	١٣٩
المطلب الرابع: اتيان فعل يوجب القصاص يعتبر مهدرا	١٤١
الفصل الثاني: هل الرضا بالقتل والإذن بالمبارزة	١٤٢
المبحث الأول: الرضا بالقتل والإذن به	١٤٣
المبحث الثاني: الإذن بالمبارزة	١٤٦
المطلب الأول: تعريف المبارزة	١٤٧
المطلب الثاني: الحكم الشرعي للمبارزة	١٤٧
المطلب الثالث: المبارزة والمسؤلية الجنائية	١٤٩
المبحث الثالث: ألعاب الفروسية	١٥٢
المطلب الأول: تعريف الفروسية	١٥٣
المطلب الثاني: حكم التكليفي	١٥٤

المطلب الثالث: حكم إصابات الفروسية	١٥٦
خاتمة البحث	١٥٨
قائمة الفهارس	١٦٨
أ- فهرس الآيات القرآنية	١٦٩
ب - فهرس الأحاديث والآثار	١٧٢
ج - فهرس الموضوعات	١٧٧
د - فهرس المصادر والمراجع	١٨٣

فهرس المصادر والمراجع

أولا- القرآن الكريم وعلومه

١- القرآن الكريم

١-آيات الأحكام:

تأليف محمد علي الصابوني مكتبة الغزالي، دمشق - سورية - ط: ١٩٧٧م الثانية.

٢-أحكام القرآن :

للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن على الرازي، الجصاص الحنفي المتوفي: ٣٧٠هـ دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

٣-تفسير ابن كثير:

لإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى: ٧٧٤هـ، دارالفكر ، سنة ١٩٨٠م.

٤- الجامع لأحكام القرآن:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، دار الكاتب العربي بالقاهرة سنة ١٩٦٧م.

٥- روح المعاني:

لشهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠م، مؤسسة الحلبي طبع الدار القومية بالقاهرة.

٦- فتح القدير:

لمحمد بن على بن محمد الشوكاني توفى بصنعاء ١٢٥٠هـ عالم الكتب ، بيروت .

٧- في ظلال القرآن:

سيد قطب الطبعة السابعة ١٩٧١م، في تسع مجلد بيروت.

ثانيا ـ كتب الحديث وفقهه:

٨- بلوغ المرام:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٧٧٣-٨٥٢هـ) دار الفكر ١٩٩٥م بيروت.

٩- تحفة الأحوذي:

شرح جامع الترمذي لإمام الحافظ أبي العلي محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، المتوفي : ١٣٥٣هـ المطبع دار الفكر.ط: الثنائية سنة ١٩٧٩م.

١٠- جامع الترمذي:

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩- ٢٧٩هـ) دار الدعوة استنبول ـ تركيا.

١١- سنن أبي داؤد:

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ) توفي في البصرة، دار الدعوة استنبول ـ تركيا.

١٢- سنن ابن ماجة:

للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٨- ٢٧٥هـ) دار الدعوة استنبول ـ تركيا.

١٣- سنن الدار قطني:

لشيخ الإسلام الحافظ علىبن عمر الدار قطني المتوفي: ٣٨٥هـن ط: الرابعة ١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت.

١٤-السنن الكبري:

لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى: ٤٨٨هـ ـ دار الفكر ـ بيروت.

١٥-سنن النسائي:

لأبي عبدالرحمن أحمدبن علي بن شعيب بن سنان ابن بحر بن دينار المتوفى ٣٠٣هـ، دار الدعوة استانبول ـ تركيا.

١٦- شرح النووي:

على صحيح مسلم، لإمام يحي بن شرف بن مري حسن بن حسين بن حزام النووي الشافعي أبو زكريا محي الدين، دار الفكر ـ بيروت ـ ط: الثانية ١٩٧٢م.

١٧- صحيح البخاري:

لأبي عبدالله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف البخاري الحافظ الإمام في علم الحديث، دار الدعوة استنبول ـ تركيا.

١٨- صحيح مسلم:

لإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الدعوة استنبول ـ تركيا.

١٩- عمدة القاري:

شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى: ٨٥٥هـ المطبعة المنيرية بمصر.

٢٠- فتح الباري:

شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ ـ ٨٥٢هـ) مكتبة الكليات الأزهرية ٩ س الصنادقية الأزهر ط: ١٩٧٨م.

٢١- المؤطا:

للإمام مالك دار النفائيس ـ بيروت ـ ط: السادسة ١٩٨٢م.

٢٢- المرقاة:

شرح المشكاة لعلي بن سلطان محمد القاري رحمه الباري المتوفي ١٠١٤هـ، مكتبة امدادية ـ باكستان.

٢٣- مسند أحمد:

لأحمد بن حنبل ط: سادسة ٦ج دار صادر ـ بيروت.

٢٤-مصنف ابن شيبة:

لحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ.إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ـ باكستان.

٢٥- المصنف:

لعبدالرزاق الصنعاني أبي بكر بن همام (١٢٦- ٢١١هـ) المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٦- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار:

للشيخ الإمام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن الشوكاني المتوفى: ١٢٥٥هـ مكتبة التوفيقية.

ثالثا ـ كتب أصول الفقه:

٢٧- الأشباه والنظائر:

تأليف لإمام جلال الدين عبدالرحمان بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفى ٩١١هـ مطبعة مصطفى محمد بمصر ١٣٥٩هـ.

٢٨- الموافقات:

لإبراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي المالكي المتوفى ٧٩٠هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان.

رابعا: كتب الفقه

أـ كتب الفقه الحنفي:

٢٩- البحر الرائق:

شرح كنز الدقائق لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم لعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، المكتبة الماجدية، كوئته ـ باكستان.

٣٠- بدائع الصنائع:

تأليف لإمام علاؤالدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى : ٥٨٧هـ سعيد كمبني ، ادب منزل ـ كراتشي ـ باكستان.

٣١- تبيين الحقائق:

شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، مكتبة امدادية ـ ملتان ـ باكستان.

٣٢- حاشية رد المختار:

لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٩٦٦م، دار الفكر.

٣٣- الخراج:

لقاضي أبويوسف يعقوب بن إبراهيم ط: الثانية ١٣٥٢هـ والرابعة ١٣٩٢هـ المطبعة السلفية بالقاهرة.

٣٤- الدر المختار :

شرح تنوير الأبصار لعلامة محمد علاء الدين حصكفي الحنفي المتوفى ١٠٨٨هـ.

٣٥- شرح كتاب السير الكبير:

لمحمد بن الحسن الشيباني تأليف محمد بن أحمد السرخسي إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ٥ باكستان.

٣٦- فتح القدير:

للعاجز الفقير للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المشهور بابن همام، دار إحياء التراث العربي.

٣٧- المبسوط:

لشمس الدين محمد بن أبي بكر السرخسي(شمس الأئمة) ط: الثانية ١٩٧٨م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

٣٨- الهداية:

شرح بداية المبتدي لشيخ الإمام برهان الدين أبي الحسن على بن بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني المتوفى : ٥٩٣هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

ب ـ كتب الفقه المالكي:

٣٩- بداية المجتهد:

تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفي ٥٩٥هـ دار نشر الكتب الإسلامية عـ٢ شارع شيش محل لاهور ـ باكستان.

٤٠- حاشية الدسوقي:

على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الله الدردير ، ط: إحياء الكتب العربية البابي الحلبي .

٤١- الخرشي:

لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي المتوفى ١١٠١هـ دارصادر بيروت ـ لبنان.

٤٢- شرح الصغير:

لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير وهي على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة.

٤٣- الفروق:

تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد إدريس بن عبدالرحمن الصنعاني المشهور بالقرافي المتوفي ٦٨٤هـ، ط: عالم الكتب بيروت، لبنان.

٤٤- كتاب الكافي:

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، ط: الاولى، ١٩٧٨م، مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض.

٤٥- المدونة الكبرى:

لإمام مالك بن أنس ـ دار صادر ـ بيروت ، لبنان.

٤٦- مواهب الجليل:

تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الحكني الشنقيطي، ط: ١٩٨٣م، إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

ج ـ كتب الفقه الشافعي:

٤٧- الأحكام السلطانية:

وهو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الشافعي المتوفى: ٤٥٠هـ. المطبعة المحمودية التجارية بمصر.

٤٨- إعانة الطالبين:

لسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي المصري ط: ثانية ١٩٣٨م، مطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر.

٤٩- الإقناع:

تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٠- تحفة المحتاج:

للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي المتوفى: ١٧٤هـ، مطبعة مصطفى محمد بمصر.

٥١- كتاب الأم:

لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ـ المتوفى ٢٢٤هـ كتاب الشعب.

٥٢- مغنى المحتاج:

لشيخ محمد الشربيني الخطيب الشافعي، دار إحياء التراث العربي ت بيروت لبنان.

٥٣- المهذب:

تأليف الشيخ الإمام الزاهد الموفق أبي إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الفيروز آباد الشيرازي، دار إحياء الكتب العربية ـ بمصر.

٥٤- نهاية المحتاج:

شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى ١٠٠٤هـ ناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

د ـ كتب الفقه الحنبلي:

٥٥- الأحكام السلطانية:

لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي توفى: ٤٥٨هـ، ط: أولى ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م ط: ثانية ١٩٤١م.

٥٦- زاد المعاد:

لابن القيم الجوزية مؤسسة الرسالة ـ مكتبة المنار الإسلامية ١٩٩٤م بيروت.

٥٧- الشرح الكبير:

تأليف شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي دار الفكر.

٥٨- كشاف القناع:

للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور يونس بن إدريس البهوتي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ـ ١٩٨٢م.

٥٩-المغني:

لابن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ مكتبة الرياض الحديثة.

ر- كتب الفقه الظاهرية:

٦٠- المحلى:

لفخر الأندلس أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى ٤٥٦هـ، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان.

خامساً- كتب الحديثة:

٦١- آثار الحرب:

لدكتور وهبة الزحيلي أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق ط: ثالثة دار الفكر بدمشق.

٦٢-أحكام ا لذميين والمستأمنين في دار الإسلام:

لدكتور عبدالكريم زيدان: ط: ثانية، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م. مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس بيروت.

٦٣- أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية:

لنعمان عبدالرزاق السامرائي دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان .

٦٥- التشريع الجنائي الإسلامي:

لعبدالقادر عودة، مطبعة دار الكاتب العربي، بيروت.

٦٦- تلك حدود الله :

تأليف إبراهيم أحمد الوفقي ، الناشر ١٦٢٣ آبباره ماركيت إسلام آباد ـ طبع في مطبعة العربية لاهور ـ باكستان.

٦٧- الجنايات في الشريعة الإسلامية:

لدكتور محمد رشدي محمد إسماعيل أستاذ بجامعة الأزهر دار الإنصار شارع الجمهورية عابدين.

٦٨- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:

لابن تيمية (٦٦١- ٧٢٨هـ) مطابع دار الكشاف العربي بمصر، ط، ثانية سنة ١٩٥١م.

٦٩- السياسة الشرعية:

تأليف الشيخ المرحوم عبدالوهاب خلاف، المطبعة السلفية سنة ١٣٥٠هـ.

٧٠- العقوبة:

لإمام محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي ـ القاهرة.

٧١- العلاقات الدولية:

لوهبة الزحيلي ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٢- الفروسية:

تأليف الإمام شمس الدين أبي عبدالله ابن القيم الجوزية(٦٩١- ٧٥١هـ)

مطبعة الأنوار شارع عبدالعزيز مصر ١٩٤١

٧٣-الفقه الإسلامي وأدلته:

لدكتور وهبة الزحيلي مطبعة دار الفكر ط: ثانية ١٩٨٥م.

٧٤- القصاص في النفس:

لدكتور عبدالله العلي الركبان، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان.

٧٥- الموسوعة الفقهية:

وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت.

سادسا- كتب اللغة:

٧٦- تاج العروس:

لمحب الدين أبي الفيض السيد مرتضى ا لحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ط: أولى ١٣٠٦هـ المطبعة الخيرية.

٧٧- التعريفات:

للجرجاني على بن محمد بن علي(٧٤٠- ٨١٦هـ) الناشر دار الكتاب العربي، بيروت ط: أولى ١٩٨٥م.

٧٨- الصحاح:

لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، مطابع دار الكتاب العربي - بمصر.

٧٩- القاموس المحيط:

لجمال الدين الفيروز آبادي مؤسسة في الطباعة بمصر.

٨٠- لسان العرب:

لإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمدبن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر - بيروت - لبنان.

٨١- مختار الصحاح:

للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار نهضة مصر للطبع والنشر لقاهرة بمصر.

٨٢- المصباح المنير في غريب شرح الكبير:

للرافعي لإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى ٧٧٠هـ، ط: سادسة سنة ١٩٢٦م، المطبعة الأميرية بالقاهرة ـ مصر.

٨٣- المعجم الوسيط:

لدكتور إبراهيم أنيس ودكتور عبدالحليم ودكتور عطية، الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد ت ط: ثانية ـ انتشارات ناصر خسرو- طهران، إيران.

٨٤-معجم مقاييس اللغة:

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفي ٧١١هـ، ط: ثانية ١٩٦٩م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.

٨٥- المنجد في اللغة:

مؤسسة الفقيه لطباعة والنشر طهران، إيران ١٣٤٣هـ.